مناسك الحجّ

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

الناشر: منشورات ميثم التمّار

الطبعة: الأولى / ١٤٢٧

www.saanei.org
www.feqh.org

الفهارس

المقدّمة
مستحبات السفر وآدابه
وجوب الحجّ
شرائط وجوب حجّة الإسلام
الأول: أ ــ الإستطاعة المالية
ب ــ الإستطاعة البذلية
الثاني: الإستطاعة البدنية
الثالث: الإستطاعة الزمانية
الرابع: تخلية السرب
الخامس: الرجوع إلى الكفاية
مسائل متفرقة في الإستطاعة
الوصية بالحج
النيابة في الحجّ
مسائل متفرقة في النيابة
الحجّ الاستحبابي
مسائل العمرة
صورة العمرة المفردة
أقسام الحجّ
صورة حج الإفراد
حج القران
صورة عمرة التمتع وحج التمتع إجمالاً
شرائط حج التمتع
مسائل متفرقة في العمرة والحجّ

● القسم الأول: أعمال عمرة التمتّع

☐ الفصل الأول: مواقيت الإحرام
☐ الفصل الثاني: واجبات الإحرام
مستحبات الإحرام
مكروهات الإحرام
محرّمات الإحرام وتروكه
أ ــ المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة
ب ــ المحرمات المختصّة بالرجال
ج ــ المحرمات المختصّة بالنساء
☐ الفصل الثالث: محرمات الإحرام وتروكه
أ ــ المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة
١ ــ صيد الحيوان البرّي الوحشي
٢ ــ المجامعة والالتذاذ الجنسي
٣ ــ إيقاع عقد الزواج والشهادة عليه
٤ ــ الاستمناء
٥ ــ إستعمال الطيب
٦ ــ الإكتحال
٧ ــ النظر في المرآة
٨ ــ الفُسوق
٩ ــ الجدال
١٠ ــ قتل هوامّ الجسد
١١ ــ التختّم بقصد الزينة
١٢ ــ تدهين البدن
١٣ ــ إزالة الشعر عن بدنه أو غيره
١٤ ــ إخراج الدم من البدن
١٥ ــ تقليم الأظافر
١٦ ــ قلع الضرس
١٧ ــ قلع الشجر والنباتات النامية في الحرم
١٨ ــ حمل السلاح
ب ــ المحرمات المختصّة بالرجال
١ ــ لبس المخيط
٢ ــ لبس الجورب والخف وغيرهما
٣ ــ تغطية الرأس
٤ ــ التظليل فوق الرأس
ج ــ المحرمات المختصّة بالنساء
١ ــ لبس الحلي للزينة
٢ ــ تغطية الوجه
موضع ذبح الكفّارات أو نحرها
مصارف الكفّارات
حدود الحرم المكّي
مستحبات دخول الحرم
مستحبات الدخول إلى مكّة المكرّمة
آداب مكّة المعظّمة والمسجد الحرام
مستحبات الخروج من مكّة
مستحبات دخول المسجد الحرام
☐ الفصل الرابع: في الطواف وواجباته وشرائطه وأحكامه
شرائط الطواف
واجبات الطواف

أحكام قطع الطواف
أحكام الشك في الطواف
مسائل متفرقة في الطواف
آداب ومستحبات الطواف
مكروهات الطواف
☐ الفصل الخامس: صلاة الطواف
مسائل متفرقة حول صلاة الطواف
مستحبات صلاة الطواف
☐ الفصل السادس: السعي بين الصفا والمروة
أحكام الزيادة والنقيصة في السعي
أحكام الشك في السعي
مسائل متفرقة حول السعي
مستحبات السعي ومايسبقه ويليه
☐ الفصل السابع: التقصير وأحكامه
مسائل متفرقة في التقصير
الأحكام المتعلقة بين العمرة وحج التمتع
تبدّل حجّ التمتع إلى الإفراد
مسائل متفرقة في التبدّل

● القسم الثاني: أعمال حج التمتع

☐ الفصل الأول: إحرام الحجّ
مستحبات احرام الحجّ إلى الوقوف بعرفات
☐ الفصل الثاني: الوقوف في عرفات
مسائل متفرقة في الوقوف بعرفات
مستحبات الوقوف بعرفات
☐ الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام
مسائل متفرّقة في الوقوف بالمشعر الحرام
مستحبات الوقوف في المشعر الحرام
☐ الفصل الرابع: واجبات منى
الأول: رمي جمرة العقبة
مستحبات رمي الجمرات
الثاني: التضحية (الهدي) أو النحر
الصيام بدل التضحية
مسائل متفرقة في الهدي
مستحبات الهدي
الثالث: الحلق أو التقصير
مسائل متفرقة في الحلق أو التقصير
مستحبات الحلق
☐ الفصل الخامس: أعمال مكّة المكرّمة
تقديم أعمال مكّة
مسائل متفرقة في تقديم أعمال مكّة
مسائل طواف نساء
مسائل متفرّقة في طواف النساء
مستحبات طواف الحجّ وصلاته والسعي
☐ الفصل السادس: أعمال منى في أيّام التشريق
مستحبات منى في أيام التشريق
☐ الفصل السابع: رمي الجمار الثلاث في منى
مسائل متفرقة في الرمي
أحكام المصدود والمحصور
أحكام المصدود
أحكام المحصور
مسائل متفرقة

● أعمال وآداب المدينة المنورة مع بعض الأدعية المأثورة

☐ أعمال وآداب المدينة المنوّرة
زيارة رسول الله(صلى الله عليه وآله) وثوابها
آداب الزيارة
إذن الدخول للزيارة
كيفية الزيارة
صلاة الزيارة والدعاء بعدها
بعض مستحبات مسجد النبي(صلى الله عليه وآله)
الدعاء في الروضة الشريفة
الدعاء والصلاة عند اسطوانة التوبة
استحباب الصلاة والدعاء في المدينة المنورة ومسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله)
الصلاة والدعاء في مقام جبرائيل
زيارة السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام)
الزيارة الأولى للسيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام)
الزيارة الثانية للسيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام)
زيارة ائمّة البقيع
زيارة الجامعة الكبيرة
زيارة أمين الله
دعاء عالية المضامين
زيارة الإمام الحسن المجتبى(عليه السلام)
زيارة الإمام زين العابدين(عليه السلام)
زيارة الإمام محمد الباقر(عليه السلام)
زيارة الإمام الصادق(عليه السلام)
زيارة العباس بن عبد المطّلب

زيارة فاطمة بنت اسد أُمّ أمير المؤمنين(عليه السلام)
زيارة بنات النبيّ(صلى الله عليه وآله)
زيارة زوجات النبي(صلى الله عليه وآله)
زيارة عقيل وعبد الله بن جعفر الطيّار(عليه السلام)
زيارة إبراهيم ابن رسول الله(صلى الله عليه وآله)
زيارة شهداء واقعة الحرَّة وأُحُد في البقيع
زيارة اسماعيل ابن الإمام الصادق(عليه السلام)
زيارة حليمة السعدية
زيارة عمّتي النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)
زيارة أُمّ البنين أُم العبّاس(عليه السلام)
زيارة اهل القبور
زيارة عبد الله بن عبد المطّلب والد رسول الله(صلى الله عليه وآله)
الزيارة الثانية لعبد الله بن عبد المطّلب
فضيلة زيارة حمزة وسائر شهداء أُحُد
زيارة شهداء أُحُد
زيارة وداع النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)
زيارة وداع أئمّة البقيع(عليهم السلام)
دعاء ليلة عرفة
دعاء الإمام الحسين(عليه السلام) في يوم عرفة
دعاء كميل
☐ الزيارات المستحبة في مكّة المكرّمة
زيارة القبور المباركة في مكة المكرّمة
زيارة عبد مناف جدّ النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)
زيارة عبد المطلب(عليه السلام) جـــدّ النبيّ الأكرم(صلى الله عليه وآله)
زيارة أبي طالب(عليه السلام)
زيارة السيدة خديجة(عليها السلام)
زيارة القاسم بن رسول الله(صلى الله عليه وآله)
زيارة السيّدة آمنة بنت وهب امّ النبيّ الأكرم(صلى الله عليه وآله)

المقدّمة

إنّ (الكعبة) هي أول بيت بُني بأمر من الله سبحانه وتعالى لهداية الإنسان، قال الله تبارك وتعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْت وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ * فِيه آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[١].

كما أنّ الكعبة بيت مقدس بُني على يد ابراهيم واسماعيل(عليهما السلام) قال الله تبارك وتعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[٢].

وهي البيت الذي امر الله ابراهيم واسماعيل(عليهما السلام) بتطهيره من رجس المشركين، قال الله تبارك وتعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)[٣].

وهي الكانون المقدس الذي جعله الله قياماً للناس، قال الله تبارك وتعالى: (جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّماوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[٤].

وهي البيت الذي أمر الله إبراهيم بدعوة الناس إليه، وقال تبارك وتعالى: (وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)[٥].

«الحجّ» ركن من الأركان الإسلامية، وقيام روحه ولبّه بمعرفة الله عزّ وجلّ.

والغاية منه بعد توفّر الشرائط اثبات العبودية، والتحلّي ظاهراً وباطناً بالصبغة الابراهيمية والانصهار بالحنيفية السمحاء.

إنّ الحجّ هو طريق العباد إلى الله، وهو آخر منازل القرب التي يمكنهم بلوغها في هذه الحياة الدنيوية، فهو لايعني مجرّد الذهاب إلى الحرم المكّي الشريف والإقفال منه راجعين، بل إنّ حقيقته بلوغ الأهداف والغايات التي وجب من أجلها.

إنّ معنى الحجّ هو ترك الديار واللجوء إلى الدّيّار، وهو مقام الوصال الذي يمكن بلوغه من خلال تنقية الروح وإضناء الجسد وبذل المال، ومن هنا فقد عبّر القرآن عن مناسك الحجّ بـــ «الشعائر» فيقوم الحاجّ بمحاكاة تلك الشعائر تقليداً رمزياً لما قامت به تلك الطليعة التوحيدية.

إنّ الحجّ وسيلة للتقرّب إلى الله، وملاذاً معنوياً للانسان، فإنه حينما يردد نداء «لَبّيك، اللّهمَّ لَبّيكَ» يكون متضرعاً إلى الله من صميم ذاته وعمق كيانه، وهو يبثه لواعج نفسه.

وعلى الحاجّ مضافاً إلى قيامه بمناسك الحجّ الظاهرية أن يكون مدركاً لحقيقة الحجّ، ومن هنا ينبغي أن يكون له سلوك روحاني لا جسماني.

يجب على الحاجّ ان يبتعد عن الشهوات ويتخلّق بالأخلاق الملكوتيه، وعليه التحرر من جميع القيود، ولما كانت غايته بلوغ بيت الله، فعليه الإنفصال من بيته وجسمه الأرضي ليحلّق في الملكوت الأعلى.

ومما يجدر ذكره أنّه لاتوجد هناك عبادة جوفاء خالية من الروح، بل انّ كلّ شعيرة من شعائر الحجّ تزخر بالمعاني الكثيرة التي تؤلف الهدف الأساس من الحجّ.

تكمن في مناسك الحجّ أسرار دقيقة ينبغي للحجاج التنبّه إليها، وقد اشارت روايات كثيرة إلى تلك الأسرار.

فقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) في هذا الشأن قوله: «فرض عليكم حجّ بيته الحرام، الذي جعله قبلة للأنام، يردونه ورود الأنعام، ويألهون إليه ولوه الحمام. جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذْعانهم لعزّته. واختار من خلقه سمّاعاً أجابوا إليه دعوته، وصدّقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبادرون عنده موعد مغفرته. جعله ــ سبحانه وتعالى ــ للإسلام علماً، وللْعائذين حرماً. فرض حجّه، وأوجب حقّه، وكتب عليكم وفادته، (فِيه آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[٦]»[٧].

---

(١) آل عمران ٣: ٩٦.

(٢) البقرة٢: ١٢٧.

(٣) البقرة ٢: ١٢٥.

(٤) المائدة ٥: ٩٧.

(٥) الحجّ ٢٢: ٢٧.

(٦) آل عمران ٣: ٩٧.

(٧) نهج البلاغة، الخطبة ١.

وفي موضع آخر: «الا ترون ان الله سبحانه اختبر الأوّلين من لدن آدم ــ صلوات الله عليه ــ إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لاتضرّ ولا تنفع، ولا تُبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الّذي جعله للناس قياماً. ثمّ وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً، وأقلّ نتائق الدنيا مدراً، وأضيق بطون الأودية قطراً، بين جبال خشنة، ورمال دمثة، وعيون وشلة، وقرى منقطعة، لايزكو بها خفٌّ، ولا حافرٌ ولاظلفٌ، ثم أمر آدم(عليه السلام)وولده، أن يثنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابة لمنتجع اسفارهم، وغاية لملقى رحالهم، تهوى إليه ثمار الأفئدة، من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة، وجزائر بحار منقطعة، حتّى يهزّوا مناكبهم ذللاً، يهلّلون لله حوله، ويرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له. قد نبذوا السّرابيل وراء ظهورهم وشوّهوا بإعفاء الشعور محاسن خلقهم، ابتلاء عظيماً وامتحاناً شديداً واختباراً مبيناً، وتمحيصاً بليغاً، جعله الله سبباً لرحمته ووصلة إلى جنّته.

ولو اراد سبحانه أن يضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنّات وأنهار، وسَهل وقرار، جمّ الأشجار، داني الثّمار، ملتف البُنَى، متّصل القرى، بين برّة سمراء، وروضة خضراء، وأرياف محدقة، وعراص مغدقة، وزروع ناضرة، وطرق عامرة، لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء ولو كانت الإساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرّدة خضراء، وياقوتة حمراء، ونور وضياء، لخفّف ذلك مصارعة الشّك في الصّدور، ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب، ولنفي معتلج الرّيب من النّاس، ولكنّ الله يختبر عباده بأنواع الشدائد، ويتعبّدهم بأنواع المجاهد، ويبتليهم بضروب المكاره، إخراجاً للتّكبّر من قلوبهم، واسكاناً للتذّلل في نفوسهم، وليجعل ذلك ابواباً فُتُحاً إلى فضله، وأسباباً ذُلُلاً لعَفوه»[٨].

وعن هشام بن الحكم قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) فقلت له: ما العلّة التي من أجلها كلّف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت؟ فقال:

«إنّ الله خلق الخلق ــ إلى أن قال: ــ وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين، ومصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الإجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا، وليتزع كلّ قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمّال، ولتعرف آثار رسول الله(صلى الله عليه وآله)وتعرف أخباره، ويذكر ولا ينسى، ولو كان كلّ قوم إنّما يتّكلون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد، وسقطت الجلب والأرباح، وعميت الأخبار، ولم تقفوا على ذلك، فذلك علّة الحجّ»[٩].

لما رجع مولانا زين العابدين(عليه السلام) من الحجّ استقبله الشبلي، فقال(عليه السلام)له: «حججت ياشبلي؟ قال: نعم يا ابن رسول الله، فقال(عليه السلام): «أنزلت الميقات وتجرّدت عن مخيط الثياب واغتسلت؟» قال: نعم، قال: «فحين نزلت الميقات نويت أنك خلعت ثوب المعصية، ولبست ثوب الطاعة؟» قال: لا، قال: «فحين تجرّدت عن مخيط ثيابك، نويت أنّك تجرّدت من الرياء والنفاق والدخول في الشبهات؟» قال: لا، قال: «فحين اغتسلت نويت أنّك اغتسلت من الخطايا والذنوب؟ قال: لا، قال: «فما نزلت الميقات، و لاتجرّدت عن مخيط الثياب، ولا اغتسلت، ثمّ قال: تنظّفت، وأحرمت، وعقدت بالحجّ؟» قال: نعم، قال: «فحين تنظّفت وأحرمت وعقدت الحجّ، نويت أنّك تنظّفت بنورة التوبة الخالصة لله تعالى؟» قال: لا، قال: «فحين أحرمت نويت أنّك حرّمت على نفسك كلّ محرم حرّمه الله عزّ وجلّ؟» قال: لا، قال: «فحين عقدت الحجّ نويت أنّك قد حللت كلّ عقد لغير الله؟» قال: لا، قال(عليه السلام) له: «ما تنظّفت، ولا أحرمت، ولا عقدت الحجّ».

قال له: «أدخلت الميقات وصلّيت ركعتي الإحرام ولبّيت؟» قال: نعم، قال: «فحين دخلت الميقات، نويت أنّك بنيّة الزيارة؟» قال: لا، قال: «فحين صلّيت الركعتين، نويت أنّك تقرّبت إلى الله بخير الأعمال من الصلاة، وأكبر حسنات العباد؟» قال: لا، قال: «فحين لبّيت، نويت أنّك نطقت لله سبحانه بكلّ طاعة، وصمت عن كلّ معصية؟ قال: لا، قال(عليه السلام) له: «مادخلت الميقات، ولا صلّيت، ولا لبّيت».

ثمّ قال له: أدخلت الحرم ورأيت الكعبة وصلّيت؟» قال: نعم.

قال: «فحين دخلت الحرم نويت أنّك حرّمت على نفسك كلّ غيبة تستغيبها المسلمين من أهل ملّة الإسلام؟» قال: لا.

قال: «فحين وصلت مكّة، نويت بقلبك أنّك قصدت الله؟ قال: لا. قال(عليه السلام): «فما دخلت الحرم، ولا رأيت الكعبة، ولا صلّيت»[١٠].

من خلال الالتفات إلى ماتقدم يُعدّ الحجّ ركناً، ركيناً من أهم أركان الدين الإسلامي المقدس وضرورياته، فلابدّ للحجّاج عند ذهابهم في هذا السفر الروحي والكفّ عن اللذّات المادية، من تعريض انفسهم للإختبار الرباني، وأن يلتفتوا إلى أنّ سفرهم هذا سفر معنوي وروحي وليس هو سفر سياحة ونزهة، كما يحتوي هذا السفر ــ مضافاً لما فيه من المكاسب المعنوية والروحية ــ على منافع إجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية لكافّة المسلمين في العالم.

نأمل الحصول على كامل الاستفادة من هذا التجمع الإسلامي العظيم الذي يقام كل سنة في كانون الوحي والرسالة، ونرجو ان يغتنم الحجاجّ الفرصة في تهذيب انفسهم واعلاء كلمة الإسلام، وان يطلبوا من الله في تلك الأمكنة المقدسة، العزّة للمسلمين، وان لايحرموننا من صالح دعائهم.

---

(٨) نفس المصدر، الخطبة ١٩٢ (القاصعة).

(٩) علل الشرائع، ص ٤١٩، وسائل الشيعة ١١: ١٤، أبواب وجوب الحج وشرائطه، ب١٨/١.

(١٠) مستدرك الوسائل ١٠: ١٦٦، ح ٥.

جدير بالذكر إنّ كتاب مناسك الحجّ قد كتب باسلوب جديد على يد بعض الفضلاء في قسم الاستفتاء من مكتب آية الله العظمى الصانعي ــ دام ظلّه ــ وقد تمّ تطبيقه مع آخر آرائه وفتاويه الفقهية في مسائل الحجّ وحاشيته على تحرير الوسيلة، للسيد الإمام(سلام الله عليه). وها نحن نقدّمه إليك ايها القارىء الكريم.

المؤسسة الثقافية منشورات ميثم التمار

قم المقدسة

مستحبات السفر وآدابه

ذكرت الكتب الروائية للسفر سنناً ومستحبات كثيرة، نشير فيما يأتي إلى شيء منها:

١ ــ كتابة الوصية، فعن الإمام الصادق(عليه السلام) إنّه قال: «من ركب راحلة فليوصّ»[١١].

٢ ــ أن تكون نفقة الحجّ والعمرة من احلّ المال وأطيبه، فعنهم(عليهم السلام):«إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا، وأكفاننا من طهور أموالنا»[١٢].

٣ ــ تشييع الحاجّ عند سفره وتوديعه وطلب السلامة له في السفر واستقباله عند عودته[١٣].

٤ ــ أن يكون مع الحاجّ شيءٌ من تربة الإمام الحسين بن عليّ(عليه السلام)فهي شفاء من كل داء، وأمان من كل خوف[١٤].

٥ ــ التحلّي بالأخلاق الحسنة طوال السفر.

٦ ــ التّصدّق[١٥]، وقراءة هذا الدعاء: ««اَللّهُم انّي اِشْتَرَيتُ بِهذِهِ الصَّدَقةِ سَلامَتي و سَلامَةَ مَنْ مَعِيَ اَللّهُمَّ احْفَظْني وَ احْفَظْ ما مَعِيَ و سَلِّمْني و سَلِّمْ ما مَعِيَ بِبلاغكَ الحَسَنِ الْجَميلِ».

٧ ــ صلاة ركعتين وقراءة هذا الدعاء: ««اَللّهُمَّ انّي اَسْتودِعُكَ نَفْسي وَأهْلي وَمالي وَ ذُرِّيَّتي وَ دُنيايَ و آخِرَتي وَ اَمانَتي وَ خاتِمَةَ عَمَلي».

٨ ــ جمع الأهل والأسرة وقراءة هذا الدعاء ««اَللّهُم انّي اَسْتَوْدِعُكَ بِالْغَداة نَفْسي وَ اَهْلي وَ مالي وَ وُلْدي وَالشّاهِدَ مِنّا والغائِبَ، اَللّهُمَّ احْفَظنا و احْفَظْ عَلَينا اَللّهُمَّ اجْعَلْنا في جوارِكَ، اَللّهُمَّ لاتَسْلُبْنا نعْمَتَكَ ولاتُغَيِّر مابنا من عافِيَتِكَ وَفَضْلِكَ»[١٦].

٩ ــ أن يكبّر ثلاثاً عند السفر، ويقرأ هذا الدعاء: «باللهِ اَخْرُجُ وَباللهِ اَدْخُلُ وعَلَى اللهِ اَتَوكَّلُ» ثلاثاً، ثم يقول: «اَللّهُمَّ افْتَحْ لي في وَجْهي هذا بِخَيْر، وَاخْتِمْ لي بِخَيْر، وَاَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التّامّاتِ اَلّتي لايُجاوِزهُنَّ بِرٌّ وَ لافاجِرٌ مِنْ شَرِّ كُلِّ دابّة هُوَ اخِذٌ بِناصِيَتِها انَّ رَبّيّ عَلى صِراط مُسْتَقيم، اَللّهُمَّ خَلِّ سَبيلَنا وَ اَحسِنْ سَيْرَنا وَ اَعْظِم غايَتَنا».

١٠ ــ أن يدعو عند خروجه من منزله بهذا الدعاء: «بِسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلتُ عَلَى اللهِ، لاحَولَ ولا قُوَّةَ الاّ بِاللهِ، اَللّهُمَّ انّي اَسْأَلُكَ خَيرَ مــاخَرجْتُ لَهُ وَ اَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما خَرجْتُ لَهُ، اَللّهُمَّ اَوسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ اَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمِلْني فــي طاعَتِكَ وَاجْعَلْ رَغْبَتي فيما عِنْدَكَ وَتَوَفَّني عَلى مِلَّتِكَ وَ مِلَّة رَسولِكَ(صلى الله عليه وآله)، بِسْمِ اللهِ آمَنْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، ماشاءَ اللهُ لاحَوْلَ وَلاقُوَّةَ الاّ بِاللهِ، اَعُوذُ بِاللهِ ممّا عاذَتْ مِنهُ مَلائِكَة اللهِ مِنْ شَرِّ هذا الْيَوْمِ الْجَديدِ اَلّذي اذا غابَ شَمْسُهُ لَمْ يَعُدْ، مِنْ شَرِّ نَفْسي وَ مِنْ شَرِّ غَيْري وَ مِنْ شَرِّ الشَياطِينِ وَمِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِاَوْلِياءِ اللهِ وَمِن الْجِنَّة وَالاِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ السِّباعِ وَالْهَوامِ وَ مِنْ رُكُوبِ المَحارِمِ كُلِّها، اُجيرُ نَفْسي باللهِ مِنْ كُلِّ شَرّ».

١١ ــ أن يدعو عند ركوب الراحلة أو واسطة النقل فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله أكبر»، ثم يقول: «سبحان الله» سبعاً، و «لاإله إلاّ الله» سبعاً، و «الحمد لله» سبعاً.

١٢ ــ أن يدعو عند استقراره على الراحلة والواسطة النقلية، فيقول: «اَلْحَمْدُللهِ الّذي اَكْرَمَنا وَ حَمَلَنا في البَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنا مِنَ الطَّيِّبات وَفَضَّلَنا عَلى كَثير مِنْ خَلْقِه تَفْضيلاً (سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ماكُنّا لَهُ مُقْرِنينَ وَ انّا اِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ)وَالْحَمْدُللهِ رَبِّ الْعالَمينَ وَالْحَمْدُللهِ الَّذي هَدينا وَ مَنَّ عَلَيْنا بِمُحَمَّد وَآلِه(عليهم السلام)».

---

(١١) الكافي ٤: ٥٤٢، ح١٠، وسائل الشيعة ١١: ٣٦٩، أبواب آداب السفر، ب١/١٣.

(١٢) الفقيه ١: ١٨٩، ح٥٧٧.

(١٣) الوسائل ١١: ٤٠٥، أبواب آداب السفر، ب ١/٢٨.

(١٤) الوسائل: ٤٢٧، أبواب آداب السفر، ب ١/٤٤.

(١٥) الوسائل ١١: ٣٧٥، أبواب آداب السفر، ب ١٥.

(١٦) الكافي ٤: ٢٨٤ ح١، الوسائل ١١: ٣٧٩، أبواب آداب السفر، ب ١/١٨.

١٣ ــ أن يدعو بكلمات الفرج عند ارادة الحجّ والعمرة، فيقول: ««لا اله الاّ اللهُ الْحَليمُ الْكَريمُ، لا اِلهَ اِلاَّ اللهُ الْعَلِيُّ العَظيمُ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ السَّمواتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الأَرَضينَ السَّبْعِ، وَما فيهِنَّ وَ ما فَوْقَهُنَّ و رَبِّ الْعَرْشِ العَظيم، وَالْحَمْدُللهِ رَبِّ الْعالَمينَ».

ثم يقول:

«اَللّهُمَّ كُنْ لى جاراً مِنْ كلِّ جَبّار عَنيد وَمِنْ كُلِّ شَيْطان مَريد، بِسْمِ اللهِ دَخَلْتُ وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْتُ وَ في سَبيلِ اللهِ، اَللّهُمّ انّي أُقَدِّمُ بَيْن يَدَي نِسْياني و عَجَلَتي بِسْمِ اللهِ ماشاءَ اللهُ في سَفَري هذا ذَكَرْتُهُ اَوْ نَسيتُهُ، اَللّهُمَّ اَنْتَ الْمُستَعانُ عَلَى الأُمُورِ كُلِّها وَاَنْتَ الصّاحِبُ في السَّفَرِ وَالخَليفَةُ في الأَهْلِ، اَللّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا سَفَرَنا وَاَطْوِلْنَا الاَرْضَ وَسَيِّرْنا فيها بِطاعَتِكَ وَ طاعَةِ رَسُولِكَ، اَللّهُمَّ اَصْلِحْ لَنا ظَهرَنا وَبارِكْ لَنا فيما رَزَقْتَنا وَقِنا عَذابَ النّارِ. اَللّهُمَّ انّي اَعُوذُبِكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ وَكآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ في الْمالِ وَالأَهْلِ وَالْوَلَدِ، اللّهُمَّ اَنْتَ عَضُدي وَ ناصِري، بِكَ اَحُلُّ وَبِكَ اَسيرُ، اَللّهُمَّ انّي اَسْأَلُكَ في سَفَري هذا السُّرورَ والعَمَلَ بِما يُرضيكَ عَنّي، اَللّهُمَّ اقْطَعْ عَنّي بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَاَصْبِحْني فيهِ وَاخْلُفْني في اَهْلي بِخَيْر، وَلاحَوْلَ وَلاقُوَّةَ الاّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظيم، اَللّهُمَّ انّي عَبْدُكَ وَهذا حُمْلانُكَ والْوَجهُ وَجْهُكَ وَالسَّفرُ اِلَيكَ وَقَدْ اطَّلَعْتَ عَلى مالَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ اَحَدٌ غَيْرُكَ فَاجْعَلْ سَفَري هذا كَفّارَةً لِما قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَكُنْ عَوْناً لي عَلَيْهِ وَاكْفِني وَعْثَهُ ومَشَقَّتَهُ وَلَقِّني مِنَ القَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضاكَ فَاِنَّما اَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ ولَكَ».

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة (مناسك الحجّ) مجزى و مبرى للذمّة إن شاءالله تعالى.

جمادي الثاني ١٤٢٧

وجوب الحجّ

إنّ وجوب الحجّ ثابت بآيات الكتاب والروايات الواردة عن النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)والأئمة المعصومين(عليهم السلام)، وهو من أركان الدين وضرورياته، قال الله تبارك وتعالى في قرآنه الكريم.

(وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[١٧].

وقد نقل الشيخ الكليني(قدس سره) رواية موثّقة عن الإمام الصادق(عليه السلام) انّه قال: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تحجف به، او مرض لايطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»[١٨].

وهذه الآية والرواية كافيتان للدلالة على أهمية الحجّ ووجوبه، وهناك روايات كثيرة لايسعها هذا المختصر، ويمكن مراجعتها مِن مظانّها.

(مسألة ١) لايجب الحجّ على المستطيع إلاّ مرة واحدة في جميع عمره، وهي حجّة الاسلام.

(مسألة ٢) وجوب الحجّ على المستطيع فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الإستطاعة، ولا يجوز التأخير، وإن أخّر أثم، ووجب عليه الحجّ في العام القابل، فإنّ أخّر ففي الأعوام القابلة.

(مسألة ٣) لو توقّف الحجّ بعد حصول الإستطاعة على مقدّمات من قبيل التسجيل وتهيئة أسباب السفر، وجب تحصيلها على وجه يدرك الحجّ في ذلك العام، وإذا تهاون في ذلك ولم يحجّ في تلك السنة، استقرّ عليه الحجّ، فيجب عليه أن يذهب إلى الحجّ بأيّ نحو كان فيما بعد وإن زالت الإستطاعة.

شرائط وجوب حجّة الإسلام

يجب الحجّ بتوفّر شروط وبدونها لايجب:

الشرط الأول والثاني: البلوغ والعقل; فلا يجب على الطفل والمجنون

(مسألة ٤) إذا حجّ غير البالغ، صحّ حجّه، ولكن لم يجزه عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٥) إذا أحرم الطفل المميز للحجّ وادرك المشعر الحرام بالغاً وكان مستطيعاً اجزأ عن حجّة الإسلام، وكذا لو أفاق المجنون قبل ادراك المشعر.

(مسألة ٦) لو قصد الحجّ الاستحبابي ظناً أنّه غير بالغ، ثمّ تبيّن له بعد أداء الحجّ أنّه كان بالغاً، أجزاه حجّه عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٧) يستحبّ الحجّ للمميز غير المكلّف، ويقع صحيحاً حتى وإن لم يأذن له الولي، لكن لو حصلت له الإستطاعة بعد البلوغ، وجب عليه الحجّ، ولم يجزه الحجّ الذي اتى به في الصغر.

(مسألة ٨) يستحب لولي الطفل غير المميز ان يُحرمهُ، فيلبسه ثوبي الإحرام وينوي عنه بان يقول: «اُحرم هذا الطفل لعمرة التمتع أو للحج أو لعمرة مفردة»، ويلقّنه التلبية عند الإمكان، وإلاّ لبّى عنه، ولا يبعد أن يكون الولي في هذا الأمر من يكفل الطفل ويحفظه، والاُم كالاب والجد من الأب.

(مسألة ٩) يجب على ولي الطفل أن يجنّبه محرمات الإحرام، بعد إحرامه أو توليه احرامه، وإن لم يكن مميزاً وجب عليه أن يحفظه منها.

(مسألة ١٠) كفارة ارتكاب الطفل غير المميز لمحرمات الإحرام ــ في غير الصيد ــ على الذي أحرمه لا من مال الطفل على الأحوط الاستحبابي، وكذلك على الأقوى في الصيد أيضاً، نعم إذا كان الطفل مميزاً وأراد الحجّ وأحرم بنفسه كانت جميع الكفارات من ماله على الأظهر.

(مسألة ١١) نفقة هدي الطفل في الحجّ على وليّه.

(مسألة ١٢) يجب ان يأمر الولي الطفل بجميع أعمال العمرة والحجّ، فإن لم يتمكن الطفل أتى الولي بها نيابة عنه.

(مسألة ١٣) لو أحرم الولي الطفل وأمره بإتيان الأعمال، وناب عنه فيما لم يتمكن من فعله، خرج الطفل من الإحرام، وجاز له التزوج بعد البلوغ.

(مسألة ١٤) إذا بلغ الطفل قبل الإحرام في الميقات فحجّه حجّة الإسلام، إن كان مستطيعاً من ذلك المكان.

---

(١٧) آل عمران ٣: ٩٧.

(١٨) الكافي ٤: ٢٦٨/ ١.

الشرط الثالث: الحرية؛ فلا يجب الحجّ على المملوك، وإن كان مستطيعاً من حيث المال.

الشرط الرابع: أقسام الإستطاعة وأحكامها؛ الإستطاعة، وتعتبر فيها امور:

الأول: أ ــ الإستطاعة المالية

(مسألة ١٥) الإستطاعة المالية هي أن تكون لديه نفقة السفر ووسيلة الذهاب والإياب، وتمكّنه من ادارة عائلته في غيابه وبعد عودته، وان لم يملك عينها كفاه أن يكون مالكاً لما يستطيع به شراؤها وإعداد نفقات حجه ويشترط في الإستطاعة المالية مضافاً إلى نفقات الذهاب وأعمال الحجّ أن تكون لديه نفقة العودة إلى وطنه.

(مسألة ١٦) يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى امتلاك نفقة الذهاب والإياب، امتلاك ضروريات الحياة وما يحتاج إليه من الأشياء الضرورية لمعاشه كبيت يسكن فيه، واثاثه، ووسيلة ركوب وغيرها بالمستوى الذي أقسام الإستطاعة وأحكامها
يليق بشأنه، وإن لم يملك أعيانها، يشترط أن يكون مالكاً لما يستطيع به شراؤها، وكذلك نفقات شراء الهدايا والوليمة إذا كان تركها موجباً لهتكه.

(مسألة ١٧) من كان مالكاً لدار واسعة، وأمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقلّ منها قيمة، وأمكنه صرف الباقي في الحجّ بفائض القيمة، لم يجب عليه بيع داره، ولم يعدّ مثله مستطيعاً.

(مسألة ١٨) من له ثروة او آلات صناعة وأمكنه بيع بعضها أو تبديلها، بحيث يعيش بباقيه في رخاء، وتمكّن من الحجّ بفائض القيمة صار مستطيعاً مع توفّر سائر الشروط.

(مسألة ١٩) إذا لم يكن عنده مايكفيه لمصارف الحجّ، وصرف مايحتاج إليه في معاشه أو ماله في الحجّ، لم يجزه عن حجّة الإسلام، لعدم استطاعته.

(مسألة ٢٠) من كان محتاجاً إلى الزواج ولم يكن عنده من المال إلاّ بقدره لايجب عليه صرفه في الحجّ، وانما يكون مستطيعاً إذا كان مالكاً لهذا المال مضافاً لإمتلاكه نفقة الحجّ.

(س ٢١) لو توفّرت شرائط الحجّ في شخص، واحتاج حفيده إلى الزواج شرعاً وعرفاً بحيث انّه يقع في الحرام إذا لم يتزوّج، فهل تجب عليه نفقة زواج حفيده، أو يجب عليه صرفها في الحجّ؟

ج ــ حجّه مقدّم على تزويج حفيده، إلاّ إذا عدّ تزويجه في المؤونة ونفقاته العرفية، ولا يمكنه الجمع بين تزويجه والذهاب إلى الحجّ، فلا يكون مستطيعاً في مثل هذه الصورة.

(مسألة ٢٢) من لم يكن له مال بمقدار الإستطاعة، ولكن كان له مال بذلك المقدار في ذمّة شخص آخر، وتوفّرت فيه سائر شروط الإستطاعة، فهنا صورتان:

الاولى: لو لم يكن للدَين مدّة معينة، أو حلّ وقت المطالبة وكان يستطيع اخذه منه بلا حرج ومشقّة، وجب عليه مطالبته والحجّ به، إلاّ إذا عجز المدين عن الدفع، فلا تجوز المطالبة حينئذ، ولا تكون الإستطاعة حاصلة.

الثانية: إذا لم يحن وقت المطالبة، وأراد المدين دفع المال بلامنّة، وجب على الدائن اخذه وصار به مستطيعاً.

(مسألة ٢٣) لو توفّرت جميع شرائط الإستطاعة ماعدا نفقات السفر، لم يجب عليه الإقتراض، ولكن لو اقترض وكان قادراً على الوفاء بالدين دون عسر، وأتى بالحج، كان حجّهُ مقبولاً وكفاه عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٢٤) من كان عنده مايفي بمصاريف الحجّ وكان مديناً، فإذا كان الدين مؤجّلاً إلى مدّة يطمئنّ بقدرته على الأداء في ذلك الوقت وجب عليه الحجّ إذا حصل له سائر الشرائط. وكذا إذا حلّ وقت الدفع، لكن رضي الدائن بالتأخير واطمأن المدين إلى قدرته على الدفع حين المطالبة، فيجب عليه الحجّ حينئذ أيضاً.

(مسألة ٢٥) من كان في ذمّته خمس او زكاة لايكون مستطيعاً إلاّ إذا كان مالكاً لنفقة الحجّ مضافاً إلى ما في ذمّته.

(مسألة ٢٦) من كان مستطيعاً من حيث المال لكنّه لم يكن مستطيعاً من حيث صحّة البدن أو تخلية السرب في هذه السنة يجوز له التصرف في المال والخروج عن الإستطاعة المالية وإن توفرت له سائر الشروط في السنوات الآتية، ولكن لو كان مستطيعاً في تلك الجهات، لم يمكنه الخروج عن الإستطاعة المالية، وان أخرج نفسه عن الإستطاعة المالية، فقد استقر عليه الحجّ، ووجب عليه الحجّ كيفما كان، لأنه كان مستطيعاً.

(مسألة ٢٧) يجب على المستطيع دفع جميع نفقات المقدمات من تذكرة السفر وتأشيرة الدخول والتأمين وجميع ماله علاقة بالحج، وهذه المصاريف لاتسقط الحجّ، نعم إن لم يكن قادراً عليها فهو غير مستطيع.

(مسألة ٢٨) إن كانت اجرة السيارة أو الطائرة باهظة أو كانت اكثر من المتعارف، وكذا لوكانت قيمة البضائع في سنة الإستطاعة مرتفعة او أكثر من المتعارف وجب عليه الحجّ، ولايجوز له التأخير عن سنة الإستطاعة، إلاّ إذا كانت الزيادة توجب الحرج والمشقّة، فلا يكون مستطيعاً حينئذ.

(مسألة ٢٩) لو لم يكن عند المستطيع مال، لكن كان يملك أرضاً او بضاعة يمكنه إذا باعها توفير نفقات الحجّ، فعليه بيعها والذهاب إلى الحجّ، لان الملاك في الإستطاعة هو القدرة العرفية.

(مسألة ٣٠) إذا كان مهر المرأة بمقدار نفقه الحجّ، وكان المهر ثابتاً في ذمّة الزوج، فإن لم يتمكن من دفعه، فلا تجوز لها المطالبة ولا تكون المرأة مستطيعة حينئذ، وان كان قادراً على الدفع ولم تكن هناك مشقّة عليها في المطالبة، كانت مستطيعة، ووجب عليها المطالبة بالمهر و الذهاب إلى الحجّ، وإلاّ لم تكن مستطيعة.

(مسألة ٣١) لايشترط اذن الزوج في ذهاب المرأة إلى الحجّ الواجب، إلاّ أذا أدّى إلى الحرج والمشقة في الحياة، فلا يجب عليها الحجّ حينئذ.

(مسألة ٣٢) إذا استطاعت المرأة تأمين مصاريفها بعمل، وكانت تملك نفقة الحجّ أيضاً، وكان ذهابها إلى الحجّ موجباً لوقوع زوجها في ضيق لتأمين النفقات، لم تكن مستطيعة، ولم يجب عليها الحجّ.

(مسألة ٣٣) لو كانت الزوجة مستطيعة، وسجلت اسهما للحج، وكان زوجها مستطيعاً أيضاً ولكنه لم يسجل اسمه للذهاب إلى الحجّ، لم يجز لها اعطاء دورها إلى زوجها، ولكنها لو فعلت ذلك، كان حج الزوج صحيحاً، وكفاه عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٣٤) لو وعد الزوج زوجته عند الزواج بارسالها إلى الحجّ، فإن كان هذا الوعد جزءاً من المهر، وجب عليه الوفاء بوعده، وان كان وعداً مستقلاً لم يجب عليه الوفاء، وان كان مطلوباً وموافقاً للاحتياط.

(مسألة ٣٥) إذا لم تكن المرأة مستطيعة مالياً حال حياة زوجها فحصلت لها الإستطاعة المالية بعد وفاته بإرث منه، ولكن كانت مريضة أو طاعنة في السن ولم تتمكن من الذهاب إلى الحجّ، فهي غير مستطيعة ولا يجب عليها الحجّ.

(مسألة ٣٦) لو لم تنل بعد موت زوجها عملاً كزراعة أو صنعة وغيرهما بحيث لاتستطيع ادارة شؤون حياتها بعد الرجوع من الحجّ فهي غير مستطيعة، وان كفاها ارثها منه للحج ذهاباً وإياباً.

(مسألة ٣٧) لو ملك أشياءً زائدة عن حاجته «من قبيل السجاد والثياب والحلي والاشياء الثمينة» وكانت قيمتها بمقدار نفقات الحجّ، وتوفّرت فيه الشرائط الأُخرى، وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٣٨) من كان عنده كتب كثيرة لايحتاجها، وكانت قيمتها تكفي للحج وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٣٩) لو شك في كفاية ماله للحج وجب عليه الفحص على الأحوط.

(مسألة ٤٠) لا فرق في حصول الإستطاعة بين توفّر المال في أشهر الحجّ، (شوال، ذي القعدة، وذي الحجة) أو قبلها، وعليه لو حصلت الإستطاعة المالية والبدنيّة، وتوفّرت سائر الشرائط الأُخرى، لم يجز له تعجيز نفسه، حتّى في بداية سنة الحجّ وقبل أشهره.

(مسألة ٤١) لو نذر الذهاب إلى كربلاء المقدّسة أو واحداً من المشاهد الأُخرى في يوم عرفة، كان نذره صحيحاً، وإذا كان مستطيعاً أو استطاع في هذه السنة، وجب عليه الوفاء بالنذر.

(مسألة ٤٢) لو أدّى الحجّ إلى ترك واجب أو فعل محرّم لوحظ الأهمّ من بينهما، فإن كان الحجّ أهمّ وجب، وإلاّ لم يجز الذهاب ولم يكن مستطيعاً؛ ولو ذهب ووقع في الحرام أو ترك الواجب فقد عصى، ولكن حجّه صحيح، وان لم يجزه عن حجّة الإسلام التي لم يستقر وجوبها لعدم تحقّق الإستطاعة.

(مسألة ٤٣) لو قصد الحجّ الاستحبابي باعتقاد انه غير مستطيع، ثم تبيّن له أنّه كان مستطيعاً، لم تخل كفايته عن الحجّ من وجه.

(مسألة ٤٤) لو حصلت الإستطاعة لم يجز له إخراج نفسه عن الإستطاعة في تلك السنة بهبة ماله لوالده أو والدته أو غيرهما او إنفاقه في حجّهم، وإن فعل لايسقط عنه الحجّ، وصحّ ماوهب، نعم قد مرّ أنّ الهبة في السنوات الماضية قبل الإستطاعة لا مانع منها.

(س ٤٥) شخص لم يستقر عليه الحجّ، ولكنه كان مستطيعاً حين تسجيل الأسماء لحج التمتع فسجّل اسمه إلى حين يأتي دوره ولكنّه احتاج فيما بعد إلى المال الذي أودعه في البنك، فهل يجوز أخذ هذا المال من البنك وصرفه في حاجته أم لا؟ وهل يختلف الأمر فيما لو خرج إسمه في السنة الأولى وغيرها من السنين أم لا؟

ج ــ لايكون مستطيعاً في الفرض المتقدم، فيمكنه استرداد ماله، ولا فرق بين الأمرين.

(س ٤٦) شخص مستطيع للحج، باستثناء ثمن الهدي، فهل يجب عليه الحجّ؟

ج ــ لايكون مستطيعاً إلاّ إذا تمكن من جميع مصارف الحجّ ومنها ثمن الهدي.

(مسألة ٤٧) لو استؤجر في طريق الحجّ بمبلغ يصير معه مستطيعاً، وجب عليه الحجّ، نعم لا يجب عليه قبول الإجارة ابتداءً، ولكنّه بعد القبول يكون مستطيعاً. ووجب عليه الحجّ.

(مسألة ٤٨) لو استؤجر للنيابة عن آخر، وكان مقدار الأجر يجعله مستطيعاً، وكان الإستئجار مقيداً بالسنة الأولى، قدم الحجّ النيابي، ولو بقيت استطاعته إلى العام القابل، جاء بالحج عن نفسه في العام القابل، وإلاّ فلا.

(مسألة ٤٩) لو استطاع الأخرس وجب عليه الحجّ، ويومي بيده ولسانه ماامكنه في التلفظ بالتلبية وقراءة الصلاة كايمائه إلى المقاصد والأغراض الأُخرى، والأفضل أن يستنيب في ذلك أيضا.

ب ــ الإستطاعة البذلية

(مسألة ٥٠) لو لم يملك نفقات السفر إلى الحجّ، ولكن قيل له: «حجّ وعليَّ نفقة ذهابك وإيابك ونفقتك ونفقة عائلتك»، وجب عليه الحجّ مع الإطمئنان بالوفاء وعدم رجوع الباذل، وهو مايعبّر عنه بالحج البذلي، ولا يشترط فيه الرجوع إلى الكفاية «بمعنى امتلاك مال يكفي لنفقاته بعد العودة»، ولكن لو أدّى قبول البذل والحجّ إلى اختلال امور معاشه، لم يجب عليه الحجّ.

(مسألة ٥١) لو بذل له مال يكفي لمصارف الحجّ وشرط عليه الحجّ، وجب القبول، وعليه الحجّ، وكذا لو قال الواهب: «انت مخير بين الحجّ وعدمه»، ولكن لو لم يذكر الحجّ واكتفى بهبة المال فقط، لم يجب القبول.

(مسألة ٥٢) يجوز للباذل الرجوع في بذله إذا لم يكن المبذول له قد دخل في الإحرام، ولكن لو كان المبذول له اثناء الطريق وجب على الباذل دفع نفقة العودة، ولا يخلو عدم جواز الرجوع بعد الإحرام من قوّة، فيجب على الباذل حينئذ دفع نفقة إتمام الحجّ أيضاً.

(مسألة ٥٣) ثمن الهدي في الحجّ البذلي في عهدة الباذل، ولكن المبذول له يتحمّل الكفارات العمدية، دون الكفارات الصادرة عن جهل ونسيان فهي في عهدة الباذل، وان لم يبذل ثمن الهدي، لم يجب الحجّ، وكذلك لو وهبه شخص مالاً للحج دون الهدي، لم يجب الحجّ، وفي كلتا الصورتين «الحجّ البذلي والحجّ هبةً» لايجب عليه الحجّ حتى إذا كان مالكاً لثمن الهدي، إلاّ إذا توفّرت بقية الشرائط كسائر المستطيعين.

(مسألة ٥٤) الحجّ البذلي يكفي عن حجّة الإسلام، فلو تمكن فيما بعد لم يجب عليه الإتيان بالحج.

الثاني: الإستطاعة البدنية

(مسألة ٥٥) يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى الإستطاعة المالية، الإستطاعة البدنية، والإستطاعة من حيث تخلية السرب، والإستطاعة الزمانية من جهة سعة الوقت، فلا يجب الحجّ على المريض غير القادر على الذهاب إلى الحجّ او كان في ذهابه حرج ومشقة عليه.

(س ٥٦) مرض شخص في المدينة، وهو الآن في المستشفى، وقد اوصى الأطبّاء بأنّ عليه الإستراحة اسبوعين، فما هو حكمه بعد انتهاء فترة الإستراحة إذا كان حمله للقيام بالأعمال مشكلاً عند اخذه إلى مكّة؟

ج ــ هناك صورتان، الاولى: أن لايكون قادراً على الإتيان بالأعمال حتّى بنحو الإضطرار، فلا يكون مستطيعاً، ولا يجب عليه الحجّ، ولكن يجب عليه الإحرام لدخول مكّة والقيام بأعمال العمرة المفردة ولو بفعل المضطر حتى يخرج من الإحرام. الثانية: أن لاتكون سنة استطاعته الأولى، وكان الحجّ مستقراً عليه سابقاً ولم يرج تمكّنه فيما بعد فيجب عليه أن يستنيب من يقوم عنه بالعمرة وحج التمتع، ويُحرم بنفسه لدخوله مكّة والإتيان بالعمرة المفردة على النحو المذكور، وإن كان بإمكانه الإتيان بحج التمتع ولو بنحو الاضطرار، فعليه أن يُحرم وأن يأتي بالأعمال التي يقدر عليها ولو بمساعدة غيره، ويستنيب فيما لايستطيعه من الأفعال من يقوم به عنه، ولكن لاتكفيه الإستنابة للوقوف في عرفات والمشعر الحرام.

الثالث: الإستطاعة الزمانية

(مسألة ٥٧) لا يجب الحجّ على غير المستطيع من حيث تخلية السرب، أو ضيق الوقت بحيث لايسعه الإتيان بأعمال الحجّ.

الرابع: تخلية السرب

(مسألة ٥٨) لو بادر بعد استطاعته مالياً إلى الذهاب للحج دون ابطاء، واشترك في الاقتراع، ولكنه لم يتمكن من الذهاب إلى الحجّ؛ لعدم خروج القرعة باسمه، فهو غير مستطيع ولا يجب عليه الحجّ، ولكنه لو تساهل وأخّر واشترك في الاقتراع في السنوات اللاحقة، فالحج قد استقر عليه ووجب عليه اتيانه ولو في السنوات الآتية مع رعاية الفور.

(س ٥٩) لو أوصى الوالد الذي سجّل إسمه للحج بأن يحجّ عنه حجّاً استحبابياً، فرأى ولده الأكبر أنّه مستطيع من ناحية البدنية والمالية دون الإستطاعة من جهة الطريق، وهو الآن قد حصلت بموت ابيه، فحجّ عن نفسه لا بالنيابة عن ابيه، فهل يصحّ حجّه مع الإلتفات إلى أنّه لم يستطع من ناحية الطريق إلاّ من خلال النيابة؟

ج ــ المورد المذكور ليس من النيابة، وحجّه صحيح و مجز.

الخامس: الرجوع إلى الكفاية

(مسألة ٦٠) يشترط في الإستطاعة الرجوع إلى الكفاية، أي أنّه لو رجع من الحجّ تكون عنده من تجارة او زراعة او صناعة أو منفعة ملك كبستان ودكّان، بحيث لايقع لأجل المعاش في المشقّة والحرج، ويكفي كونه قادراً على التكسّب اللائق بحاله، فيجب عليه الحجّ.

(مسألة ٦١) يشترط في الإستطاعة وجود نفقة عياله حتّى يرجع من الحجّ، وإن لم تكن عائلته واجبة النفقة.

(مسألة ٦٢) لو ملك نفقات الحجّ ذهاباً وإياباً بتكسّب أو غيره وملك نفقات أسرته في مدّة الحجّ، واحتاج إلى الحقوق الشرعية بعد عودته، فهو مستطيع، ويجب عليه الحجّ، وعليه يجب الحجّ على الطلاب الذين تدار أمورهم المعيشية بمثل راتب الحوزة، وهناك فرق في صدق الإستطاعة عرفاً بين الراتب مثلاً والاخماس والزكوات التي تعطى لعنوان الفقير والمستحقّ مما لايمكن الإطمئنان غالباً بحصوله، فلو احتاج مثل هذا الشخص عند عودته إلى المسألة والمعونة من الآخرين لم يكن مستطيعاً.

(مسألة ٦٣) من ملك نفقات الحجّ ذهاباً وإياباً بتكسّب أو غيره، وكان يؤمّن بعض مؤنته بعد الرجوع من الحجّ من التكسّب، كالخطابة، والباقي من الحقوق الشرعية، فهو مستطيع على الظاهر.

(مسألة ٦٤) العاملون في قوافل الحجّاج حين وصولهم إلى جدّة، إن توفّرت فيهم سائر شروط الإستطاعة من قبيل إمتلاكهم لحاجاتهم المعيشية بالفعل أو بالقوّة، وكانوا يرجعون إلى كفاية من صنعة وعمل وغيرهما بحيث يتمكنون من الاستمرار في حياتهم بعد عودتهم حسب شأنيتهم، فهم مستطيعون، وعليهم حجّة الإسلام ويجزي عن حجّهم الواجب، وإن لم تتوفّر فيهم سائر الشرائط، لايجب عليهم الحجّ فإن الإستطاعة لا تحصل بمجرد إمكان الحجّ، ويكون حجهم استحبابياً، وإذا حصلت لهم الإستطاعة فيما بعد، فعليهم الحجّ.

(س ٦٥) إن حصل له الرجوع إلى الكفاية حين الذهاب ولكن بعد المراجعة فقد هذا الشرط، هل يكفي حجه عن حجّة الإسلام أم لا؟

ج ــ حجّه صحيح لأن الرجوع إلى الكفاية شرط في الحدوث لا شرط في البقاء.

مسائل متفرقة في الإستطاعة

(مسألة ٦٦) الذين يذهبون إلى الحجّ للخدمة كالسائقين والصحفيين أو بوصفهم من علماء الدين لتعليم مناسك الدين أو المراقبين والأطباء، فدخلوا الميقات وتوفّرت فيهم جميع الشرائط، تجب عليهم حجّة الإسلام ويشترط هنا في الإستطاعة الرجوع إلى الكفاية، وان وجب عليهم القيام بواجباتهم التي ارسلوا من أجلها.

(مسألة ٦٧) لو احتمل عدم صحة الحجّ الذي جاء به في السنوات السابقة، أو أنّه لم يكن مستطيعاً، والآن توفّرت فيه شروط الإستطاعة، يمكنه الإتيان بالحج بقصد «مافي الذمة» أو بقصد «حجّة الاسلام» احتياطاً.

(س ٦٨) شخص حج عن تقليد صحيح، ولكنه كان يقلّد من لايشترط الرجوع إلى كفاية في الإستطاعة، فحج قاصداً حجّة الإسلام مع عدم رجوعه إلى كفاية، والآن قد توفّرت فيه جميع شرائط الإستطاعة فهل تجب عليه اعادة الحجّ السابق أم لا؟

ج ــ لاتجب الإعادة ويجزيه ما أتى به لأنّه عمل على فتوى مجتهده وإن خالف فتوى المجتهد الفعلي.

(س ٦٩) مرض المكلّف بعد اتمام عمرة التمتع، فعدل عن الحجّ وعاد إلى وطنه، ووكّل شخصاً في مكّة كي يبرىء له ذمته، فما هي وظيفته، وكيف يخرج من الإحرام؟

ج ــ في الفرض المذكور يخرجه التقصير من إحرام عمرة التمتع ويكون مُحّلاً، ولا فائدة من التوكيل، فإن كانت تلك السنة هي سنته الأولى التي استطاع فيها، يكون خارجاً عن الإستطاعة بسبب عدم الإستطاعة البدنية، وأما بالنسبة إلى السنوات اللاحقة فيناط وجوب الحجّ بالاستطاعة في تلك السنوات، ولو استقرّ عليه الحجّ ولم تكن سنة استطاعته الأولى، وجب عليه العمل بوظيفته في السنوات اللاحقة، ولا يكون خارجاً عن الإستطاعة ووجوب الحجّ، وفي صورة عدم الإستطاعة البدنية يجب عليه أن يستنيب، لاستقرار الحجّ عليه سابقاً.

(س ٧٠) لو أحرم شخص بقصد عمرة التمتع ظنّاً منه أنّه مستطيع. فأتى بجميع أعمال العمرة وحج التمتع، ثم تبيّن له بعد الفراغ أنّه لم يكن مستطيعاً، وإنّ الحجّ لم يكن واجباً عليه، فما هو حكم إحرامه وأعماله التي جاء بها؟ وهل تجب عليه حجّة الاسلام إذا صار مستطيعاً فيما بعد أم لا؟

ج ــ صحّ إحرامه وخرج منه، وصحّت أعماله أيضاً، ولكنّه لو استطاع فيما بعد فعليه أن يأتي بحجة الاسلام.

(مسألة ٧١) لو أعتقد شخص عدم الإستطاعة، فأحرم ناوياً العمرة والحجّ الاستحبابي، وقام بأعمال عمرة التمتع، ثمّ أتّضح له في مكّة أنّه كان مستطيعاً، لم تخل كفاية عمرة التمتع من وجه ويجب عليه بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع أن يُحرم بنيّة الوجوب لأعمال حج التمتع.

(س ٧٢) إذا كان المستطيع ناوياً السفر إلى الحجّ وهو في دولة غير إسلامية والزمته الدولة على دفع مبلغ من المال لها، ومن الطبيعي أنّ هذا المال سيتمّ صرفه في تقوية مثل هذا النظام، فإذا انحصر الذهاب إلى الحجّ بهذه الطريقة، فاوّلاً: هل يجب الحجّ على أمثال هؤلاء أم لا؟ وثانياً: اذا دفعوا ذلك المال وحجّوا هل يجزيهم عن حجّة الإسلام أم لا؟

ج ــ ماذكرت لا يوجب سقوط الحجّ عنهم، فعليهم الذهاب إلى الحجّ، ويقع حجهم صحيحاً ومجزياً.

(س ٧٣) لو كان مستطيعاً عند تسجيل الأسماء للحج من الناحية المالية وكانت الحكومة تسجلّ الأسماء لخمسة سنوات أو أكثر، فهل يجب عليه تسجيل إسمه ام لا؟ وعلى فرض الوجوب لو تساهل في تسجيل إسمه، ثمّ مات بعد مضي خمس سنوات أو زالت الإستطاعة المالية عنه، فهل يكون تاركاً للواجب فقط، أو يكون الحجّ مستقّراً عليه أيضا؟

ج ــ لو احتمل خروج القرعة باسمه في السنة الأولى، وجب عليه الاشتراك في التسجيل، فان لم يشترك، فعليه الحجّ، ويكون حكمه حكم من استقرّ عليه الحجّ.

(س ٧٤) لو استطاع المكلّف وأحرم للحج، ولكنّه مات بعد الإحرام قبل القيام بأي عمل، فهل يبقى الحجّ في ذمّته أم لا؟

ج ــ إن مات بعد دخول الحرم فالحج ساقط عنه، وإن مات قبل دخول الحرم، فالحج لايكون واجباً عليه إذا كانت سنة استطاعته الأولى، ولو وجب الحجّ عليه واستقرّ من السابق وجبت الإستنابة عنه، وتكفي النيابة من الميقات.

(س ٧٥) ذهب شخص إلى مكّة للحج نيابة عن أبيه عملاً بوصيته، بعدما كان الأب قد دفع مالاً لحساب مؤسسة الحجّ، والحال ان الولد كان مستطيعاً أيضاً من الناحية المالية، فهل يحج نيابة عن أبيه، ام يحج عن نفسه؟

ج ــ إن لم تكن الطريق مفتوحة للولد، وجب عليه الحجّ نيابة عن أبيه، ولا يجوز له أن يحج عن نفسه.

(س ٧٦) لو أمكن بيع تأشيرة حجّ المتوفى بمبلغ كثير، وأمكن أن يستناب عن الميّت بمبلغ أقلّ منه، فهل يمكن الذهاب إلى الحجّ بتلك التأشيرة، والحال ان فائض القيمة ملك للورثة، وما هو الحكم لو كان للميّت وارث صغير؟

ج ــ مايخرج من اصل المال يعدّ نفقة الحجّ، ويمكن للورثة الاكتفاء بالمقدار الأقل، بل لو كان بين الورثة صغير، لم يجز أخذ أكثر من المقدار الأقل، وعليه فالإستفادة من تلك التأشيرة للميّت ــ مع افتراض امكان الحجّ عن الميّت باقل منها ــ بيد الورثة، ولو كان فيهم صغير لزم اعطاء سهمه من الفائض.

(س ٧٧) من حج بتأشيرة المتوفّى نيابة عنه، وكان حاوياً لجميع شرائط الإستطاعة باستثناء تخلية السرب، وقد حصلت بتأشيرة حجّ الميّت، وأمكنه أن يستنيب شخصاً للميّت في المدينة أوجدّة (قبل الميقات)، هل يجب عليه الإتيان بحجّة الواجب؟

ج ــ في مفروض السؤال لايجب عليه، بل لايجوز له ذلك.

(س ٧٨) أملك مقداراً من المال يكفي للحج ذهاباً وإياباً، لكن الجمهورية الإسلامية لم تعلن حتّى الآن عن فتح باب التسجيل، فهل يجب الاحتفاظ بالمال، وهل أكون مستطيعاً؟

ج ــ إن توفّرت جميع الشرائط، وفتح باب التسجيل في تلك السنة وجب التسجيل، وفي غير هذه الصورة لاتكون مستطيعاً ولا يجب الاحتفاظ بالمال.

(س ٧٩) من كان مستطيعاً مالياً، ولكن قوانين الدولة تمنعه من السفر إلى الحجّ بسبب ادمانه على الترياق، فما هو حكم حجه من الناحية الشرعيه؟

ج ــ إن كان مستطيعاً سابقاً وكان متمكّناً من الحجّ، ولم يذهب إلى الحجّ، فالحج مستقرّ عليه، وان لم يكن مستطيعاً سابقاً، ففي الفرض المذكور لايكون مستطيعاً، إلاّ إذا كان قادراً على تحصيل الإجازة والذهاب إلى مكّة ولو بترك الترياق.

(مسألة ٨٠) من كان مستحقاً شرعاً لأخذ الزكاة والخمس وكان اعاشته من هذا الطريق، ان حصلت له الاستطاعه من منافعهما، وجب عليه الذهاب إلى الحجّ مع توفر سائر الشرائط.

(مسألة ٨١) لو لم يكن المكلّف مستطيعاً في بلده، لم يجب عليه الذهاب إلى الحجّ، ولو كان مستطيعاً للحج الميقاتي، ولكن لو ذهب وبلغ الميقات وحصلت له الإستطاعة مع توفر جميع الشروط ومنها الرجوع إلى كفاية، يكون مستطيعاً ويكفيه عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٨٢) لو آجر نفسه للحج النيابي، ثم صار مستطيعاً مالياً في تلك السنة، وكانت الإجارة للحج في تلك السنة، وجب عليه الحجّ النيابي، ولم يجز له أن يحج عن نفسه، فإن حجّ عن نفسه، لم يجزه عن نفسه ولا عن المنوب عنه، ولكن لو بقيت الإستطاعة إلى السنة اللاحقة، وجب عليه أن يحج عن نفسه في السنة التالية.

(مسألة ٨٣) لو توفّرت في مكلّف جميع شروط الإستطاعة للحج، لم يجز له بذل نفقة الحجّ على مصرف آخر ويخرج نفسه من الإستطاعة في تلك السنة، ولو كان هذا المصرف مهماً شرعاً، ولو انفقه فيه، وجب عليه الحجّ فيما بعد.

(مسألة ٨٤) لو ترك الحجّ مع تحقق شرائط الإستطاعة فقد استقر عليه الحجّ، فيجب عليه الإتيان بالحج فيما بعد بأي نحو كان.

(مسألة ٨٥) يجب على المستطيع أن يذهب بنفسه إلى الحجّ، ولا يجزيه أن يحج غيره عنه، إلاّ بالنسبة إلى المريض أو العجوز، بالشرح الآتي فيما بعد.

(مسألة ٨٦) لو كان المكلّف مستطيعاً في الأعوام السابقة، والحال عاجز عن السفر إلى الحجّ بالطائرة بسبب المرض، ولم توجد له وسيلة اخرى غيرها، وكان يتوقّع البرء، لم تجز له الاستنابة، وعليه الذهاب إلى الحجّ عند التمكّن، فإن استمرّ العجز حتّى مات، وجب الحجّ عنه من تركته، وإن لم يكن في الأعوام السابقة مستطيعاً، فهو في الفرض المذكور غير مستطيع.

الوصية بالحج

(مسألة ٨٧) لو وجبت حجّة الإسلام على شخص وظهرت عليه آثار الموت، وجبت عليه الوصية بالحج، ولو توفي اخرجت نفقة الحجّ بمقدار الميقات من اصل التركة، وإن كان قد أوصى باخراجها من الثلث، فتخرج من الثلث حينئذ.

(مسألة ٨٨) لو أوصى شخص مضافاً إلى الحجّ بأمور اُخرى «من قبيل إقامة التعزية والمبرّات والمستحبات الاُخرى»، ولم يرتب بينها أو قُدّم الحجّ عليها، كان الإتيان بالحج مقدّماً.

(مسألة ٨٩) لو توفّي المكلّف وكان الحجّ واجباً عليه، كانت الاستنابة من الميقات كافية، إلاّ إذا أوصى بالاستنابة من بلده فحينئذ يجب إخراج نفقات الحجّ الميقاتي من اصل تركته والباقي من الثلث.

(مسألة ٩٠) لو توفّي شخص بعد وجوب حجّة الإسلام عليه، وكان في ذمّته خمس وزكاة، ولم تف أمواله بها جميعاً، وكان المال الذي تعلّق به الخمس والزكاة موجوداً، قدم الخمس والزكاة على الحجّ، وإن لم يكن موجوداً، وانتقل تعلّق الخمس والزكاة إلى ذمّته، تخيّروا بين صرف الأموال في الخمس والزكاة أو في الحجّ.

(مسألة ٩١) لو توفّى شخص وكانت حجّة الإسلام واجبة عليه، وجبت الاستنابة عنه في سنة وفاته، ولا يجوز التأخير حتّى مع عدم الحصول على نائب إلاّ بأُجرة مرتفعة.

(مسألة ٩٢) لو أوصى بأن يستناب له من بلد خاص، أو بصرف مقدار معيّن من المال في حجه، وجب العمل على طبق الوصية، فيخرج مقدار الحجّ الميقاتي من أصل التركة، والباقي من الثلث.

(مسألة ٩٣) لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وعلم أو ظنّ أنّ الورثة لايؤدُّون عنه إن ردّها إليهم، جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، أو يستنيب عنه فرداً آخر، وإن زادت عن أجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم.

(مسألة ٩٤) لو وجبت على الميت حجّة الإسلام، ولم يكن عنده مال للاتيان بالحج، لم يجب على الورثة أن يحجوا عنه، ولكن يستحب للمؤمنين، على الأخص أولاده أن يحسنوا له ويحجوا عنه.

(مسألة ٩٥) يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لإستجيار الحجّ أن يحجّ بنفسه مالم يعلم أنه اراد الاستيجار من الغير والأحوط عدم مباشرته إلاّ مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج.

(مسألة ٩٦) إذا فرّط الوصي في مال الميت فتلف المال كان ضامناً، ووجب عليه دفع العوض للحج من ماله، ولو تلف بلا تفريط وتساهل، لم يكن ضامناً، ووجب ا لاتيان بالحج من باقي مال الميت.

(مسألة ٩٧) لو مات من عليه الحجّ وكانت تركته بمقداره فقط، لايجوز للورثة التصرف فيها قبل الاستنابة عنه للحج.

(مسألة ٩٨) لاتبرأ ذمة الميت بمجرد الاستنابة، فلو ترك النائب الحجّ عامداً أو لعذر، وجبت الاستنابة عنه ثانية، واخرجت النفقة من اصل التركة أو الثلث، ويُسترد المال الأول عند الامكان.

(مسألة ٩٩) لو وضع مال الاستنابة للحج عند شخص وعيّن شخصاً تعيّن إلاّ إذا علم عدم أهليّته، وأنّ المعطى مشتبهٌ في تعيينه، أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

النيابة في الحجّ

(مسألة ١٠٠) يشترط في النائب امور:

١ ــ البلوغ على الأحوط وجوباً، فلا تجزي نيابة غير البالغ في الحجّ.

٢ ــ العقل.

٣ ــ الإيمان; بان يكون ــ مضافاً إلى الاعتقاد بالله والنبي والمعاد ــ شيعياً اثني عشرياً، فالإيمان شرط في أصل النيابة للحج وفي سائر الأعمال ماعدا التضحية.

٤ ــ الوثوق، بمعنى الأطمئنان بالاتيان بالعمل.

٥ ــ معرفة النائب بأفعال الحجّ وأحكامه ولو بارشاد شخص حال العمل.

٦ ــ أن لاتكون ذمّة النائب مشغولة بحج واجب عليه في هذا العام.

٧ ــ أن لايكون معذوراً في ترك بعض الأعمال.

(مسألة ١٠١) يشترط في المنوب عنه أمران:

أ ــ أن يكون المنوب عنه ميتاً.

ب ــ أن يكون الحجّ قد استقر عليه إذا كان حيّاً، ولم يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ لمرض قد يئس من برئه، أو لكبر في السن، وهذا الشرط غير معتبر في الحجّ الاستحبابي.

(مسألة ١٠٢) لايشترط العقل والبلوغ في المنوب عنه. وعلى هذا لو استطاع شخص واستقرّ عليه الحجّ ثم جنّ أو مات او يئس من برئه وجب أن يستنيب عنه من أمواله.

(مسألة ١٠٣) لاتشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل «فربّ امرأة افقه من رجل»[١٩].

(مسألة ١٠٤) تجوز نيابة الصرورة «وهو الذي لم يحج حتّى الآن».

(مسألة ١٠٥) يجب على النائب أن يقصد النيابة في العمل، وأن يعيّن المنوب عنه في النيّة ولو اجمالاً، ولا يشترط أن يذكر اسمه، فتصحّ منه مجرّد نيّة الإتيان بالفعل عمّا في ذمّة المنوب عنه، وإن كان تعيين المنوب عنه بذكر اسمه مستحباً.

(س ١٠٦) إذا شك النائب بعد دخول مكّة هل نوى في احرام عمرة التمتع النيابة أم لا، فهل يجب عليه الرجوع إلى الميقات، وتجديد الإحرام بنية النيابة، أم يقع الحجّ عن نفسه، ولا تصح النيابة؟

ج ــ لا يشترط الخطور في النية، وإن كان الداعي للاحرام النيابة أتمّ العمل نيابة، ولو شك في الداعي، أتمّ الأعمال بالنيّة الاجمالية (النية التي كانت في الإحرام) ولا يكتفي به في النيابة.

(مسألة ١٠٧) لاتفرغ ذمّة المنوب عنه إلاّ بإتيان النائب بالعمل على الوجه الصحيح.

(مسألة ١٠٨) لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ عن المنوب عنه، واستحق تمام الأُجرة، وكذلك لو مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم. يستحق تمام الأُجرة ويجزي الحجّ.

(مسألة ١٠٩) ثوب الإحرام وثمن الهدي في الحجّ النيابي على النائب، إلاّ إذا اشترط ذلك على المنوب عنه، ولو ارتكب النائب موجبات الكفّارة، فالكفارة في عهدته لا المنوب عنه.

(مسألة ١١٠) على النائب في طواف النساء أن يقصد النيابة، والأحوط استحباباً أن يأتي به بقصد مافي الذمة، ولو لم يأتِ النائب بطواف النساء صحيحاً، لم تحل له النساء، ولا يكون حج المنوب عنه تماماً، فلا بدّ من الإتيان بطواف النساء حتّى يتّم حجّه.

(مسألة ١١١) لو اتفق ضيق وقت النائب في حج التمتع، كانت وظيفته العدول إلى الإفراد ووقع مجزياً عن المنوب عنه.

(مسألة ١١٢) لايجوز أن ينوب واحد عن أكثر في سنة واحدة، ويجوز ذلك في العمرة المفردة الاستحبابية والطواف الاستحبابي، مع الالتفات إلى أن جميع أعمال العمرة المستحبة، حتّى طواف النساء يكون عن المنوب عنهم بأجمعهم،، ولا يجوز التبعيض بجعل بعض الأعمال لبعض دون بعض.

(مسألة ١١٣) من استقر عليه الحجّ، اي لم يذهب في اوّل سنة الإستطاعة إلى الحجّ، فإن لم يقدر على الذهاب لمرض أو كبر سن، أو كان في ذهابه حرج ومشقة، فعليه الاستنابة إذا يأس من البرء أو القدرة، والأحوط وجوباً المبادرة إلى الاستنابة فوراً.

(مسألة ١١٤) إذا أتى النائب بالعمل سقط الحجّ عن المعذور، ولا يجب عليه أن يأتي بالحج بعد ذلك وإن ارتفع العذر، وأمّا لو ارتفع العذر قبل أن يتمّ النائب الحجّ، وجب عليه الحجّ سواء ارتفع العذر قبل الإحرام أو بعده.

(مسألة ١١٥) لايجوز لمن وجب عليه الحجّ، أن ينوب عن غيره سواء كان ذلك في سنة اوّل استطاعته أم كان الحجّ مستقراً عليه، وإن نابه فالحج باطل، علم بالحكم أو جهله.

(مسألة ١١٦) إذا آجر نفسه للحج لم يجز له استنابة آخر، إلاّ بإجازة المستأجر.

(مسألة ١١٧) كما تصحّ النيابة بالتبرع والإجارة، تصحّ بالجعالة أيضاً.

---

(١٩) الكافي ٤: ٣٠٦ ح١، الوسائل ١١: ١٧٧، أبواب النيابة في الحجّ ب ٨ ح٤.

(مسألة ١١٨) من كان نائباً للحج، ولم يكن قد حج عن نفسه، وجب عليه أن يأتي لنفسه بعمرة مفردة بعد إتمام العمل النيابي، لأنه مستطيع، وإن كان لايرجع إلى الكفاية.

(مسألة ١١٩) من استنيب لحج التمتع، يجوز له تأجير نفسه للطواف او الذبح أو السعي أو العمرة المفردة بعد عمل الحجّ، كما أنّه يجوز أن يطوف، وأن يعتمر عمرة مفردة عن نفسه.

(مسألة ١٢٠) من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحجّ، ولم يتمكّن من الإتيان بالأعمال الاختيارية للحج، لايجوز له الاستنابة فيما إذا علم العذر أو كانت معذوريته سابقاً.

(مسألة ١٢١) لو كان النائب معذوراً من القراءة الصحيحة، لم تكف استنابته عن المنوب عنه، وعليه إعادة المال، إلاّ إذا أجاز له صاحب المال في الاستنابة.

(مسألة ١٢٢) لو لم يكن حين الاستنابة معذوراً، إلاّ أنّه صار بعد قبول النيابة وعقد الاجارة في حين العمل أو قبل الإحرام من المعذورين، لم تخل صحّة نيابته وكفاية حجّه عن المنوب عنه من وجه.

(مسألة ١٢٣) لا تصحّ نيابة من لايقدر على اداء التلبية الصحيحة أو القراءة في الصلاة، وعليه لو ذهب من لا يحسن القراءة الصحيحة إلى الحجّ عن أبيه بوصية منه، كان حجه باطلاً، حتّى لو أوصاه ابوه بذلك.

مسائل متفرقة في النيابة

(مسألة ١٢٤) لو علم كونه من المعذورين الذين لايمكنهم ادراك الوقوف الاختياري في المشعر، لم تصحّ نيابته، وعليه لا تصحّ نيابة العاملين في القوافل حيث يتعيّن عليهم مرافقة الضعفاء أو النساء إلى منى، ولو استؤجروا قبل استخدامهم، فعليهم الإتيان بالحج وادراك الوقوف الاختياري.

(س ١٢٥) هل يجوز للحي ان يستنيب في المورد الذي تجوز فيه الاستنابة له، من البلد ام من الميقات، وإذا اتخذ له شخص آخر نائباً عنه، فهل يكفي ام لا؟

ج ــ تكفي الاستنابة من الميقات، وله أن يستنيب، ولا يكفي أن يستنيب له غيره، إلاّ إذا كان وكيلاً من قبله في ذلك.

(س ١٢٦) لو اعتقل يوم العيد، قبل الحلق أو التقصير وأرسل إلى بلده، فهل يستطيع رفاقه ان يقوموا باتيان مابقي من الأعمال نيابة عنه ام لا؟ وكيف يخرج من الإحرام؟

ج ــ لا تصح النيابة من دون أن يستنيبهم بنفسه، وعليه أن يأتي إلى منى ويحلق أو يقصّر حتّى يخرج عن الإحرام، ويقوم بالأعمال الباقية، فان لم يتمكّن، حلق أو قصّر في المحل الذي هو فيه، والأحوط أن يرسل شعره إلى منى، وعليه أن يستنيب غيره في الأعمال الباقية.

(س ١٢٧) الذين يدأبون على الذهاب للحج سنوياً ــ من قبيل العمال في القوافل ــ يتقبّلون النيابة في أوطانهم عن غيرهم إلاّ أنّ كثرة الاشغال في الميقات تنسيهم النية عن المنوب عنه ويحرمون بنيَّتهم، وحينما يلتفتون بعد ذلك يجدّدون النية عن المنوب عنه، فهل يصحّ حجّهم النيابي أم يقع الحجّ عنهم؟

ج ــ إذا كان الدافع لهم في الإحرام هو الحجّ النيابي، أو قصدوا المنوب عنه ارتكازاً، وقع عن المنوب عنه صحيحاً.

(مسألة ١٢٨) لو قصرت أجرة الحجّ عن الإتيان بجميع مناسك الحجّ لم يجب على المستأجر اتمام الحجّ، كما لو كانت الأجرة اكثر، لم يجز للمستأجر استرداد الزيادة، ولم يجب على الاجير اعادتها وإنّ الإجارة من العقود اللازمة.

(س ١٢٩) استطاع شخص للحج فسجّل اسمه للحج ولم يأتِ دوره الاّ بعد عامين إلاّ أنّه توفّي قبل التوجه إلى الحجّ بأشهر بعد أن أوصى ابنه بالنيابة عنه في الحجّ، وان ابنه هذا كان مستطيعاً ايضاً الاّ أنّه تهاون في تسجيل اسمه وإلاّ لكان قد ظهر اسمه بالقرعة في السنة الأولى وربما في السنوات التالية، وحالياً جاء الولد إلى المدينة المنورة بالنيابة عن ابيه في الحجّ البلدي ولم يحرم بعدُ، فما هو حكمه؟

ج ــ عليه ان يحجّ نيابة عن ابيه لأنّه جاء ببطاقته، وعليه لم يكن مستطيعاً من جهة تخلية السرب وإن كان تسجيل اسمه واجباً عليه، الاّ أن مجرّد وجوب ذلك لايجعله مستطيعاً.

(مسألة ١٣٠) لو استؤجر للاتيان بالحج من بلد المنوب عنه وجب عليه الانطلاق إلى الحجّ من بلد المنوب عنه، ولو اخلّ بذلك، فإن امكنه الرجوع رجع، والاّ فحجّه صحيح، واستحقّ الأجرة بالنسبة.

(س ١٣١) هل يجب على النائب الإتيان بمناسك الحجّ طبقاً لفتاوى مرجع المنوب عنه، أو يجوز له العمل طبقاً لوظيفته؟

ج ــ المعيار وظيفته الاّ فيما يتعلق بنوع الحجّ من الإفراد والتمتع والقِران فيتبع في ذلك نوع التعاقد.

(س ١٣٢) مع الاعتقاد بحضور الإمام الحجة ــ ارواحنا فداه ــ في موسم الحجّ، فهل يجوز النيابة عنه؟

ج ــ لامانع من ذلك، بل هو مستحب.

(س ١٣٣) ماهو حكم العمال الذين لم يدركوا الوقوف الاختياري في المشعر جهلاً بمسألة الاجارة؟

ج ــ لو كان العذر طارئاً عليهم اي اصبحوا معذورين بعد وصولهم إلى مكة والإحرام لعمرة التمتع ولم يكونوا يعلمون حين الاجارة وقبول النيابة، صحت النيابة وكانت كافية، والا ضمنوا ولم يكف حجهم عن المنوب عنه، إلاّ إذا كان الحجّ ندبياً ورضي المؤجرون بذلك.

(مسألة ١٣٤) تجوز النيابة للنساء ــ برغم الافاضة في الليلة العاشرة وادراك الوقوف الاضطراري للمشعر والرمي في تلك الليلة ــ وتقع صحيحة.

(س ١٣٥) لو كان معذوراً من الإتيان بالواجبات التي لا يضر تركها بالحج وإن كان عن عمد، «مثل رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت في منى في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة»، فهل يجوز له ان يكون نائباً ام لا؟

ج ــ لايجوز لذي العذر ان يكون نائباً، حتّى لو كان معذوراً من مثل الأمور المتقدم ذكرها.

(مسألة ١٣٦) لو استنيب للحج عن شخص، واتفق المرض أو انقطع عليه الطريق، فان كانت نيابته مقيّدة بتلك السنة، بطلت النيابة واعاد الاجرة، وان لم تكن مقيّدة بتلك السنة، كان الحجّ في ذمته، فعليه الإتيان به في السنوات اللاحقة.

الحجّ الاستحبابي

(مسألة ١٣٧) يستحب لفاقد شروط وجوب الحجّ، أن يحج مهما امكن، وكذا يستحب تكرار الحجّ على من أتى بحجّة الإسلام، ويستحب تكراره في كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، ويستحب نية العود إليه عند الخروج، وتكره نية عدم العود.

(مسألة ١٣٨) يستحب الطواف نيابة عن الأئمة المعصومين(عليهم السلام)والوالدين أو الأقارب وغيرهم، احياءً وأمواتاً، بشرط عدم حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين او اهداء الثواب بعد العمل.

(مسألة ١٣٩) يستحب لمن ليس له زاد وراحلة ان يستقرض ويحج، إذا كان واثقاً من الوفاء.

(مسألة ١٤٠) يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ منه، كما يجوز ان يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

(مسألة ١٤١) يستحب لمن لامال له يحج به أن يأتي به ولو بالنيابة عن غيره، أو باجارة نفسه عن غيره.

(مسألة ١٤٢) يستحب تمكين غير المستطيع في الذهاب إلى الحجّ.

(مسألة ١٤٣) لايجوز للمرأة المتزوجة ان تحجّ استحباباً إذا تنافى مع حق الزوج في الاستمتاع، إلاّ بإذنه ورضاه. وإذا كانت المرأة في العدّة الرجعية لايجوز لها الخروج مطلقاً وان اذن لها الزوج، أمّا إذا استقر الحجّ قبل العدّة فلها اتيان الحجّ.

مسائل العمرة

(مسألة ١٤٤) تنقسم العمرة كحج التمتع إلى واجب ومستحب، وتجب على المستطيع مرة واحدة في العمر، ووجوبها فوري، ولا يشترط في وجوبها الإستطاعة إلى الحجّ، بل تكفي الإستطاعة فيها وان لم تتحقق الإستطاعة في الحجّ، وعليه تجب العمرة على الايرانيين الذين يتوجهون للمرة الأولى إلى العمرة المفردة، إلاّ إذا كانوا قد استطاعوا قبل ذلك وقد جاؤوا بحجة الإسلام، ففي هذه الصورة تكون العمرة مستحبة لهم.

(مسألة ١٤٥) يجب على من أراد دخول مكّة أن يدخلها باحرام الحجّ أو احرام العمرة، فان لم يكن في وقت الحجّ واراد الدخول إلى مكّة، فعليه الإتيان بعمرة مفردة، وقد استثني من ذلك اشخاص وموارد، وسَنُبيِّن حكمهم في المسائل الآتية.

(مسألة ١٤٦) يستحب تكرار العمرة كما يستحب تكرار الحجّ، والأقوى عدم اعتبار الفصل بين العمرتين، وعليه يمكن الإتيان بالعمرة المفردة في كل يوم، خلافاً لعمرة التمتع، فلا يمكن الإتيان بها إلاّ مرّة واحدة في كل سنة.

(مسألة ١٤٧) لو اعتمر وخرج من الحرم، ثم عاد إلى مكّة قبل انقضاء الشهر، لم يجب عليه الإحرام، وعليه لو أنّ المكلّف اعتمر في اليوم التاسع والعشرين من رجب بالعمرة المفردة، ثم ذهب في اليوم الأول أو الثاني من شعبان لزيارة دورية إلى عرفات، لم يجب عليه الإحرام، لعدم مضي شهر على خروجه من مكّه، ومع انقضاء الشهر يلزمه الإحرام إذا اراد الدخول إلى مكّة.

(مسألة ١٤٨) تستحب التلبية لمن أحرم من المواقيت باحرام العمرة المفردة، إلى حين دخول الحرم، ولو خرج من مكّة واحرم من أدنى الحل (كالتنعيم) استحب له تكرار التلبية إلى حين رؤية الكعبة.

صورة العمرة المفردة

(مسألة ١٤٩) صورة العمرة المفردة عبارة عن:

١ ــ الإحرام من الميقات أو أدنى الحل.

٢ ــ الطواف حول الكعبة.
٣ ــ ركعتي صلاة الطواف.
٤ ــ السعي بين الصفا والمروة.
٥ ــ التقصير أو الحلق.
٦ ــ طواف النساء.
٧ ــ صلاة طواف النساء.

(مسألة ١٥٠) تختلف العمرة المفردة عن عمرة التمتع في امور وهي:

١ ــ يتعين التقصير في عمرة التمتع ولا يجوز الحلق، وفي العمرة المفردة يتخير بين الحلق أو التقصير.

٢ ــ في عمرة التمتع لا يجب طواف النساء وصلاته، ويجب ذلك في العمرة المفردة، ويجب الإتيان بها بعد التقصير أو الحلق.

٣ ــ ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الخمسة المعروفة، ولكن لو كان المكلّف في مكّة، وأراد العمرة المفردة، وجب الخروج من الحرم وأحرم من خارجه، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت المعروفة، ولكن الأفضل أن يكون إحرامه في واحد من المواضع الثلاثة: (الحديبية، الجعرانة، التنعيم)، ولو لم يمرّ المعتمر بالمواقيت المعروفة واراد الدخول إلى مكة، وجب عليه الإحرام من أدنى الحل.

٤ ــ لا يجوز الفصل بين عمرة التمتع وحج التمتع، فلا بدّ من ايقاعهما في عام واحد، وليس كذلك في حج الإفراد أو القِران ويمكن أن يقع حجه في سنة وعمرته في سنة اُخرى.

٥ ــ زمن الإتيان بعمرة التمتع في أشهر الحجّ «شوال، ذي القعدة، ذي الحجة»، ولكن يصح اتيان العمرة المفردة في جميع اشهر السنة وأفضلها العمرة الرجبية، وتليها في الفضل العمرة الرمضانية.

(مسألة ١٥١) يجب الإتيان بعمرة التمتع وحج التمتع في أشهر الحجّ، فلو جاء بعمرة التمتع قبل شهر شوّال لم يصح منه وإن وقع بعض اعمالها قبل شوّال وبعضها في شوّال أو سائر اشهر الحجّ.

(مسألة ١٥٢) من كانت وظيفته حج التمتع، كالذي يبعد عن مكّة ١٦ فرسخاً شرعياً أو أكثر، إن كان مستطيعاً للعمرة دون الحجّ، تجب عليه العمرة المفردة، كالذين يحجّون نيابة، إن كانت نيابتهم في السنة الأولى تجب عليهم العمرة المفردة.

(مسألة ١٥٣) من أحرم للعمرة المفردة، حرمت عليه جميع الأشياء الّتي تحرم عليه في إحرام التمتع، وتحل له جميع الأشياء بعد الحلق أو التقصير إلاّ النساء، فإنها تحلّ له بعد طواف النساء وصلاته.

(مسألة ١٥٤) من جاء بعمرة التمتع، كفته عن العمرة المفردة.

(مسألة ١٥٥) من دخل مكّة بإحرام العمرة المفردة، وكان إحرامه في أشهر الحجّ، جاز له جعلها عمرة تمتع ويأتي بعدها بحج التمتع، ويجب عليه الهدي حينئذ.

(مسألة ١٥٦) من تبدّل حج تمتعه إلى إفراد، وجب عليه الإتيان بعمرة مفردة.

أقسام الحجّ

الحجّ ثلاثة أقسام: تمتع وقِران وإفراد

حج التمتع: وهو فرض من يبعد عن مكّة ثمانية وأربعين ميلاً وهي ستة عشر فرسخاً.

حج القران والإفراد: وهو فرض أهل مكّة وضواحيها التي لايزيد بعدها ستة عشر فرسخاً.

صورة حج الإفراد

(مسألة ١٥٧) صورة حجّ الإفراد الذي قد يبتلي به المتمتّع احياناً، هي أن الحائض أو من ضاق وقته عن الإتيان بعمرة التمتع، يجب عليه أن ينوي حج الإفراد، وأن يذهب بنفس احرام عمرة التمتع ــ الّتي عدل منها إلى الإفراد ــ إلى عرفات، ويقف كسائر الحجّاج، ثمّ يذهب إلى المشعر للوقوف، ثمّ ينزل إلى منى ويأتي بأعمالها سوى الهدي فإنّه لايجب عليه، ثمّ يعود إلى مكّة ويطوف طواف الزيارة ويصلّي صلاته ويسعى ويطوف طواف النساء ويصلّي صلاته، وبهذا يكون قد حلّ من إحرامه، فيعود إلى منى للمبيت، ويأتي بأعمال التشريق كسائر الحجّاج.

(مسألة ١٥٨) يشترك حج الإفراد مع حج التمتع في جميع الأعمال، إلاّ في الموارد الآتية:

١ ــ يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ووقوعهما في سنة واحدة، ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

٢ ــ يجب النحر أو الذبح في حج التمتع، ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الإفراد.
٣ ــ لايجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع مع الإختيار، ويجوز ذلك في حج الإفراد.
٤ ــ إنّ احرام حج التمتع يكون بمكة وأما الإحرام في حج الإفراد فهو من احد المواقيت الآتية.
٥ ــ يجب تقديم عمرة التمتع على حجه، ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.
٦ ــ لايجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد.

حج القران

وهو مثل حج الإفراد، وهو وظيفة اهل مكّة أو ضواحيها مما لاتبعد أكثر من ستة عشر فرسخاً، وكيفيته كحج الإفراد، غير أنّ المكلّف يصحب معه الهدي عند الإحرام وبعده ليذبح في منى.

ولعدم الإبتلاء بحج القران كثيراً على من اراد التفصيل فليراجع الكتب المطوّلة.

(مسألة ١٥٩) لايجوز تأخير العمرة المفردة في حج الإفراد، فعلى المكلّف أن يبادر إليها عرفاً بعد الإتمام من حج الإفراد على الأحوط، والأحوط عدم الإحرام للحج والعمرة التالية مالم يأتِ بالعمرة المفردة، وإن ارتكب خلاف ذلك لم يضرّ بصحّة عُمرته وحجّه.

(س ١٦٠) الذين يأتون إلى الحجاز من سائر البلدان ويقيمون في مكّة، هل حجّهم هو التمتع أم لهم وظيفة اخرى؟

ج ــ إذا بقوا في مكّة بقصد المجاورة، واستطاعوا بعد سنتين، فلهم حكم أهل مكّة، وفي غير ذلك توجد صور مختلفة مذكورة في الكتب المفصّلة.

صورة عمرة التمتع وحج التمتع إجمالاً

يتألف حج التمتع من عملين: احدهما عمرة التمتع والآخر حج التمتع، وعمرة التمتع مقدمة على حج التمتع.

وتجب في عمرة التمتع خمسة امور:

الأول: الإحرام من أحد المواقيت (وسيأتي تفصيله).

الثاني: الطواف.

الثالث: صلاة الطواف.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الخامس: التقصير، اي أخذ مقدار من الشعر أو الظفر.

فإذا فرغ المحرم من هذه الأعمال، حلّت له الأشياء التي حرمت عليه بالإحرام، سوى الصيد في الحرم؛ لأنّ حرمته لأجل الحرم دون الإحرام.

ويجب في حج التمتع ثلاثة عشر أمراً:

الأول: الإحرام من مكّة المكرمة (على التفصيل الآتي).

الثاني: الوقوف في عرفات في يوم عرفة (يوم التاسع من ذي الحجة، بعد الزوال إلى غروب الشمس).

الثالث: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة) (يوم العيد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس).

الرابع: رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد.

الخامس: التضحية بالهدي في منى.

السادس: الحلق أو التقصير في منى.

السابع: طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكّة.

الثامن: ركعتا صلاة الطواف.

التاسع: السعي بين الصفا والمروة.

العاشر: طواف النساء.

الحادي عشر: ركعتا صلاة طواف النساء.

الثاني عشر: المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وكذلك الليلة الثالثة عشر لبعض المكلّفين في بعض الصور كما سيأتي.

الثالث عشرة: رمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر، ويجب على من بات في منى ليلة الثالثة عشرة رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر.

شرائط حج التمتع

(مسألة ١٦١) يشترط في حج التمتع امور:

الأول: أن ينوي العمرة وحج التمتع، فلو نوى حجاً آخر أو تردّد فيها، لم يكن مجزياً، ولو علم في إحرام عمرة التمتع أنّه يأتي بفرضه وأنّ حجّه يتألّف إجمالاً من قسمين من الأعمال يخرج بينها من الإحرام أجزأه ذلك، وان لم يعلم مايصطلح على ذلك من التسميات، وعلم بها اجمالاً أجزأهُ عن نية حج التمتع.

الثاني: وقوع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ.

الثالث: وقوع العمرة والحجّ في عام واحد، فلو جاء بالعمرة وأخّر الحجّ إلى العام المقبل لم يكن صحيحاً، سواء أبقي في مكّة ام خرج منها، وسواء بقي في احرام العمرة أو خرج منه.

الرابع: أن يكون إحرام الحجّ اختياراً من نفس مكّة ومن اي موضع منها، وإن كان من البيوت والأحياء الجديدة، ولكن الأفضل أن يكون من المسجد الحرام، وأفضل المواضع لذلك مقام إبراهيم(عليه السلام) أو حجر اسماعيل(عليه السلام).

الخامس: يجب وقوع العمرة وحج التمتع من قبل شخص واحد ولشخص واحد، وعليه لايجوز استنابة شخصين احدهما للاتيان بالعمرة والآخر للحج، ويقع باطلاً، كما لايجوز لشخص واحد الإتيان بالعمرة لشخص والحجّ لشخص آخر.

(مسألة ١٦٢) بعد الإتيان بعمرة التمتع يجب البقاء في مكّة للقيام بأعمال حج التمتع، إلاّ إذا لم يضرّ خروجه منها كما لو سافر إلى جدّة وأمكنه العودة إلى مكة قبل اليوم الثامن والتاسع ليحرم للحج، فيجوز له الخروج، وإذا لم يكن في خروجه ضرورة، فالأولى والأحوط عدم الخروج.

مسائل متفرقة في العمرة والحجّ

(س ١٦٣) أتى شخص بالعمرة المفردة، ولم يأتِ بطواف النساء جهلاً او نسياناً، ثم أتى إلى المدينة، ويريد الآن أن يحرم لعمرة التمتع، فهل يجوز له الإحرام من دون الإتيان بطواف النساء، فيأتي به بعد أداء عمرة التمتع؟

ج ــ لا مانع فيه، ولكن يجب الإتيان بطواف النساء قبل ذلك، وكذلك من ترك طواف النساء بعد الإتيان بحج التمتع يجوز له أن يحرم للعمرة المفردة.

(س ١٦٤) إذا أحرمت إمرأة للعمرة المفردة، ثم رأت الدم ولم ينقطع مدّة بقائها في مكّة، فماذا عليها بالنسبة للعمرة المفردة؟ وما هو حكمها إن لم تأتِ هناك باي عمل، وهي الآن في ايران؟

ج ــ يجب عليها في فرض السؤال أن تستنيب للطواف وصلاته، وأن تأتي ببقية الأعمال بنفسها، فإن عادت إلى ايران فعليها الرجوع، فان لم تستطع، استنابت لأعمال العمرة، ولكنّ التقصير عليها ويلزم الترتيب بينه وبين سائر الأعمال، ومالم تأتِ بالأعمال، لم يحلّ ماحرّم عليها بالإحرام.

(س ١٦٥) هل يجوز إتيان العمرة المفردة في أشهر الحجّ قبل عمرة التمتع أم لا؟ وهل هناك فرق في هذه المسألة بين الصرورة وغير الصرورة أم لا؟

ج ــ لا مانع منه، ولا فرق بينهما.

(س ١٦٦) امرأة تحتمل رؤية الدم فلا تتمكّن من دخول المسجد الحرام، هل يجوز لها الإحرام للعمرة المفردة إستحباباً، وإذا رأت الدم تستنيب للطواف وصلاته، وكذا بالنسبة للمريض الذي يحتمل عدم قدرته على أداء العمرة المفرده؟

ج ــ لا أشكال فيه، فإذا صارت وظيفته الإستنابة عمل بوظيفتها.

(س ١٦٧) ما هو حكم من كانت وظيفته عمرة التمتع، فأحرم بنيّة العمرة المفردة جهلاً؟

ج ــ لا يضرّ الإشتباه في الإسم والتطبيق، ويكفي منه أنّه اراد العمل بوظيفته.

(س ١٦٨) لو ترك المكلّف التقصير في العمرة المفردة جهلاً أو نسياناً، وترك أيضاً طواف النساء وصلاته، ثمّ ذهب إلى مسجد الشجرة وأحرم لعمرة التمتع، وبعدها إلتفت إلى نقص عمله، فما هو حكم هذا الشخص في صورة توفّر الفرصة له لإعادة عمرة التمتع، وفي صورة عدم توفّرها؟

ج ــ عليه الإتيان بالتقصير وطواف النساء وصلاته بنيّة العمرة المفردة، ثمّ يذهب إلى الميقات ويجدد إحرامه لعمرة التمتع، وإذا لم يتوفّر الوقت أحرم من أدنى الحل.

القسم الأول: أعمال عمرة التمتّع

واجبات عمرة التمتّع تتألّف من خمسة امور:

١ ــ الإحرام

٢ ــ الطوف

٣ ــ صلاة الطواف

٤ ــ السعي بين الصفا والمروة

٥ ــ التقصير

الفصل الأول: مواقيت الإحرام

هناك مواضع مخصوصة للإحرام تسمى بالمواقيت ويجب وقوع الإحرام في واحد منها، وهي في الروايات خمسة أو ستة، إلاّ أنّ المستفاد من مجموع الأخبار عشرة مواضع يجوز الإحرام منها.

الأول: مسجد الشجرة قريباً من المدينة، ويسمى أيضاً «ذو الحُلَيفة» وهو ميقات أهل المدينة، ومن يمرّ على طريقهم.

(مسألة ١٦٩) لايجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة، ويجوز خارجه ايضاً إلى المقدار الذي يعدّ جزءاً من ذي الحليفة، ويقع صحيحاً، وعليه يصحّ الإحرام في مواقف السيّارات والمحال التجاريّة والشوارع المجاورة والقريبة من المسجد.

(مسألة ١٧٠) يجوز للجنب والحائض الإحرام من خارج المسجد، وليس من اللازم الانتظار إلى أن تطهر، ولو احرما في المسجد عصياناً، كانا آثمين مع بطلان احرامهما، وتكفي منهما التلبية بنية الإحرام خارج المسجد ممّا يعدّ جزءاً من ذي الحليفة، ولو في السيّارة.

(مسألة ١٧١) لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة أو ذي الحليفة، وعلى المريض والمعذور في ارتكاب بعض المحرّمات الإحرام والتلبية أيضاً، ولا يضرّ ارتكابهم في زمن عذرهم لمحرّمات الإحرام بإحرامهم وتلبيتهم.

مواقيت الإحرام

الثاني: وادي العقيق وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من يمرّ عليه من غيرهم وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة (المسلخ) وهو اسم لأوّله، و(الغمرة) وهو اسم لوسطه، و (ذات عرق) وهو اسم لآخره، والأفضل الإحرام من المسلخ، وبعدهُ الغَمرة، والأحوط أن لايؤخّر الإحرام إلى ذات عِرق.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات من يأتي إلى الحجّ من طريق الطائف.

الرابع: يلملم، وهو اسم جبل، وهو ميقات من يأتي مكّة من طريق اليمن.

الخامس: الجحفة، وهو ميقات اهل الشام ومصر والمغرب ومن يأتي من ذلك الطريق.

السادس: مكّه المكرمة وهي ميقات حج التمتع، حيث يحرم المكلّف بعد اتمام عمرة التمتع من مكّة، على التفصيل الآتي.

السابع: منزل المكلّف إذا كان واقعاً بين الميقات ومكّة المكرّمة.

الثامن: فخ، وهو على قول موضع إحرام غير البالغين، وانه يجوز لغير البالغين تأخير الإحرام إلى ان يصلوا إلى فخ، وعلى قول آخر: إنّ موضع إحرامهم من احد المواقيت المتقدمة، وانما يترعون المخيط في فخ إذا كان عبورهم عليه، وإلاّ احرموا من ميقات البالغين.

التاسع: محاذاة احد المواقيت الخمسة المتقدمة، على الشرح الآتي.

العاشر: ادنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج الإفراد أو القران، بل كل من أراد في مكّة الإتيان بالعمرة المفردة، وهكذا من لايكون طريقه على أحد المواقيت الخمسة المعروفة، يجوز له الإحرام من ادنى الحل، وله أن يذهب للإحرام إلى الحديبيّة أو الجعرانة أو التنعيم[٢٠]، للنص عليها، وأقربها إلى المسجد الحرام هو التنعيم.

---

(٢٠) الحديبية موضع على الشمال الغربي من مكّة وأحد حدود الحرم الأربعة، فقد توجه رسول الله(صلى الله عليه وآله) في العام الهجري السادس إلى مكّة للعمرة وأمر المسلمين بالتهيؤ للعمرة ! فانتشر الخبر في كافة الحجاز، واخذ المسلمون يتوجهون إلى مكّة للعمرة في ذي القعدة، فحال المشركون دون ذلك، فغيّر رسول الله(صلى الله عليه وآله) وجهته تجنباً للاصطدام بهم وتوقف في الحديبية، حيث ابرم ميثاق صلح الحديبية، ومنه يتم الإحرام للعمرة.

(س ١٧٢) نظراً إلى أنّ مسجد الجحفة ومسجد التنعيم قد خرّبا في الفترة الأخيرة ثم بنيا من جديد ووسّعا، فهل يجب على الحجاج والمعتمرين الإحرام في الحدود القديمة للمسجد ام يكفي الإحرام في المسجد على ماهو عليه حالياً؟

ج ــ ليس الميقات في الجحفة خصوص المسجد، ويجوز الإحرام من أي موضع من الجحفة، كما لاخصوصية لمسجد التنعيم ويصحّ الإحرام من أدنى الحل وإن لم يكن في المسجد، وعليه فتوسعة المسجدين إن كانت مع صدق الجحفة في الأول، وصدق أدنى الحل في الثاني، فلا أشكال في الإحرام فيهما.

(مسألة ١٧٣) تكفي المواقيت المعروفة للإحرام، والتحقيق والفحص غير لازم بل هو مضر، نعم يجب الوثوق بالنسبة إلى المحاذاة، او أن تقوم عليه حُجّة وبيّنة شرعية، لأنّ موضع المحاذاة غير معروف.

(مسألة ١٧٤) من لم يمر على احد المواقيت، وجب له الإحرام من محاذاة احد المواقيت.

(مسألة ١٧٥) المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكّة موضعاً يكون الميقات على يمينه أو شماله في خطّ مستقيم، بحيث لو تجاوزه تمايل الميقات إلى الخلف.

(مسألة ١٧٦) لو أخّر المستطيع الإحرام عن الميقات عالماً عامداً، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، ولو لم يتمكن في الرجوع لعذر، أُحرم في ميقات آخر أمامه، وإلاّ بطل حَجّه، وكان عليه الحجّ في العام المقبل.

(مسألة ١٧٧) لو تجاوز الميقات من دون احرام نسياناً أو جهلاً أو لعذر آخر، فإن امكنه الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع والإحرام منه، سواء كان قد دخل الحرم أم لا، وإن لم يمكن ولم يكن قد دخل الحرم، أحرم حيث هو، والأحوط استحباباً أن يتجه إلى الميقات بالمقدار الممكن ويحرم هناك، وإن كان قد دخل الحرم، وجب الخروج من الحرم والإحرام إن أمكنه ذلك مع ادراك اعمال العمرة، وإن لم يمكن أحرم حيث هو، والأحوط استحباباً أن يتجه إلى خارج الحرم بالمقدار الممكن ثم يحرم.

(مسألة ١٧٨) لو ظنّت الحائض عدم تمكنها من الإحرام حال الحيض، جهلاً منها بحكم المسألة، فتجاوزت الميقات من دون احرام كان حكمها ماذكر في المسألة السابقة.

(مسألة ١٧٩) لايجوز الإحرام قبل الميقات (والإحرام يتحقّق بالتلبية بقصد الإحرام) ولو أحرم كان إحرامه باطلاً، حتّى مع تجاوز الميقات، وإنّما عليه تجديد التلبية في الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

أحدهما: أن ينذر الإحرام من مكان معين قبل الميقات، كأن يحرم من النجف الأشرف أو قم المقدسة، فيكون العمل بالنذر واجباً وإحرامه صحيحاً، ولا يلزم الإحرام من الميقات او تجديده فيه، إلاّ أن يعلم أنه يرتكب بعد النذر محرمات الإحرام كالسير بواسطة السيارة المسقّفة ففي هذه الصورة الترك أحوط.

الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم ادراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات، جاز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان وثواب عمرة رجب يُحسب له.

(مسألة ١٨٠) إذا نذرت المرأة الإحرام قبل الميقات على نحو لايتنافى حق زوجها في الاستمتاع، كان ذلك جائزاً، كان تذهب لأعمال الحجّ أو العمرة وحدها وإلاّ كان باطلاً.

(مسألة ١٨١) يجوز للنائب نذر الإحرام قبل الميقات.

(مسألة ١٨٢) لو كانت المرأة في الميقات حائضاً، وتيقّنت من أنّها لاتدرك عمرة التمتع في وقتها، وجب عليها أن تنوي حج الإفراد، فتحرم له، ولكن لو انكشف لها خلاف ذلك فيما بعد، وأمكن لها الإتيان بأعمال عمرة التمتع، وجب عليها العدول إلى عمرة التمتع، ثم تأتي بعدها بحج التمتع، فيكفيها ذلك عن حجّة الإسلام.

(مسألة ١٨٣) من سافر بالطائرة إلى جدّة للحج، ثمّ توجّه بعد اعمال الحجّ إلى المدينة المنورة، جاز له الإحرام في جدّة بالنذر؛ لعدم معلومية محاذاتها للميقات، وإن كان الإحرام لمثل هذا الشخص من أدنى الحل لا يخلو من قوة وإحرامه صحيح، ولو توجّه إلى الجحفة أحرم منها؛ لأنّه يكون قد اجتاز بالميقات، وإن كان الذهاب الى الجحفة غير لازم.

ومن المواقيت الأخرى للعمرة المفردة منطقة الجعرانة، حيث توقف رسول الله(صلى الله عليه وآله) بعد عودته من غزوة حنين لتقسيم الغنائم بين المسلمين، وهناك مسجد يحرم فيه للعمرة، والجــعرانة احد حدود حرم الله الأربعة حيث تحده من ناحية المشرق على طريق الطائف وعلى بعد ثلاثين كيلو متراً من مدينة مكّة.

وفي مدخل مكّة من جهة المدينة هناك مسجد اسمه مسجد التنعيم وهو من المواضع التي ذكرت ميقات للعمرة المفردة، وهو معروف باسم مسجد عائشة ومسجد العمرة أيضاً.

(مسألة ١٨٤) لو ذهب إلى مكّة في غير موسم الحجّ، واتى بعمرة مفردة، وبقي في مكّة إلى حين الموسم، وجب عليه احتياطاً التوجه إلى احد المواقيت المعروفة كي يحرم لعمرة التمتع، وإن كان الاكتفاء بأدنى الحل لمثل هذا المكلّف لايخلو من قوة؛ لأنّ المواقيت مواقيت من يمرّ بها أو يحاذيها دون أن يكون لها موضوعية أو تكون شرطاً في الصحة.

(مسألة ١٨٥) لو تجاوز الميقات الأول في العمرة المفردة، وترك الإحرام منه برغم علمه عصياناً وتعمّداً، وجب عليه العود والإحرام منه، وكان إحرامه من غيره باطلاً، بل لم يتمكّن من دخول مكّة بالإحرام للعمرة المفردة من ميقات آخر، بل يجب عليه العود والإحرام من ذلك الميقات ليتمكّن من دخول مكة، إلاّ إذا كان مضطراً لدخول مكة ولم يتمكن من العودة إلى ذلك الميقات، فعندها يمكنه الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل أو يحرم بالنذر ويدخل مكة. ومهما كان فإن الذي يريد الإتيان بالعمرة المفردة أو التمتع أو حج الإفراد والقِران، ميقاته أوّل ميقات يدخل منه او يحاذيه، ويكون الإحرام فيه شرطاً في صحة إحرامه، فإذا لم يحرم مع علمه بالمسألة تعمّداً وعصياناً لم يكن له الاّ الرجوع والإحرام من ذلك الميقات، وبطل إحرامه من غيره.

(مسألة ١٨٦) لو كان المكلّف في مكّة وأراد هناك الإتيان بعمرة التمتع، كفاه الإحرام من أدنى الحل.

(مسألة ١٨٧) ميقات العاملين في جدّة من الايرانيين وغيرهم في عمرة التمتع أو العمرة المفردة، أحد المواقيت المعروفة، ولكن يجوز لهم الإحرام من أدنى الحل ويقع مجزياً، لعدم علمهم بالمحاذاة، وكما تقدمت الإشارة فان المواقيت إنّما هي مواقيت من اجتازها أو حاذاها، نعم الّذين يعلمون أنّ جدّة او خارجها محاذياً للميقات، يجب عليهم الإحرام من المحاذاة، كما يجوز لهم الإحرام من جدّة بالنذر وهو أولى وأحوط، ومع الشك بالمحاذاة يمكن الإحرام من أدنى الحل، ولو أحرم في موضع آخر جهلاً بالحكم، لم يكن صحيحاً، ولا تحرم عليه محرمات الإحرام، وكذلك الحكم في العلم والعمد، ولكن في صورة الجهل إذا حصل العلم بعد إتمام الأعمال كان العمل صحيحاً.

(مسألة ١٨٨) العاملين في القوافل الّذين يريدون الدخول إلى مكّة، ثم يخرجون منها بحكم ضرورة عملهم وطبيعته، إذا لم يكن مرورهم على المواقيت، يجوز لهم لدخول مكّة الإحرام من أدنى الحلّ للعمرة المفردة، وبعد الإتيان بأعمالها يجوز لهم الخروج من مكّة، كما يجوز لهم الإحرام بقصد عمرة التمتع، والخروج بعد الإتيان بأعمالها، ولكن مع تمكنهم من الرجوع لحج التمتع، وإن كان الأحوط والأولى هو الإحرام للعمرة المفردة.

(مسألة ١٨٩) يجوز لمن أُحرم في أحد المواقيت لعمرة التمتع أن يذهب إلى غير جهة مكّة، ثم يأتي مكّة بعد عدّة أيام، كأن يذهب من مسجد الشجرة إلى المدينة، ثم يعود إلى مكّة من ذلك الطريق او من طريق آخر.

(مسألة ١٩٠) من كانت وظيفته الإحرام في أحد المواقيت، لايجوز له أن يحلّ إحرامه وأن يحلّ نفسه للذهاب إلى المدينة المنورة أو مكان آخر، ولو نزع ثوب إحرامه وقصد الخروج من الإحرام، لم ينفعه ذلك فلا يحلّ عليه ماحرّم بالإحرام، ولو ارتكب مايوجب الكفّارة، لزمته الكفّارة.

(مسألة ١٩١) إذا نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلاّ أُحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه وكذلك الجاهل.

(مسألة ١٩٢) لو نسي إحرام الحجّ ولم يذكر حتّى أتى بجميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

(س ١٩٣) لو خرج المكلّف من مكّة بعد الفراغ من اعمال حجّ التمتع، فهل عليه الإحرام من جديد إذا أراد العود إلى مكّة؟

ج ــ إذا لم يمض شهر عن خروجه من مكة، يجوز له الدخول إلى الحرم من دون إحرام كما يجوز له أن يحرم بقصد العمرة المفردة، ومع مضي شهر من خروجه من مكة يجب أن يحرم للدخول إلى الحرم.

(مسألة ١٩٤) لو عرضت على المكلّف حالة جنون في جدّة أو المدينة، جاز له دخول مكّة بلا إحرام، إذ لا تكليف على المجنون.

(س ١٩٥) إذا أقام في مكّة مؤقّتاً ــ لا دائماً ــ هل يكون ميقاته احد المواقيت الخمسة المعروفة، أم أدنى الحل؟

ج ــ إن لم يتبدّل فرضه، وجب عليه الإحرام من أحد المواقيت المعروفة، وإلاّ فميقاته مكّة.

(س ١٩٦) لو فقد المكلّف سمعه كلّياً، وكانت في لسانه لكنة تمنعه من النطق الصحيح، فمرّ بالميقات مِن دون نيّة ولا تلبية، فما هو حكمه؟

ج ــ عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام بالنيّة والتلبية، وإن لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، أُحرم من خارج الحرم.

الفصل الثاني: واجبات الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة امور:

١ ــ النيّة؛ ٢ ــ التلبية، ٣ ــ لبس ثوبي الإحرام.

الأمر الاول: النيّة؛ بأن ينوي الانسان حالة إحرامه لعمرة التمتع وحينما يلّبي بماهو واجب بقصد «عمرة التمتع» أو «حج التمتع» صار محرماً، سواء قصد الإحرام أم لم يقصد، وسواء قصد ترك المحرمات أم لم يقصد. فمن يُحرم عالماً بأنّه سيرتكب بعض المحرّمات «كالتظلل» حال السفر، فإحرامه صحيح، إلاّ فيما يبطل العمرة أو الحجّ كمقاربة الزوجة في بعض الصور الآتي تفصيلها.

(مسألة ١٩٧) لايعتبر في صحّة النيّة التلفظ، بل يكفي وجود الداعي إلى إمتثال التكليف الإلهي كما في سائر العبادات، ولكن بالنسبة إلى أفعال الحجّ يستحبّ التلفظ بالنيّة.

(مسألة ١٩٨) العمرة والحجّ وأجزاؤها وأعمالها من العبادات يجب الإتيان بها بقصد القربة ولا يجوز فيها الرياء فإنّه مبطل للعمرة والحجّ، ولكن لاينبغي الإعتناء بوساوس الشيطان.

(مسألة ١٩٩) لو أبطل بعض أركان العمرة أو الحجّ برياء وغيره، ولم يمكنه التدارك، فإن كان في العمرة بطلت العمرة وفي الحجّ بطل الحجّ، ولكن لو امكن التدارك وتدارك، صحّ عمله، وان كان آثماً في صورة الرياء أو نيّة المحرّمات الأخرى.

(مسألة ٢٠٠) من كانت وظيفته حج التمتع، وجب عليه أن ينوي ــ حال إرادته الإحرام للعمرة ــ عمرة التمتع وبعدها حج التمتع، وإن كانت نيّته على نحو الإرتكاز الإجمالي، فلو علم أنّ عليه وظيفتين كفاه، وإن لم يعلم إسمهما وأنّ احدهما «عمرة التمتع» والأُخرى «حجّ التمتع».

(مسألة ٢٠١) من لم يكن مستطيعاً، أو كان قد أتى بحجّة الإسلام، وجاء الآن ليحجّ إستحباباً، فنوى حجّة الإسلام غفلة، صحّ إحرامه وحجّه.

(مسألة ٢٠٢) لو نوى حج التمتع بدل عمرة التمتع عن جهل او غيره، وكان قصده الإتيان بما اوجبه الله عليه من العمل ويؤديه الآخرون وتصور أنّ الجزء الأول من جزئي الحجّ يدعى حج التمتع، كان عمله صحيحاً على الظاهر ووقعت منه عمرة تمتع، والأفضل بعد الإلتفات تجديد النية.

(مسألة ٢٠٣) لو نوى حج التمتع ظناً منه أنه مقدم على عمرة التمتع عن جهل أو غيره، وعزم على التوجه إلى عرفات والمشعر الحرام بعد الإحرام ليأتي بالحج ثم العمرة، كان إحرامه باطلاً، ووجب عليه تجديد الإحرام في الميقات وإن كان قد تجاوز الميقات، وجب عليه الرجوع إليه والإحرام فيه إذا امكن، وإلاّ أحرم حيث هو، وان دخل الحرم ثم التفت، وجب عليه الخروج والإحرام إن أمكن، وإن لم يمكن أحرم في مكانه.

الأمر الثاني: التلبية؛ وصورتها على الأصحّ أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

فلو اكتفى بهذا المقدار كان محرماً وصحّ إحرامه، والأحوط استحباباً بعد ذكر التلبيات الأربع على النحو المتقدم ان يقول: «انَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاشَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

ولو أراد الإحتياط أكثر، قال بعد ذكر ماتقدّم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، انَّ الْحَمْدَ و النِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

ويستحب له أن يضيف بعد ذلك التلبيات الواردة في صحيحة معاوية بن عمار[٢١]: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ داعياً إلى دارِ السَّلامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفّارَ الذُّنُوْبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا الجَلالِ وَ الاَكْرامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالْمَعادُ إلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغني و يُفْتَقَرُ إلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوْباً وَ مَرْغُوباً إلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إلهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْماءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَميلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشّافَ الْكُرَبِ الْعِظامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ياكَريمُ لَبَّيْكَ».

وان قال هذه الجمل فحسن: «لَبَّيْكَ أتَقَرَّبُ إلَيْكَ بِمُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّة و عُمْرَة لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهذِه عُمْرَةٌ مُتْعَة إلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمامُها وَ بَلاغُها عَلَيْكَ».

وينبغي للحاجّ عند التلبية الإلتفات إلى الله تعالى بحضور قلب ويستجيب ملبّياً دعوة الحقّ تعالى.

(مسألة ٢٠٤) يجب على المكلّف أن يتعلم ألفاظ التلبية بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، وإن تعمّد عدم الإتيان بها بشكل صحيح، لم يكن محرماً، وإن كان ذلك نسياناً أو جهلاً، لاتبعد صحّة العمل.

(مسألة ٢٠٥) يجب على المكلّف أن يتعلم المقدار الواجب من التلبية، وإن لم يتمكن من تعلّمها، تلقّاها من غيره على نحو التلقين، فيردد وراء كل كلمة كلمة بشكل صحيح، فاذا لم يتعلم تلك الألفاظ أو لم يتّسع الوقت لذلك ولم يتيسر له التلقين، فالأحوط الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكّن منه والإتيان بترجمته، والأفضل أن يستنيب مع ذلك.

(س ٢٠٦) ماحكم من يُلقّن الآخرين النية والتلبية، ونسى أن ينوي؟

ج ــ ان لم يلبّ قاصداً العمرة أو الحجّ، لم يكن محرماً، وعليه الرجوع إلى الميقات إذا أمكن، وإلاّ أحرم من خارج الحرم من رأس.

(مسألة ٢٠٧) لو نسي التلبية أو تركها جهلاً بالحكم، وتجاوز الميقات، كان عليه العود إلى الميقات لتداركها إذا أمكن فيحرم ويلبي، فإن لم يتمكن من العود إلى الميقات ولم يكن قد دخل الحرم، لبّى حيث هو، ولو كان قد دخل الحرم، وجب الخروج منه إلى أدنى الحل ليحرم ويلبي هناك، وإلاّ أحرم من مكانه.

(مسألة ٢٠٨) لايشترط في صحة الإحرام والتلبية، الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، فيجوز الإحرام والتلبية من دون وضوء، وفي حال الجنابة أو الحيض أو النفاس، ويقع الإحرام صحيحاً.

(مسألة ٢٠٩) لو لم يلبّ التلبية الواجبة عن عذر أو غيره، وارتكب مايوجب الكفارة، لم يكن آثماً ولم تلزمه الكفارة، وهكذا لو كانت التلبية باطلة بالرياء ونحوة.

---

(٢١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢، أبواب الإحرام، ب ٢/٤٠.

(س ٢١٠) لو لم يتلفظ بالتلبية بشكل صحيح، وعلم بعد الوقوفين وقبل اتمام اعمال الحجّ انه لم يحرم بشكل صحيح، فما هو حكمهُ بالنسبة لسائر الأعمال، وبالنسبة للعمرة التي قد أتى بها؟

ج ــ مع فرض إلتفاته بعد إنقضاء وقت التدارك، لم تبعد صحّة العمل، لكن الأحوط عدم الإكتفاء بهذا الحجّ.

(مسألة ٢١١) لو جاء بالتلبية الواجبة في الميقات، ثم شك أنّه نوى عمرة التمتع التي هي وظيفته أو نوى حج التمتع، بنى على أنه نوى عمرة التمتع، وكانت عمرته صحيحة.

(مسألة ٢١٢) لو أتى بالتلبية في الأيام التي تجب فيها التلبية لحج التمتع، وشك أنّه لبّى للحج أو للعمرة، بنى على أنّه لبّى لحج التمتع، وكان حجه صحيحاً، والأحوط استحباباً تجديد التلبية.

(مسألة ٢١٣) لو شك في الميقات بعد لبس ثوبي الإحرام أنّه أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الإتيان، ووجب عليه الإتيان بها.

(مسألة ٢١٤) لو شك بعد الإتيان بالتلبية والفراغ منها أنّه أتى بها صحيحة أم لا، بنى على صحتها.

(مسألة ٢١٥) يجب على الأخرس التلبية ايماءً بيده وتحريك لسانه بقدر ما أمكن والأحوط استحباباً أن يستنيب.

(مسألة ٢١٦) حكم الأخرس فيما لم يلبّ كحكم من يقدر على التلبية ولم يلبّ.

(مسألة ٢١٧) لاتجب التلبية إلاّ مرّةً واحدةً، ولكن يستحب تكرارها والإكثار منها ماوسعه، وقد ذكر لتكرارها سبعين مرّة ثواب كثير، فقد ورد في رواية ابن فضال: «من لبّى في إحرامه سبعين مرّة ايماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءته من النار، وبراءته من النفاق»[٢٢].

(مسألة ٢١٨) لايلزم في مقام أداء الاستحباب تكرار الصيغة الكاملة للتلبية الواجبة، بل يكفي في التكرار ان يقول: «لَبَّيك اللّهمَّ لبيَّك» أو «لَبَّيك» فقط.

(مسألة ٢١٩) يستحب للرجال الجهر بالتلبية.

(مسألة ٢٢٠) الأحوط وجوباً لمن أحرم لعمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة، والمراد من بيوت مكّة البيوت التي تعدّ جزءاً منها حين الإتيان بالعمرة وإن وسعت مكّة.

(مسألة ٢٢١) الأحوط وجوباً لمن عقد الإحرام للحج عدم تكرار التلبية إلى أكثر من ظهر يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة).

الأمر الثالث: لبس ثوبي الإحرام للرجال؛ يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ويجوز لبس اكثر من ثوبين.

(مسألة ٢٢٢) يجوز للنساء الإحرام في ثيابهن ولو كان مخيطاً.

(مسألة ٢٢٣)الأحوط وجوباً كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدمهما عليه اعادهما بعده على الأحوط.

(مسألة ٢٢٤) لايعتبر في لبس الثوبين كيفية خاصة، ولكن عليه أن يجعل أحدهما إزاراً والآخر رداء يُسدله على كتفه بأي كيفية اراد، والأحوط استحباباً أن يكون الرداء بنحو متعارف بان يكون ساتراً للمنكبين، وأن يستر الإزار من السرّة إلى الركبتين.

(مسألة ٢٢٥) الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء حال الاختيار بثوب واحد طويل يأتزر ببعضه ويرتدي بالباقي، بل عليه لبس ثوبين منفصلين.

(مسألة ٢٢٦) الأحوط وجوباً في لبس ثوبي الإحرام أن ينوي ويقصد امتثال الأمر الأهي، والأحوط استحباباً أن يقصد ايضاً ذلك عند التجرد من الثوب المخيط.

(مسألة ٢٢٧) يشترط في ثياب الإحرام نفس الشروط المعتبرة في ثوب المصلي، فلا يكفي الحرير ولا من أجزاء ما لايؤكل لحمه ويشترط أن لايكون نجساً بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة.

(مسألة ٢٢٨) الأحوط وجوباً للنساء أن لا يكون ثوب احرامهنّ من الحرير الخالص، والأحوط أن لاتلبس شيئاً من الحرير إلى آخر الإحرام.

(مسألة ٢٢٩) لا يجوز الإحرام في إزار رقيق، بحيث يترائى بدنها من وراء الثوب، والأحوط استحباباً أن لايكون الرداء كذلك.

(مسألة ٢٣٠) الأحوط وجوباً تطهير ثوبي الإحرام أو تبديلهما إذا تنجّسا، والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن حال الإحرام إذا تنجّس أيضاً.

(مسألة ٢٣١) من لم يطهر ثوب الإحرام أو البدن فليس عليه كفّارة.

(مسألة ٢٣٢) الأحوط أن لايكون ثوب الإحرام من الجلد ولكن إذا صدق عليه الثوب فلا مانع منه، كما لايجب أن يكون منسوجاً، فيصحّ فيما إذا كان في مثل اللبد مع صدق الثوب عليه.

(مسألة ٢٣٣) يجوز للمحرم لبس أكثر من ثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك، ولو اضطر المحرم بلبس القباء والقميص وجب قلبه بجعل أعلاه اسفله وظاهره باطنه وأن لايخرج يديه من كميه والأحوط ايضاً أن لايلبس القميص بل يكتفي برميه على كتفيه ولو لم يرتفع الاضطرار إلاّ بلبسهما جاز له أن يلبسهما.

---

(٢٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٦، أبواب الإحرام، ب ١/٤١.

(مسألة ٢٣٤) لو لم يتمكن من خلع ثيابه المخيطة لعذر كالمرض يحرم في هذه الثياب وكفاه ذلك، ومتى ارتفع عذره خلع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام ولايلزمه الرجوع إلى الميقات، ولكن عليه الكفّارة بلبس المخيط وكفارته شاة.

(مسألة ٢٣٥) لو لبس القميص بعد الإحرام، وجب عليه شقّه واخراجه من الأسفل، وصح إحرامه.

(مسألة ٢٣٦) لو احرم من دون خلع قميصه، وجب عليه نزعه فوراً، وصحّ إحرامه، ولم يجب عليه إخراجه من الأسفل.

(مسألة ٢٣٧) لاتجب الاستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه من بدنه ويجوز له تبديلهما ونزعهما لتطهيره او لغسل بدنه في الحمام وقضاء الحاجة، ويجوز له ازاحة الرداء عن كتفه من أجل الحر.

(مسألة ٢٣٨) الأفضل بل الأحوط عند دخول مكة المعظمة أن يطوف بثيابه التي أحرم فيها.

(مسألة ٢٣٩) ان لم يلبس لباس الإحرام، أو لبس المخيط عمداً مريداً بذلك الإحرام، فقد عصى لكن احرامه صحيح، وإن لم يكن عن عمد بل كان لعذر فاحرامه صحيح بلا معصية.

(مسألة ٢٤٠) يجوز عقد لباس الإحرام، ولكن الأحوط وجوباً أن لايعقد المحرم ازاره بعنقه، ولو فعل ذلك جهلاً أو نسياناً، فالأحوط فكه فوراً، ولكنه لايضرّ باحرامه، و لاشيء عليه.

(مسألة ٢٤١) يجوز وضع الحصى أو شيء آخر في ثوب الإحرام، وربطه بخيط، ولا يضر باحرامه.

(مسألة ٢٤٢) لو نسي الإحرام حتّى أتى بجميع الواجبات، ولم يتمكن من التدارك، فالأحوط بطلان العمرة، وإن لم تبعد صحتها، ولكن إن أتمّ الأعمال وتذكرها بعد انتهائها فحجه صحيح.

(مسألة ٢٤٣) لو شك في تعلق الخمس بثوبي الإحرام، لم يجب تخميسه، وإن كان الاحتياط مطلوباً للشارع.

(مسألة ٢٤٤) يجب تخميس أموال الحجّ بل جميع الأموال الّتي تعلق بها الخمس، قبل الذهاب إلى الحجّ، وإلاّ كان عاصياً، وليس من الواضح صحة أعماله، بل بطلان بعضهما ثابت وهذا يؤدي إلى بطلان سائر الأعمال.

(س ٢٤٥) امرأة كانت تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتع أنّ عادتها الشهرية عشرة أيام، وأنّها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة التمتع قبل الإحرام للحج، ومع ذلك نوت عمرة التمتع، فماذا تفعل حتّى تعدل من نية إحرام عمرة التمتع إلى حج الإفراد؟

ج ــ تعدل إلى حج الإفراد ولا اشكال، نعم إن كانت ملتفتة إلى أنّها لن تتمكّن من أعمال عمرة التمتع وإن جاءت بها لم تصحّ، واحرمت بنية عمرة التمتع، فصحة هذا الإحرام، بل تحقق القصد الجدي محلّ إشكال.

مستحبات الإحرام

١ ــ يستحب قبل الإحرام تنظيف الجسد وتقليم الأظفار واخذ الشارب وإزالة الشعر من الابطين والعانة[٢٣].

٢ ــ توفير شعر الرأس واللحية من أول شهر ذي القعدة الحرام لمن أراد الحجّ وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة[٢٤].

٣ ــ أن يغتسل للإحرام قبل الإحرام في الميقات، ويصحّ هذا الغسل من الحائض والنفساء، ويجوز تقديم هذا الغسل فيما إذا خاف اعواز الماء في الميقات، ولو قدّم الغسل، ثم وجد الماء في الميقات استحب له اعادة الغسل، كما يجوز له الغسل قبل الميقات بدون عذر، لكن له التحفظ إلى الميقات والتلبية، ولو لبس المحرم بعد هذا الغسل ثوباً أو تناول ما لايحلّ للمحرم، استحب له اعادة الغسل أيضاً، ولو اغتسل في النهار كفاه إلى آخر الليل، وكذا لو اغتسل في الليل، كفاه إلى آخر النهار، وإذا اغتسل، ثم أحدث بالأصغر، أعاد الغسل[٢٥].

٤ ــ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن، ويستحب أن يكون ابيض[٢٦].

٥ ــ أن يدعو عند غسل الإحرام بهذا الدعاء المأثور عن المعصومين(عليهم السلام): «بِسْمِ اللهِ و بِالله، اَللّهُمَّ اجْعَلْهُ لى نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرْزاً و اَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْف و شِفاءً مِنْ كُلِ داء و سُقْم».

٦ ــ أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، وإن لم يتمكن فبعد فريضة اُخرى، وإن لم يتمكن أو لم يكن وقت الفريضة، فبعد صلاة ستّ ركعات نوافل، أو في الأقلّ بعد ركعتين نافلة، يقرأ في الركعة الأولى التوحيد بعد الحمد، وفي الثانية الجحد، والأفضل ست ركعات، ثمّ يحمد الله بعد الصّلاة ويثني عليه، ويصلّي على محمّد وآل محمد(عليهم السلام)، ثم يقول: «اَللّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أمْرَكَ فَانِّي عَبْدُكَ وَ في قَبْضَتِكَ لا اُوقى

---

(٢٣) الكافي ٤: ٣٢٦، ح٢ و ١.

(٢٤) الفقيه ٢٠: ١٩٧، ح٨٩٩، الكافي ٤: ٣١٧،ح١، التهذيب ٥: ٤٦، ح١٣٩، وسائل الشيعة ١٢: ٣١٦، أبواب الإحرام، ب٢/٤.

(٢٥) وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٢، أبواب الإحرام، ب٦ و ٨.

(٢٦) الكافي ٤: ١/٣٣٩.

إلاّ ما وَقيْتَ وَلا آخُذُ إلاّ ما أعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأسْأَلُكَ أنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلى كِتابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُك عَلَيْهِ وآله وَ تُقَوِّيَنِي عَلى ما ضَعُفْتُ وَ تُسَلِّمَ لِي مَناسِكي في يُسْرٍ مِنْكَ وَ عافِيَة وَاجْعَلْني مِنْ وَفْدِكَ الَّذي رَضِيْتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ، اَللّهُمَّ انّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّة بَعيدَة وَاَنْفَقْتُ مالي ابتغاءَ مَرْضاتِكَ اَللّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتي وَ عُمْرَتي، اَللّهُمَّ إنّي اُريْدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَة الَى الْحَجِّ عَلى كِتابِكَ وَسُـنَّة نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآله، فَانْ عَرَض لِي عـارِضٌ يَحْبِسُني فَخَلِّني حَيْثُ حَبَسْتَني بِـقَـدَرِك الَّـذىْ قَـدَّرْتَ عَلَيَّ اَللّهُمَّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً، أحْرَمَ لَكَ شَعْري وَبَشَري وَ لَحْمي وَ دَمي وَ عِظامي وَ مُخّي وَ عَصَبي مِنَ النِّساءِ وَالثِّيابِ وَالطِّيبِ أبْتَغي بِذلِكَ وَجْهَكَ وَالدارَ الْآخِرَةَ»[٢٧].

٧ ــ أن يقول عند لبس ثوبي الإحرام: «اَلْحَمْدُللهِ الَّذي رَزَقَني مَا اُواري بِهِ عَوْرَتي وَ اُؤَدِّي فيْهِ فَرْضي وَأعْبُدُ فيْهِ رَبِّي وأنْتَهي فيْهِ إلى ما أمَرَني، اَلْحَمْدُللهِ الَّذي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَني وَ أرَدْتُهُ فَأعانَني وَقَبِلَني وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي وَ وَجْهَهُ أرَدْتُ فَسَلَّمَني فَهُوَ حِصْني وَكَهْفي وَ حِرْزي وَ ظَهْري وَ مَلاذي وَ رَجائي وَ مَنْجايَ وَ ذُخْري وَ عُدَّتي في شِدَّتي وَ رَخائي»[٢٨].

٨ ــ تكرار التلبية حال الإحرام، على الخصوص في الموارد الآتية[٢٩]:

أ ــ في وقت اليقظة من النوم.

ب ــ بعد كل صلاة فريضة ونافلة.

ج ــ عند ملاقاة الراكب.

د ــ عند صعود تلّ او انحدار منه.

هـ ــ عند الركوب والنزول.

و ــ آخر الليل.

ز ــ اوقات السحر.

مكروهات الإحرام

مكروهات الإحرام امور:

١ ــ الإحرام في ثوب أسود[٣٠].

٢ ــ النوم على الوسادة الصفراء وعلى الفراش الأصفر والأسود والأحمر[٣١].

٣ ــ الإحرام في ثوب وَسِخ، ولو اتسخ الثوب حال الإحرام فالأفضل عدم غسله مادام محرماً[٣٢].

٤ ــ الإحرام في ثوب مخطط.

٥ ــ استعمال الحناء وكل شيء يُعدّ زينة قبل الإحرام، إذا بقي أثره إلى وقت الإحرام.

٦ ــ دخول الحمام، والأولى والأفضل أن لا يدلك المحرم جسده بمثل الكيس ونحوه.

٧ ــ تلبية من يناديه، بأن يجيبه بكلمة «لبيك»[٣٣].

محرّمات الإحرام وتروكه

أ ــ المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة

١ ــ صيد الحيوان البرّي.

٢ ــ مجامعة النساء.

٣ ــ العقد والشهادة عليه.

---

(٢٧) وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨، أبواب الإحرام، ب ١٥ و ١٨.

(٢٨) من لايحضره الفقيه ٢: ٩٣٩/٢٠٦.

(٢٩) المصدر ٢: ٣١٢.

(٣٠) الكافي ٤: ١٣/٣٤١.

(٣١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٧، أبواب تروك الإحرام، ب ٢٨.

(٣٢) المصدر ١٢: ٤٧٦، أبواب تروك الإحرام، ب ٣٨/ ١.

(٣٣) التهذيب ٥: ٢٣٥/٧١.

٤ ــ الاستمناء.
٥ ــ استعمال الطيب.
٦ ــ الاكتحال.
٧ ــ النظر إلى المرآة.
٨ ــ الفسوق.
٩ ــ الجدال.
١٠ ــ قتل الهوّام التي تكون على جسد الإنسان.
١١ ــ التختم للزينة.
١٢ ــ التدهين على جسده.
١٣ ــ ازالة الشعر من البدن عن نفسه أو غيره.
١٤ ــ اخراج الدم من البدن.
١٥ ــ تقليم الأظافر.
١٦ ــ قلع الضرس.
١٧ ــ قلع وقطع الأشجار أو الحشائش النابتة في الحرم.
١٨ ــ حمل السلاح.

ب ــ المحرمات المختصّة بالرجال
١ ــ لبس المخيط.
٢ ــ لبس الخف والجورب.
٣ ــ تغطية الرأس.
٤ ــ التظليل فوق الرأس.

ج ــ المحرمات المختصّة بالنساء
١ ــ لبس الحلي للزينة.
٢ ــ تغطية الوجه.

الفصل الثالث: محرمات الإحرام وتروكه

يجب على المحرم أن يجتنب عن امور لأنّ ارتكاب بعضها موجب لإعادة العمرة أو الحجّ وارتكاب اكثرها موجب للكفّارة وإليك تفصيلها:

أ ــ المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة

١ ـ صيد الحيوان البرّي الوحشي
٢ ـ المجامعة والالتذاذ الجنسي
٣ ـ إيقاع عقد الزواج والشهادة عليه
٤ ـ الاستمناء
٥ ـ إستعمال الطيب
٦ ـ الإكتحال
٧ ـ النظر في المرآة
٨ ـ الفُسوق
٩ ـ الجدال
١٠ ـ قتل هوامّ الجسد

١١ ـ التختّم بقصد الزينة
١٢ ـ تدهين البدن
١٣ ـ إزالة الشعر عن بدنه أو غيره
١٤ ـ إخراج الدم من البدن
١٥ ـ تقليم الأظافر
١٦ ـ قلع الضرس
١٧ ـ قلع الشجر والنباتات النامية في الحرم
١٨ ـ حمل السلاح

١ ــ صيد الحيوان البرّي الوحشي

(مسألة ٢٤٦) يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّي الوحشي سواء كان في الحلّ أو في الحرم، وكذا يحرم اعانة الصائد على صيده، سواء كان الصائد محرماً أم لا.

(مسألة ٢٤٧) يحرم على المحرم أكل لحم الصيد، أصاده بنفسه أم اصطاده غيره، محرماً كان الصائد أو محلاً، كان الصيد داخل الحرم أم خارجه.

(مسألة ٢٤٨) لابأس للمحرم بذبح الحيوانات الأهلية وأكلها كالدجاج والغنم والبقر والإبل.

(مسألة ٢٤٩) الطيور والجراد تلحق بالحيوان البرّي، فلا يجوز صيدها.

(مسألة ٢٥٠) لايجوز للمحرم صيد حيوان البرّ الوحشي او ايذاؤه، إلاّ فيما إذا خيف منه على النفس، فلا مانع من قتله حينئذ.

(مسألة ٢٥١) الأحوط وجوباً عدم قتل الزنبور إن لم يصدر منه الايذاء، ولا إشكال في قتل الوزغ ونحوه.

(س ٢٥٢) ماهو حكم قتل الجراد حال الإحرام؟

ج ــ قتل الجراد حرام، ويجب مراعاة عدم وطئه بالإهمال، ولو قتل كذلك بسبب الإهمال، استحب على الأحوط التصدّق خمسين غراماً من الطعام أي ما يقارب مقدار القبضة.

(س ٢٥٣) ماحكم قتل الذبابة والنملة في حال الإحرام؟

ج ــ يحرم ذلك إلاّ إذا صدر منهما إيذاء، فلا مانع من ذلك بقدر الحاجة والضرورة.

(مسألة ٢٥٤) لكثرة مسائل الصيد وفروعه والكفارة وندرة حاجة الحاج إليها، اعرضنا عن الدخول في بيانها وذكر تفاصيلها.

٢ ــ المجامعة والالتذاذ الجنسي

(مسألة ٢٥٥) من محرمات الإحرام مقاربة الزوجة، بلا فرق بين عمرة التمتع أو العمرة المفردة وأقسام الحجّ، فتحل عليه النساء بعد التقصير في عمرة التمتع، وبعد طواف النساء في الحجّ والعمرة المفردة، وكذلك حكم المرأة بالنسبة إلى حليّة زوجها عليها.

(مسألة ٢٥٦) إذا جامع المتمتع زوجته في اثناء عمرته عالماً عامداً، فهناك صورتان، فإن كانت المقاربة بعد الفراغ من السعي، لم تبطل العمرة، ولكن تلزمه الكفّارة وهي بُدنة بلا فرق بين الغني والفقير. وامّا ان كانت المقاربة قبل السعي، فالأحوط استحباباً إتمام العمرة، والإتيان بها ثانية، وإن كان الوقت ضيّقاً ولم يمكنه الإتيان بها ثانية، وجب عليه الإتيان بحج الإفراد وبعده يأتي بعمرة مفردة، والأحوط مع ذلك إعادة الحجّ في العام المقبل، وكفارة هذه الصورة كسابقتها.

(مسألة ٢٥٧) لايجوز للمحرم تقبيل زوجته وكذلك الأجنبية عن شهوة، ولو فعل ذلك، كفّر ببدنة، وان كان التقبيل بغير شهوة فشاة، ولكن الأحوط إستحباباً دفع بُدنة.

(مسألة ٢٥٨) لو لم يكن مُحرماً فقبّل زوجته المحرمة مع عدم مطاوعتها، لم يكن عليها شيء، ولو طاوعته كان عليها الحرام ايضاً، ولزمتها الكفّارة، وهي مثل كفارة الرجل وقد تقدمت في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٥٩) لامانع من ملامسة الأُم أو الاخت أو تقبيلهما حال الإحرام وكذلك سائر المحارم إذا كان عن رقة وحاجة، ولا حرمة فيه.

(مسألة ٢٦٠) يجوز للرجل بعد ان يُحلّ ملامسة زوجته المحرمة عن شهوة، ولو أدى ذلك إلى التذاذها أيضاً، وجب عليها عدم المطاوعة.

(مسألة ٢٦١) لو تعمد المحرم النظر إلى الأجنبية فأمنى، فالأحوط أن يكفّر ببُدنة إن امكن، وإلاّ ببقرة، وإلاّ فبشاة.

(مسألة ٢٦٢) يحرم على المحرم النظر إلى زوجته عن شهوة، وكذا يحرم على المحرمة النظر إلى زوجها عن شهوة، ولو ادى نظر المحرم بشهوة إلى انزاله، وجبت عليه الكفّارة وهي بدنة على المشهور، وإما إذا نظر إليها بغير شهوة فلا كفّارة عليه.

(مسألة ٢٦٣) يجوز للمحرم لمس بدن زوجته من غير شهوة أو يحملها عند ركوب الدابة أو انزالها منها، ولو كان عن شهوة فلا يجوز وحرامٌ ايضاً.

٣ ــ إيقاع عقد الزواج والشهادة عليه

(مسألة ٢٦٤) لايجوز للمحرم اجراء عقد النكاح لنفسه او لغيره، سواءٌ كان العقد دائماً ام منقطعاً، وسواء كان الغير محرماً أم لا، فالعقد باطل في جميع هذه الصور.

(مسألة ٢٦٥) لايجوز للمحرم أن يكون شاهداً على العقد، وإن كان العقد لغير مُحرم.

(مسألة ٢٦٦) الأحوط عدم إقامة الشهادة على العقد، وإن كان شاهداً على العقد قبل الإحرام، وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢٦٧) الأقوى جواز الخطبة حال الإحرام، والأحوط استحباباً تركها.

(مسألة ٢٦٨) لامانع من الرجوع إلى الزوجة المطلقة بطلاق رجعي.

(مسألة ٢٦٩) لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالحرمة، حرمت عليه مؤبّداً.

(مسألة ٢٧٠) إذا عقد عليها جاهلاً بالحرمة، بطل العقد، ولكن لم تحرم عليه مؤبّدا، والأحوط استحباباً عدم الزواج منها، خصوصاً إذا كان قد دخل بها.

(مسألة ٢٧١) لو عقد مُحرم امرأة، فدخل المُحرم بها، وكان العاقد والزوج والزوجة عالمين بالحرمة، فعلى كل واحد منهم كفّارة، وهي بدنة، ولو لم يدخل بها، فلا كفّارة، بلا فرق في ذلك بين كون المرأة والعاقد محلّين أو محرمين، ولو كان بعضهم عالماً بالحكم دون بعض، كفّر العالم منهم.

٤ ــ الاستمناء

وهو الإتيان بما يوجب خروج المني، سواء كان بيده أو بطريقة اخرى، فإن أمنى فعليه بُدنة.

(مسألة ٢٧٢) الأحوط وجوباً أنّ مايوجب الجماع بطلانه، يوجب الإستمناء بطلانه أيضاً، بنحو ماتقدم في الجماع.

٥ ــ إستعمال الطيب

(مسألة ٢٧٣) يحرم إستعمال الطيب مثل المسك والزعفران والعود والكافور والعنبر بل مطلق العطور، ولايجوز الإستمتاع أيضاً بهذه الأمور لا بالأكل ولا بالشمّ ولا بالدلك بالبدن أو اللباس.

(مسألة ٢٧٤) لايجوز للمحرم لبس ثوب مادامت الرائحة باقية فيه قبل الإحرام.

(مسألة ٢٧٥) لابأس بحمل العطور مالم يؤدّ إلى شيء من الأمور المذكورة.

(مسألة ٢٧٦) لو اضطر المحرم إلى لبس مافيه الطيب او أكل طعام طيب النكهة، وجب عليه امساك أنفه عن شم الطيب.

(مسألة ٢٧٧) يجب الاجتناب عن الرياحين والخضروات التي لها رائحة طيّبة، إلاّ بعض اقسام النباتات البريّة، مثل «القيصوم» و «الإذخر» و «الخرامن» وهو على ماقيل من أطيب الازهار، ويستحب على الأحوط اجتناب أكل الدارجين والزنجبيل والهيل وامثالها أيضاً، وان كان الأقوى عدم حرمتها.

(مسألة ٢٧٨) لا يجب الإجتناب عن الفواكه الطيّبة الريح، كالتّفاح والأترج والبرتقال أكلا وشمّاً، ولكن الأحوط اجتناب الإستشمام حتّى عند أكله.

(مسألة ٢٧٩) يجب الاجتناب عن إستعمال الصابون وبعض أنواع الشامبو المعطر اذا صدق عليه الطيب، ويحرم حينئذ استعمالها للمحرم، نعم لو كان الطيب فيها قليلاً جداً، بحيث لايطلق عليه أنّه طيب، ففي هذه الصورة يجوز استعمالها.

(مسألة ٢٨٠) لو أصاب بدن المحرم أو لباسه شيء من العطور المحرّم استعمالها وجبت إزالته، ولو بالمسح باليد أو بغسله أو تبديل ثوبه.

(مسألة ٢٨١) الأقوى حرمة امساك المحرم انفه من الرائحة الكريهة، نعم يجوز له الإبتعاد عنها بالإسراع في المشي.

(مسألة ٢٨٢) يجوز للمحرم شراء العطور وبيعها، ولكن لايشمها ولا يستعملها حتى للإختبار.

(مسألة ٢٨٣) المشهور عدم حرمة استعمال خلوق الكعبة المكرّمة (وهو ما تعطّر به الكعبة)، وكذا من كل عطر تعطّر به الكعبة ولو لم يكن خلوقاً ولا يبعد عدم وجوب اجتنابه.

(مسألة ٢٨٤) لو كرّر المحرم إستعمال الطيب في مجلس واحد، لم يبعد كفاية شاة واحد بعنوان الكفّارة، إلاّ أنّ الأحوط تعدّد الكفّارة، ولو تكرّر استعماله في اوقات متعددة، فالأحوط وجوباً تكرّر الكفّارة، ولو استعمل الطيب، فكفّر، ثم استعمله ثانية، وجبت عليه الكفّارة ثانية.

(مسألة ٢٨٥) كفّارة استعمال الطيب، شاة على الأقوى.

(مسألة ٢٨٦) لو مات المحرم في احرام الحجّ قبل إتمام السعي بين الصفا والمروة، لم يغسل بماء الكافور، واستبدل بالماء القراح، كما لايحنّط[٣٤]بالكافور، وكذلك حكم المحرم بإحرام العمرة إذا مات قبل التقصير.

٦ ــ الإكتحال

(مسألة ٢٨٧) يحرم على المحرم الإكتحال بالسواد الذي يستعمل عادة للزينة، وإن لم يقصد به الزينة، والأحوط وجوباً اجتناب مطلق الإكتحال إذا كان للزينة، بل إذا كان فيه طيب وإن لم يكن للزينة، فيحرم من باب استعمال الطيب على الأقوى.

(مسألة ٢٨٨) لاتختصّ حرمة الإكتحال بالنساء فقط، بل تشمل الرجل أيضاً.

(مسألة ٢٨٩) إذا اضطر للإكتحال بقصد العلاج جاز له الإستعمال بكحل ليس فيه رائحة طيبة.

(مسألة ٢٩٠) لاتجب الكفّارة في الإكتحال، وإن فعل حراماً، ولكن لو كان فيه الطيب، فتجب الكفّارة بسببه على الأقوى.

٧ ــ النظر في المرآة

(مسألة ٢٩١) يحرم على المُحرم النظر في ا لمرآة للزينة بلا فرق بين المرأة والرجل.

(مسألة ٢٩٢) لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصيقلية والماء الصافي مما يرى فيها صورة الانسان، إلاّ إذا كان بقصد الزينة. ففي هذه الصورة لاتخلو حرمته من وجه.

(مسألة ٢٩٣) يحرم لبس النظارة للزينة واما إذا لم يكن للزينة فلا بأس به.

(مسألة ٢٩٤) إذا كان المحرم في غرفة وفيها مرآة يعلم أن نظره يقع عليها بلا قصد واختيار، فلا إشكال، ولكن يستحب على الأحوط إزاحتها أو سترها بشيء.

(مسألة ٢٩٥) يستحب على الأحوط ترك النظر في المرآة إذا لم يكن بقصد الزينة، ولا إشكال فيه عند الضرورة كالعلاج أو نظر السائق عند قيادة السيارة، ولا حرمة فيه.

(مسألة ٢٩٦) يجوز للمحرم النظر في عدسة آلة التصوير عند التقاط الصورة، إذ ليس من المعلوم صدق النظر في المرآة في هذه الحالة، بل يجوز حتّى إذا كان من باب النظر في المرآة؛ لعدم النظر إليها بقصد الزينة.

(مسألة ٢٩٧) النظر في المرآة وإن كان حراماً، ولكن لا كفّارة فيه، ولكن يستحب بعد النظر أن يلبّي.

٨ ــ الفُسوق

(مسألة ٢٩٨) الفسوق محرّم في جميع الأحوال، ولكن حرمته أشدّ في حال الإحرام وهو لا يختصّ بالكذب فقط، بل في الروايات أن السباب والمفاخرة ايضاً من مصاديق الفسوق، ولا كفّارة في الفسوق وإنّما يجب عليه الإستغفار لكن الأحوط استحباباً التكفير ولو كفَّر ببقرة كان أفضل.

٩ ــ الجدال

(مسألة ٢٩٩) يحرم على المحرم الجدال وهو القسم بقول «لا والله» او «بلى والله» بلا فرق بين أن يكون الحالف صادقاً أم كاذباً، وبلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(مسألة ٣٠٠) لا مدخلية لقول «لا» و «بلى» وسائر ما يرادفهما في اللغات الأخرى في الجدال، بل الجدال هو القسم في مقام اثبات شيء أو ردّه.

(مسألة ٣٠١) القسم بلفظ الجلالة «الله» او مايرادفه في اللغات الأخرى من قبيل «خدا» في الفارسية، جدال، واما القسم بغيره تعالى أيّاً كان، فلا يلحق بالجدال، وليس من محرّمات الإحرام.

(مسألة ٣٠٢) الأحوط وجوباً الحاق سائر اسماء الله بلفظ الجلالة، فلو أقسم بالرحمن والرحيم وخالق السموات والأرض، كان جدالاً.

(مسألة ٣٠٣) يجوز القسم بلفظ الجلالة وغيره في مقام الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل.

(مسألة ٣٠٤) لو كان المحرم صادقاً في الجدال، لم يكن عليه شيءٌ ما لم يبلغ الثلاث سوى الإستغفار، وإن بلغ ثلاثاً وجب عليه التكفير بشاة.

(مسألة ٣٠٥) لو كرّر القسم ثلاث مرات متتابعة، كفّر بشاة، ولو كانت أقسامه المتتابعة اكثر من ثلاث مرّات، لم تتكرر الكفّارة.

---

(٣٤) مسح مواضع سجود الميت بالكافور.

(مسألة ٣٠٦)لو حلف كاذباً مرّة واحدة فكفّارته شاة على الأحوط الوجوبي، ولو حلف مرّتين كاذباً فبقرة، وفي الثالثة فبدنة، بل لايخلو من قوة، وإذا جادل كاذباً عشر مرات أو أكثر، فالكفّارة بدنة على الظاهر، إلاّ إذا كفّر بعد الثلاثة أو أكثر، فعندها تكون كفّارة المرّة الأولى شاة، والثانية بقرة، والثالثة بدنة.

(مسألة ٣٠٧) لو جادل كاذباً ثم كفّر بشاة، ثم جادل كاذباً لمرّة ثانية لايبعد أن تكون عليه كفارة من حلف كاذباً مرّةً واحدة وهو شاة لابقرة.

(مسألة ٣٠٨) لو جادل كاذباً مرّتين، وكفّر ببقرة، ثم جادل كاذباً للمرة الثالثة، فكفّارته شاة على الظاهر، ولو كفّر ببقرة، ثم جادل مرتين كاذباً، فكفّارته بقرة على الظاهر.

١٠ ــ قتل هوامّ الجسد

(مسألة ٣٠٩) لايجوز للمحرم قتل القمل والبرغوث ونحوهما مما يتكوّن من عرق الإنسان ودَرَنه، سواء باليد أو بالسّم أو بطريقة اُخرى، ولا إلقاؤها عن بدنه أو ثوبه أو نقلها من مكان إلى مكان آخر في بدنه إلاّ إذا كان ذلك أحفظ لها، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الحيوان الذي لايتكوّن من عرق الإنسان ودَرَنه ولكنّه موجود في ثيابه على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣١٠) لايبعد عدم الكفّارة عند قتل الهوام أو نقلها من مكانها وإن كان حراماً، ولكن يستحب على الأحوط التصدق بقبضة من طعام.

١١ ــ التختّم بقصد الزينة

(مسألة ٣١١) يحرم على المحرم لبس الخاتم بقصد الزينة، ولكن إذا كان بقصد الاستحباب أو خواص الخاتم أو لعدّ اشواط الطواف، فلا مانع فيه.

(مسألة ٣١٢) يحرم على المحرم إستعمال الحناء للزينة بل إذا عدّ زينة فالأحوط وجوباً الإجتناب منه وإن لم يقصد منه التزيّن، وحرمة كلا الوجهين لاتخلو من وجه.

(مسألة ٣١٣) لابأس باستعمال الحناء قبل الإحرام للزينة او لغيرها، ولو بقي أثرها إلى وقت الإحرام، ولكن يستحب الترك على الأحوط.

(مسألة ٣١٤) لاكفارة في التختم واستعمال الحناء وإن كان بقصد الزينة، وإن فعل حراماً.

١٢ ــ تدهين البدن

(مسألة ٣١٥) لايجوز للمحرم تدهين بدنه على الأقوى، وإن لم تكن فيه رائحة طيبة إلاّ عند الاضطرار كالعلاج ووضع الدهون على الجروح والشقوق، فلا إشكال فيه إذا لم يكن فيه طيب، ولو كان فيه طيب فكفارته شاة، حتّى مع الإضطرار.

(س ٣١٦) ما هو حكم تدهين الوجه واليدين بدهون معطرة وغيرها للزينة اثناء الإحرام؟

ج ــ تدهين البدن بأي نوع من أنواع الدهون محرَّم على المحرم، وإن لم يكن فيه طيب.

(مسألة ٣١٧) لايجوز استعمال الدهون المعطرة قبل الإحرام إذا كان أثر الطيب فيها يبقى إلى حين الإحرام، ولكن لا بأس بأكل الدهن حال الإحرام إذا لم يكن فيه طيب مثل الزعفران.

١٣ ــ إزالة الشعر عن بدنه أو غيره

(مسألة ٣١٨) لايجوز للمحرم إزالة الشعر عن نفسه أو عن غيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم لا، ولا فرق في هذه الحرمة بين أن يكون الشعر كثيراً أو قليلاً، بل يحرم حتّى إزالة الشعرة الواحدة، وسواء أكانت الإزالة بالموس أو بماكنة الحلاقة أو بالمقص أو بالنورة أم بغيرها، إلاّ في موردين:

١ ــ أن تدعو ضرورة إلى ازالته، بأن يتكاثر القمل على جسد المُحرم ويتأذّى بذلك كما إذا اوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك، أو كان الشعر نابتاً في أجفان العين وتألم المحرم بذلك، أو غير ذلك من الضرورات.

٢ ــ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الإغتسال.

(مسألة ٣١٩) كفارة حلق الرأس إن كان لضرورة، اثنا عشر مدّاً من الطعام، لكل واحد مدّان من الطعام، أو صيام ثلاثة أيام، أو شاة.

(مسألة ٣٢٠) إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة، فكفّارته شاة على الأحوط وجوباً، بل لايبعد تعينها في هذه الصورة.

(مسألة ٣٢١) لو حلق المحرم رأسه أو رأس غيره مثلاً، أو نتف شعرة من بدنه أو بدن غيره بنحو من الأنحاء، جاهلاً بالحكم أو ناسياً، لم تكن عليه كفّارة، ولم يرتكب محرماً، لأنّ حرمة محرّمات الإحرام مرفوعة عن الجــاهل والناسي.

(س ٣٢٢) لو أزال غير المحرم شعر المحرم، أو قام بفعل آخر ممّا يَحرم على المُحرم ويوجب الكفّارة، فما هو حكمه؟

ج ــ لو طاوعه المحرم، حرم عليه ذلك ولزمته الكفّارة، وإن لم يطاوعه، وحصل ذلك بالإكراه، فلا كّفارة عليه.

(مسألة ٣٢٣) إذا أزال المحرم شعر ابطيه كفّر بشاة، بل الأحوط ان يكون ذلك عن إزالة الشعر عن احد ابطيه.

(مسألة ٣٢٤) لو أزال شعر رأسه بغير الحلق، وجب على الأحوط دفع كفّارة إزالة الحلق.

(مسألة ٣٢٥) إذا أمَرَّ المحرم يده على رأسه ولحيته عبثاً فسقطت شعرة أو اكثر فالأحوط أن يتصدّق بقبضة من طعام.

(مسألة ٣٢٦) يجوز للمحرم حك رأسه أو بدنه، مالم يدمه ولم يسقط الشعر عن جسده.

(مسألة ٣٢٧) لا فرق في حرمة إزالة الشعر عن البدن والكفّارة في حال الإحرام بين ا لرجل والمرأة.

١٤ ــ إخراج الدم من البدن

(مسألة ٣٢٨) لايجوز للمحرم اخراج الدم من جسده بنحو من الأنحاء سواء كان بحلّ أو مسواك أو بفصد أو اخذ الدم أو بأي طريقة اخرى.

(مسألة ٣٢٩) يجوز للمحرم إخراج الدم من بدن غيره، بحجامة، أو بأخذ الدم منه أو بقلع ضرسه مثلاً.

(س ٣٣٠) هل يجوز قطع الجلد الزائد فوق الشفاه او في أطراف الأظفار حال الإحرام؟

ج ــ لا مانع من ذلك إذا لم يؤدِّ إلى خروج الدم.

(مسألة ٣٣١) يحرم المسواك حال الإحرام إذا علم أنه يؤدي إلى خروج الدم من اللثة.

(مسألة ٣٣٢) لا مانع من زرق الإبر حال الإحرام إذا لم تؤدِ إلى خروج الدم، إلاّ عند الضرورة والحاجة.

(مسألة ٣٣٣) يجوز اخراج الدم من المحرم لحاجة بحجامة وغيرها، وكذا يجوز اخراج دم الدمل.

(مسألة ٣٣٤) لا كفّارة في الادماء في الموارد المحرّمة «أي موارد الاختيار وعدم الاضطرار»، فضلاً عن موارد الضرورة غير المحرّمة.

١٥ ــ تقليم الأظافر

(مسألة ٣٣٥) لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه من يديه ولا رجليه إلاّ أن يتضرر المحرم ببقائه كما إذا انفصل بعض اظفاره وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه، ولا فرق في آلة التقليم (سواء أكانت مقصّاً أو سكيناً أو مقلمة)، والأحوط وجوباً عدم قطع الأظافر بأي وجه حتّى بالمبرد والأسنان.

(مسألة ٣٣٦) لو كان للمحرم إصبع زائد أو يد زائدة، لم يجز له على الأحوط قصّ الظفر منها، وإن كان الجواز غير بعيد لو علم أنّ ذلك الأصبع أو اليد زائدان.

(مسألة ٣٣٧) يجوز للمُحرم تقليم أظفار غير المحرم، وكذلك يجوز للمحرم تقليم اظفار محرم آخر بقصد التقصير.

(مسألة ٣٣٨) إذا قص المحرم ظفراً من اليد أو الرجل فعليه الكفّارة بمد من الطعام، مالم تبلغ الأظفار العشرة، ولكن لو قلّم جميع أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد، كانت الكفّارة شاة.

(مسألة ٣٣٩) لو قص جميع أظفار يديه في مجلس واحد أو مجالس عديدة ثمّ قلّم اظفار رجليه في مجلس آخر أو عدة مجالس، فالكفّارة شاتان.

(مسألة ٣٤٠) لو قص جميع أظفار اليدين، ولم يبلغ عدد ما قلّمه من أظفار رجليه إلى العشرة، كفّر بشاة للجميع (كما قال به الشهيد في المسالك) وكذلك العكس.

(مسألة ٣٤١) لو قلم جميع أظفار يديه، وكفّر عنها، ثم قلّم جميع أظفار رجليه في ذلك المجلس، وجب عليه التكفير بشاة أخرى.

(مسألة ٣٤٢) لو قلم بعض أظفار اليد أو الرجل، وكفّر عنها، ثم قلّم ماتبقى من الأظفار، لم تكن عليه شاة، بل يكفّر بمقدار الأظفار المتبقية لكلّ ظفر بمدّ من الطعام.

(مسألة ٣٤٣) لو كان للمُحرم أقل من عشرة أظفار، وقلّمها بأجمعها، وجب عليه التكفير عن كل واحد منها بمدّ من الطعام، والأحوط استحباباً أن يكفّر بشاة.

(مسألة ٣٤٤) لو اضطرّ إلى تقليم أظفاره، فالأحوط وجوباً التكفير بالنحو المتقدم.

(مسألة ٣٤٥) لو قلم المحرم أظفاره عن جهل أو نسيان، لم تكن عليه كفّارة.

١٦ ــ قلع الضرس

(مسألة ٣٤٦) الأحوط ان لا يقلع المحرم ضرسه وإن لم يخرج منه دم، ولو قلعه فقد ارتكب الحرام، وكفّارته شاة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣٤٧) لامانع من قلع ضرس غيره، وإن أدمى.

(س ٣٤٨) هل يجوز حال الإحرام قلع الضرس إذا كان وجعه شديداً ونصح الطبيب بقعله، حتى إذا أدى إلى خروج الدم؟
ج ــ لامانع من ذلك، ولكن الأحوط التكفير عنه.

١٧ ــ قلع الشجر والنباتات النامية في الحرم[٣٥]

(مسألة ٣٤٩) يحرم استئصال الشجر والنبات في الحرم إلاّ ما كان قد زرعه في داره.
(مسألة ٣٥٠) يحرم على المحل والمحرم في الحرم امور منها:
١ ــ الصيد.
٢ ــ استئصال الشجر والنبات فانها من محرّمات الحرم.
(مسألة ٣٥١) يستثنى من حرمة القلع أو قطع الشجر والنبات امور منها:
١ ــ النخل والشجر المثمر.
٢ ــ الاذخر وهو نبات معروف.
٣ ــ مايقطع بسبب المشي عليه بنحو متعارف.
(مسألة ٣٥٢) لا كفارة في قطع مايحرم من النباتات سوى الإستغفار.
(مسألة ٣٥٣) كفارة قطع الشجرة الكبيرة بقرة على الأحوط، والصغيرة شاة، ولو قطع بعضها كفّر بقيمتها على الأحوط، وأمّا قطع النباتات والحشائش فكفارته الإستغفار.

١٨ ــ حمل السلاح

(مسألة ٣٥٤) لافرق في حرمة حمل السلاح بين المعلّق على البدن واللبس وبين الحمل في غير الضرورة.
(مسألة ٣٥٥) لو ارتكب بعض المحرمات جهلاً أو نسياناً للحكم أو الموضوع أو غفلة، لم تكن عليه كفّارة، ولم تضرّ بحجه أو عمرته، إلاّ في الصّيد، للزوم الكفّارة فيه على كل حال، وفي غير الصّيد انما تجب الكفّارة إذا كان عن علم وعمد.

ب ــ المحرمات المختصّة بالرجال

١ ـ لبس المخيط
٢ ـ لبس الجورب والخف وغيرهما
٣ ـ تغطية الرأس
٤ ـ التظليل فوق الرأس

١ ــ لبس المخيط

(مسألة ٣٥٦) يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط، كالقميص والسروال والقباء ونحوها، وكذلك يحرم عليه لبس ما يشبه المخيط، كالقميص المنسوج بالأيدي أو بالمكائن، وعليه لا يجوز لبس كل ثوب مخيط.
(مسألة ٣٥٧) يجب على المحرم أن يجتنب عن مطلق المخيط وان كان قليلاً.
(مسألة ٣٥٨) لا إشكال في الحِزام وجلد الساعة والنعال إذا كانت مخيطة، لعدم صدق الثوب عليها، ولكن يستحب الترك على الأحوط.
(مسألة ٣٥٩) يستثنى من إستعمال بعض الأشياء المخيطة الهميان وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر، ولكن الأفضل أن لايكون معقوداً.
(مسألة ٣٦٠) لو اضطر المحرم إلى التحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق، جاز له ذلك، ولكن الأحوط الاستحبابي الكفارة وهي شاة.
(مسألة ٣٦١) يجوز للمحرم شد اللفاع غير المخيط أو العمامة على وسطه، ولكن يستحب على الأحوط أن لا يصل إلى صدره.
(مسألة ٣٦٢) يجوز للمحرم لبس المخيط إذا اضطر إليه، ولكن تجب عليه الكفّارة، وكذلك لو اضطر إلى لبس ثياب متعددة، فلا تسقط عنه الكفّارة.

---

(٣٥) لايخفى ان قطع الاشجار والنباتات حرام على كل احد وليس من محرمات الإحرام فقط كما سيأتي في المسائل الآتية.

(مسألة ٣٦٣) لامانع للمحرم من حمل المخفظة أو الحقيبة المخيطتين، وزمزمية الماء إذا كانت في وعاء مخيط، ولكن يستحب على الأحوط عدم حملها على كتفه.

(مسألة ٣٦٤) لو خلع المحرم ثوبي الإحرام، وجاء بالعمرة بثياب مخيطة جهلاً أو عمداً، أجزاه عن عمرته وإن كان عاصياً، ولكن تجب الكفّارة مع العمد، وهي شاة.

(مسألة ٣٦٥) يجوز للنساء لبس المخيط، بأي مقدار كان مع مراعاة الشروط المعتبرة في ثياب الإحرام، ولا كفّارة عليهن نعم لايجوز لهن لبس القفازين (وهو لباس يعمل لليدين يحشى بقطن وظهره من الجلود تلبسها المرأة في يديها من البرد والأغلب لبسها للزينة).

(مسألة ٣٦٦) إذا لبس المحرم ثياب مخيطة متعددة، كما لو لبس قميصاً و قباءً وعباءة، وجب عليه التكفير عن كل واحد منها، ولو وضعها على بعضها ولبسها دفعة واحدة، فالأحوط وجوب التكفير عن كل واحد منها أيضاً.

(مسألة ٣٦٧) لو لبس المخيط كالقميص مثلاً، ودفع كفّارته، ثم لبس قميصاً آخر، أو خلعه ولبسه ثانية بعد دفع كفّارته، وجب عليه التكفير ثانية.

(مسألة ٣٦٨) الأحوط وجوباً لو لبس الثياب عباءات او قميصان في مجلس واحد او مجالس متعددة، عليه ان يكفّر عن كل واحد منها كفّارة المتعدد من نوع واحد، كما لو لبس عدة قمصان دفعة واحدة أو عدّة دفعات، ان يكفّر عن كل واحد منها.

(مسألة ٣٦٩) يجوز للمحرم أن يستعمل عند النوم لحافاً أو شرشفاً مخيطاً، ويغطي به بدنه، ولكن لايجوز له تغطية رأسه.

(مسألة ٣٧٠) كفارة لبس المخيط عامداً عالماً، شاة.

٢ ــ لبس الجورب والخف وغيرهما

(مسألة ٣٧١) يحرم على الرجل المحرم لبس الحذاء والجورب والخف وكل مايستر جميع ظهر القدم، ولا بأس بلبسهما للنساء في حال الإحرام.

(مسألة ٣٧٢) لو اضطر المحرم إلى لبس مايستر ظاهر القدم، وجب خرقه من المقدم بحيث لا يستر جميع ظهر القدم.

(مسألة ٣٧٣) لابأس بنوم المحرم تحت اللحاف والإزار وإن استتر ظهر القدم لعدم صدق اللبس في هذه الحالة.

(مسألة ٣٧٤) لامانع حال الإحرام من لبس النعلين وكان فيهما رباط عريض، ولكن يجب عدم ستر جميع ظاهر القدم.

(مسألة ٣٧٥) ليس في لبس مايستر جميع ظهر القدم كفّارة، وإن كان حراماً.

٣ ــ تغطية الرأس

(مسألة ٣٧٦) يحرم على الرجل حال الإحرام تغطية رأسه أو بعض رأسه بثياب الإحرام أو ثوب آخر، بل لايجوز بأي ساتر كان حتّى بمثل الطين والحناء والدواء، كما لايجوز حمل الأشياء على الرأس ولكن لابأس بوضع عصام القربة ورباط الحقيبة على الرأس.

(مسألة ٣٧٧) يجوز للمحرم تغطية رأسه بأعضاء بدنه، كأن يضع يديه أو ذراعه، ولكن الترك أحوط.

(مسألة ٣٧٨) لايجوز للمحرم رمس رأسه أو بعضه في الماء، بل لايجوز له رمسه في مائع آخر كالخل وماء الورد.

(مسألة ٣٧٩) لا مانع للمحرم من الاستحمام والوقوف تحت رشاش الحمام، ولكن لايجوز وضع الرأس تحت شدة ماء بحيث يستوعب جميع رأسه.

(مسألة ٣٨٠) لايعد الوجه جزءاً من الرأس، فيجوز للرجال تغطيته عند النوم، ولكن لايجوز ستر الاذنين كالرأس.

(مسألة ٣٨١) يجوز للمحرم عند النوم، وضع رأسه على الأرض أو على الوسادة.

(مسألة ٣٨٢) يجوز تعصيب الرأس بمنديل ونحوه من جهة الصداع وان استوعبت جميع الرأس ولا كفّارة فيه.

(مسألة ٣٨٣) يجوز للمحرم النوم في الناموسية ونحوها مما يوضع فوق الرأس لأجل منع أذى البق والبرغوث لأنه مما لايغطي الرأس.

(مسألة ٣٨٤) لو غسل المحرم رأسه، لم يجز له تجفيف رأسه أو بعضه بمنشفة أو منديل ونحوها.

(مسألة ٣٨٥) لايجوز للرجل تعظية رأسه بملحفة ونحوها حال النوم، فلو فعل ذلك غفلة، وجب كشفه وازاحته فوراً، وكذلك لو فعله نسياناً، ويستحب له التلبية، بل هي الأحوط.

(مسألة ٣٨٦) الأحوط تكرّر الكفّارة بتكرار التغطية، فيكفّر بشاة عن كلّ مرّة، وإن لم يعلم تعدّد الكفّارة ولم يبعد عدم وجوبها.

(مسألة ٣٨٧) لو غطى رأسه وكفّر بشاة، ثمّ غطّى رأسه ثانية، كان الاحتياط بالتكفير ثانية مطلوباً، وإن كان وجوبه غير معلوم.

(مسألة ٣٨٨) كفارة تغطية الرأس بأي نحو كان، شاة، وتجب الكفّارة في تغطية بعضه على الأحوط.

(مسألة ٣٨٩) لو غطى المحرم رأسه بالمخيط، وجبت عليه كفّارتان، إلاّ في صورة الجهل والنسيان.

٤ ــ التظليل فوق الرأس

(مسألة ٣٩٠) لا يجوز للرجل المحرم في النهار التظليل حال سيره وطي المنازل، ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل، ولا بأس بالتظليل للنساء والأطفال في حال الإحرام، ولا كفارة عليهم.

(مسألة ٣٩١) لو نزل المحرم في مكّة أو منى أو عرفات أو المشعر الحرام، جاز له الإستظلال تحت الخيمة أو داخل المترل.

(مسألة ٣٩٢) يجب على الأحوط عدم استعمال المظلة أو غيرها عند الذهاب إلى رمي الجمرات أو المسلخ أو في عرفات.

(مسألة ٣٩٣) بعد وصول المحرم إلى مترله، وإن كان في الأحياء الجديدة لمكّة، البعيدة عن المسجد الحرام، يجب على الأحوط عدم ركوب السيارة المسقّفة داخل مكة وعند ذهابه إلى المسجد الحرام. ولو ركب السيّارة المسقّفه فالأحوط الكفارة بشاة وأما الذهاب راجلاً فإن كان في ذهابه زحمة ومشقّة فالركوب بالسيارة المسقفة لابأس به بحكم نفي الحرج والسهولة.

(مسألة ٣٩٤) لا فرق في حرمة التظليل عند طي المنازل بين كونه في المحمل المسقوف او الحافلة المسقوفة أو الطائرة أو تحت سقف السفينة.

(مسألة ٣٩٥) الأحوط عند طيّ المنازل، ان لا يستظل بجانب المحمل أو بما لايكون فوق رأس المحرم بأن يجعل المظلة على أحد جوانبه، بل عدم الجواز لايخلو من قوة.

(مسألة ٣٩٦) لا استظلال في اللّيل، وعليه يجوز للمحرم الذهاب إلى مكّة ليلاً بسيّارة مسقوفة، وحكم اليوم الغائم حكم مالو لم يكن غائماً، فلا يجري عليه حكم الليل.

(س ٣٩٧) أحرم عدد من النّاس في مسجد الشجرة، وتوجّهوا ليلاً إلى مكّة، فناموا قبيل طلوع الشمس في سيّارة مسقوفة، ثم استيقظوا بعد طلوع الشمس وأوقفوا السيّارة، فهل هناك كفّارة عن المدّة التي كانوا خلالها في السيّارة المسقوفة؟ وما هو حكمهم الآن وهم يريدون النزول من السيّارة؟

ج ــ ليس في فرض السؤال كفّارة وحرمة.

(س ٣٩٨) ماهو حكم ركوب السّيارات غير المسقوفة والنزول منها للمحرم، إن استلزم العبور تحت ظلّ السقف الواقع في الجزء الامامي من السيارة؟

ج ــ لا مانع منه.

(س ٣٩٩) من أحرم في المسجد الحرام للحج، فما هو حكم ركوبه في سيارة مسقوفة من المسجد الحرام إلى داره الواقعة في العزيزية مثلاً؟ وماهو حكمه ان لم ينزل وكان قصده الذهاب إلى عرفات من البداية؟

ج ــ يحرم الذهاب بسيارة مسقوفة على كلتا الصورتين، وتلزمه الكفّارة.

(مسألة ٤٠٠) المحرَّم في حال الإحرام هو جعل الظلّ فوق الرأس، وعليه لو سلكت السيارة طريقاً فيه جسور تَمَرّ تحتها، فيضطرّ المحرمون إلى العبور من تحتها، أو توقفت السّيارة في محطة وقود مسقوفة، فصار المحرمون تحت السقف، فلا إشكال ولا كفّارة.

(مسألة ٤٠١) يجوز للمحرم الاستظلال أثناء طي المنازل لعذر «مثل شدّة الحر أو البرد أو المطر» ولكن يجب عليه الكفّارة.

(مسألة ٤٠٢) يجوز للمحرم أن يستر شعاع الشمس عن جسده بيده وذراعه.

(مسألة ٤٠٣) كفّارة الاستظلال حال طيّ المنازل، شاة، بلا فرق بين أن يكون الاستظلال عن عذر أم غير عذر على الأحوط وجوباً والأقوى كفاية شاة في إحرام العمرة وأخرى لإحرام الحجّ، وإن استظل أكثر من مرة.

ج ــ المحرمات المختصّة بالنساء[٣٦]

١ ـ لبس الحلي للزينة

٢ ـ تغطية الوجه

١ ــ لبس الحلي للزينة

(مسألة ٤٠٤) لايجوز للمرأة حال الإحرام التزين بالقُرط والقلادة ونحوها وهكذا لبس الحلي بقصد الزينة، بل يجب عليها على الأحوط اجتناب كل زينة وإن لم يكن بقصد الزينة، بل لاتخلو حرمته من قوّة.

(مسألة ٤٠٥) لايجب نزع ماعتادت على لبسه من الحلي قبل الإحرام، ولكن يجب عليها تغطيته، فلا تظهره حتّى لزوجها، وليس في لبس الحلي كفارة وإن فعلت حراماً.

---

(٣٦) تخصيص الحرمة للنساء لجــهة كثرة الإستعمال لهن، وإن كانت حرمة التزيين تجري في الرجال ايضاً.

٢ ــ تغطية الوجه

(مسألة ٤٠٦) لا يجوز للمرأة تغطية وجهها حال الإحرام كلاً أو بعضاً بالنقاب أو البرقع أو الوشاح أو مهفة أو ماشابه ذلك، بل الأحوط عدم التغطية بغير المتعارف كالحشيش والطين وغير ذلك.

(مسألة ٤٠٧) لا مانع من تغطية الوجه ببعض اعضاء البدن كاليدين.

(مسألة ٤٠٨) يجوز للمرأة حال الإحرام وضع وجهها على الأرض أو على الوسادة للنوم.

(مسألة ٤٠٩) يجب على المرأة المحرمة ستر الرأس للصلاة، وستر مقدار من أطراف الوجه مقدمةً، ولكن يجب عليها رفعه فور انتهائها من الصلاة.

(س ٤١٠) مع الالتفات إلى حرمة تغطية المرأة وجهها حال الإحرام، فهل يعدّ الذقن من الوجه حتى يحرم تغطيته على المرأة؟ أو لا مانع منه؟

ج ــ لا يعد أسفل الذقن من الوجه، ولكن في لبس المقنعة بالنحو المذكور في السؤال إشكال.

(س ٤١١) هل يجوز للمحرمة تنظيف وجهها وتجفيفه بالمنشفة والمنديل، أو يجري عليها حكم رأس الرجل من عدم جواز التجفيف؟

ج ــ الأحوط وجوباً عدم جواز ذلك، وان الحكم هو الحكم في رأس الرجل.

(س ٤١٢) يغطّى وجه المرأة المحرمة عند لبس المقنعة ونزعها، فما حكم ذلك؟

ج ــ يجب أن يسعين حتّى لايغطّى الوجه، ولا مانع منه إذا كان عن غفلة ونسيان وإهمال.

(مسألة ٤١٣) يحرم على المرأة حال الإحرام تغطية الوجه بالنقاب وماشابه ذلك، وإن غطّته تكون آثمة ويجب عليها التكفير، وذبح الشاة موافق للاحتياط.

موضع ذبح الكفّارات أو نحرها

(مسألة ٤١٤) الأحوط وجوباً ذبح الشاة أو غيرها في مكّة، بالنسبة إلى ماارتكبه المحرم من المحرمات في عمرة التمتع، وإذا ارتكب مايوجب الكفّارة في إحرام الحجّ فمحل ذبح الكفارة في منى، ولو لم يتم الذبح هناك وعاد إلى وطنه، كفاه أن يذبحه هناك ويتصدّق به على الفقراء.

(مسألة ٤١٥) لا تعتبر أيّاً من الشروط المعتبرة في هدي حج التمتع في أنواع الكفارات، فيمكنه التكفير بكبش خصي أو معيوب.

(مسألة ٤١٦) لافرق في كفّارة الشاة بين أن تكون فحلاً أو أنثى أو خروف أو معزى.

(مسألة ٤١٧) لا يجوز للمكفّر أن يأكل من ذبيحة الكفّارة في حج التمتع، فهي محرمة عليه؛ لأنّها للفقراء، ولو أكل منها كان ضامناً، ووجب عليه دفع مقدار ما أكله إلى الفقراء، ويجوز له الأكل من الذبيحة المستحبة.

مصارف الكفّارات

(مسألة ٤١٨) مصرف الكفّارات هم الفقراء والمساكين ويكفي ذبحها في الوطن ودفعها إلى الفقراء.

(مسألة ٤١٩) لايجوز دفع الكفّارة إلى من تجب عليه نفقتهم من كفّارة معصية وإن كانوا فقراء.

(س ٤٢٠) هل يجزي عن الكفّارة أن يشتري بقيمتها من القصّاب لحماً ويتصدّق به على الفقراء؟

ج ــ لايجزيه ذلك، ولابدّ من ذبح الشاة بنيّة الكفّارة، ثمّ يدفعها إلى الفقراء.

حدود الحرم المكّي

إنّ للحرم حدوداً معينة وهي كمايلي:

حدّ الحرم المكّي شمالاً هو (التنعيم)، وإلى الشمال الغربي (الحديبية أو «الشميسي»)، ومن ناحية الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطع)، ومن ناحية الشرق والحدّ المقابل لعرفة من الصحراء (النمرة)، ومن جهة الجنوب الشرقي (الجعرانة)، ومن جهة الجنوب الغربي (إضاءة لبن).

مستحبات دخول الحرم

(مسألة ٤٢١) يستحب لدخول حرم الله أمور:

١ ــ يستحب للحاج عند وصوله إلى الحرم الإغتسال لدخوله.

٢ ــ دخول الحرم حافياً حاملاً نعليه بيده تواضعاً وخشوعاً لله تعالى، وفي هذا ثواب جزيل، فقد ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام)قوله: «من صنع مثل مارأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مئة ألف سيئة، وكتب له مئة ألف حسنة، وبنى الله له مئة ألف درجة،، وقضى له مئة ألف حاجة»[٣٧].

٣ ــ أن يمضغ شيئاً من نبات «الاذخر» ليكون فمه معطّراً عند تقبيل الحجر الأسود[٣٨].

٤ ــ يستحب عند دخول الحرم قراءة هذا الدعاء: «اَللّهُمَّ انَّكَ قُلْتَ في كِتابِكَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: وَأَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. اَللّهُمَّ انّي اَرْجُوانْ اَكُونَ مِمَّنْ اَجابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ فَجٍّ عَمِيقٍ سامعاً لِندائِكَ وَ مُستَجيباً لَكَ مُطيعاً لأمْرِكَ وَ كُلُّ ذلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَاحْسانِكَ إلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى ما وَفَّقْتَني لَهُ أبْتَغي بِذلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِيْ وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ بَدَني عَلَى النّارِ وَ آمِنّي مِنْ عَذابِكَ وَ عِقابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[٣٩].

مستحبات الدخول إلى مكّة المكرّمة

يستحب لمن أراد ان يدخل مكة أمور وهي:

١ ــ الإغتسال، ونيّته أن يقول حال الإغتسال: اغتسل لدخول مكّة المكرّمة قربة إلى الله تعالى.

٢ ــ دخول مكة متأنياً مطمئناً على سكينة ووقار وتواضع لله تعالى.

٣ ــ يستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين، ويكون خروجه من اسفلها من عقبة ذي طوى.

آداب مكّة المعظّمة والمسجد الحرام

هناك سنن ينبغي مراعاتها للحجاج والمعتمرين في مكّة المكرمة، وهي:

١ ــ أن يشرب من ماء زمزم، فهو مستحب وفيه شفاء، ويقول عند مايشرب: «اَللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً وَ رِزْقاً واسِعاً وَ شِفاءً مِنْ كُلِّ داء وَ سُقْم» ويقول أيضاً: «بِسْمِ الله وَ بالله وَ الشُكْرُ لله»[٤٠].

٢ ــ أن يذكر الله جلّ وعلا كثيراً.

٣ ــ أن يقرأ القرآن، فقد جاء في الحديث: «من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله(صلى الله عليه وآله)ويرى منزله من الجنّة»[٤١].

٤ ــ أن يكثر من العبادة، ويأتي بالطواف والصلاة، وإتيان الطواف له ثواب عظيم.

٥ ــ أن ينظر إلى بيت الله، ففيه ثواب كثير[٤٢].

٦ ــ أن يطوف في الليل والنهار عشراً، ثلاثة اول الليل، وثلاثة آخره، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر[٤٣].

٧ ــ أن يطوف ثلاثمئة وستين طوافاً بعدد أيّام السّنة، فإن لم يستطع فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يستطع فما قدر عليه من الطواف[٤٤].

٨ ــ أن ينوب رسول الله(صلى الله عليه وآله) والأئمة الاطهار(عليهم السلام) وفاطمة الزهراء(عليها السلام)والعلماء والصالحين والمؤمنين والأقرباء والأصدقاء في الطواف، وله أن يأتي بطواف واحد نيابة عن جماعة، فقد ورد أن رجلاً سأل الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام)فقال: «اني إذا خرجت إلى مكّة ربما قال لي الرجل: طف عني أُسبوعاً وصلِّ عني ركعتين، فربما شغلت عن ذلك، فإذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال(عليه السلام): إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك، فطف أسبوعاً وصل ركعتين، وقل: اللّهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأُمي وزوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع أهل بلدي.. فلا بأس ان تقول للرجل إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين، إلاّ كنت صادقاً»[٤٥].

---

(٣٧) الكافي ٤: ١/٣٩٨، وسائل الشيعة ١٣: ١٩٥، أبواب مقدمات الطواف، ب١/١.

(٣٨) الكافي ٤: ٤/٣٩٨.

(٣٩) من لايحضره الفقيه ٢: ٣١٤.

(٤٠) وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٦، أبواب مقدمات الطواف، ب ١/٢١.

(٤١) المصدر ١٣: ٢٨٨، أبواب مقدمات الطواف، ب٤٥/٧.

(٤٢) المصدر ١٣: ٢٦٢، أبواب مقدمات الطواف، ب ٢٩.

(٤٣) الكافي ٤: ٥/٤٢٨.

(٤٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٨، أبواب مقدمات الطواف، ب١/٧.

(٤٥) المصدر ١٤: ٢٨٦، أبواب العود إلى منى، ب١/١٧.

٩ ــ أن يدخل البيت، خصوصاً للصرورة[٤٦]، ويستحب الإغتسال قبل الدخول، وان يقول عند الدخول: «اَللّٰهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنّي مِنْ عَذابِ يَوْمِ الْقِيامَةِ».

ثم يصلي ركعتين بين العمود على الحجر الأحمر، يقرأ في الأولى بعد الحمد «حم سجدة» وفي الثانية بعد الحمد خمساً وخمسين آية من سائر سور القرآن.

١٠ ــ من مستحبات مكّة زيارة البقاع المشرّفة، كمولد النبي(صلى الله عليه وآله)ودار السيدة خديجة(عليها السلام)وهو مولد فاطمة الزهراء(عليها السلام).

١١ ــ إتيان الغار الذي بجبل النور[٤٧].

١٢ ــ إتيان الغار الذي بجبل ثور[٤٨].

١٣ ــ العزم على العودة إلى الحجّ ثانية، سبباً في طول العمر، فقد ورد عن الصادق(عليه السلام): «من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عُمره».

١٤ ــ زيارة قبر السيدة خديجة(عليها السلام) وأبي طالب(عليه السلام)، وعبد مناف وعبد المطلب من اجداد النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)، وقبر آمنة بنت وهب(عليها السلام) أُم النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)، وزيارة قبر القاسم ابن النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) في مقبرة أبي طالب في الحجون على سفح الجبل، وسنبين هذه الزيارات في آداب المدينة المنورة.

مستحبات الخروج من مكّة

١ ــ يستحب لمن يريد الخروج من مكّة أن يطوف طواف الوداع وصلاته، وان يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط إذا أمكن، وإذا بلغ المستجار يأتي بما تقدّم من مستحباته، ويدعو بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه ببيت الله، فيضع إحدى يديه على الحجر والاخرى على جدار الكعبة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله(عليهم السلام) ويقرأ هذا الدعاء: «اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ و نَبِيِّكَ وَ اَمينِكَ و حَبِيبِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اَللّٰهُمَّ كَما بَلَّغَ رِسالاتِكَ وَ جاهَدَ في سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ اُوذِيَ فِي جَنْبِكَ وَ عَبَدَكَ حَتّى أتاهُ الْيَقِينُ، اَللّٰهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً بِأَفْضَلِ ما يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانِ وَالْعافِيَةِ اللّٰهُمَّ إن أمتّني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللّهم لاتجعله آخر العهد من بيتك، اللّهمّ إنّي عبدك وابن عبدك وإبن أمتك، حملتني على دوّابك وسيّرتني في بلادك حتّى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضا وقرّبني إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان إنصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللّهُمَّ احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتّى تبلّغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فإنّك وليّ ذلك من خلقك ومنّي»[٤٩].

ثم يتجه نحو زمزم ويشرب منه ويصبّ منه فوق رأسه ويقول: «آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون، إلى ربّنا منقلبون راغبون، إلى الله ربّنا راجعون إن شاء الله».[٥٠]

ويسجد طويلاً في المسجد الحرام، ويجعل خروجه من باب الحناطين المواجه للركن الشامي.

٢ ــ يستحب عند الخروج من مكّة أن يخرج من باب الحنّاطين ــ امام الركن الشامي ــ ويشتري عند الخروج تمراً بدرهم[٥١] ليتصدق به على الفقراء.

٣ ــ أن يصلي في كل زاوية من زوايا الكعبة ركعتين، ثم يدعو بعد الصلاة بهذا الدعاء: «اَللّٰهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِوِفادَةٍ إلى مَخْلُوق رَجاءَ رِفْدِه وَ جائِزَتِه وَ نَوافِلِه وَ فَواضِلِه فَاِلَيْكَ يا سَيِّدي تَهْيِئَتي وَ تَعْبِئَتي وَ إعْدادي وَاسْتِعْدادي رَجاءَ رِفْدِكَ وَ نَوافِلِكَ وَ جائِزَتِكَ، فَلا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجائي يا مَنْ لا يَخِيبُ عَلَيْهِ سائِلٌ وَ لا يَنْقُصُهُ نائِلٌ فَاِنّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَل صالِح قَدَّمْتُهُ وَلا شَفاعَةِ مَخْلُوق رَجَوْتُهُ وَلكِنّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَالاْساءَةِ عَلى نَفْسي فَاِنَّهُ لا

---

(٤٦) الكافي ٤: ٦/٥٢٩.

(٤٧) يقع جبل حراء شمال مكّة، حيث كان النبي(صلى الله عليه وآله) يتعبد فيه قبل البعثة، فنزل عليه الوحي للمرة الأولى بسورة العلق: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ)، ومن هنا كان هذا الجبل من المواضع المقدسة.

(٤٨) جبل ثور في جنوب مكّة، هرب إليه الرسول بعد ان اخبره الوحي عن خطط المشركين بهذه الآية: (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)، (الانفال ٨: ٢٩). ونام علي(عليه السلام)في فراشه، ومكث النبيّ في ذلك الغار ثلاثة أيام وقد وصل المشركون إليه وصرفهم عن الدخول إليه نسج العنكبوت بيته على فتحته بمعجزة من الله، وقد تحدثت الآية ٤٠ من سورة التوبة حول ذلك.

(٤٩) الكافي ٤: ٥٣١.

(٥٠) نفس المصدر.

(٥١) الدرهم الشرعي ١٨ حمصة من الفضة، وقيمته الحالية (عام ١٤٢٤) خمسمئة تومان ايراني، والمعيار في القيمة الفضة المذابة لا المصوغة.

حُجَّةَ لِي وَ لا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يا مَنْ هُوَ كَذلِكَ أنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّد وَ آله وتُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي وَ لا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَ لا خائِباً، يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ أرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يا عَظِيمُ أنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ»[٥٢].

ويستحب له عند الخروج من الكعبة أن يكبّر ثلاثاً، «اَللهُ اَكْبَر» ثم يقول: «اَللّهُمَّ لا تَجْهَدْ بَلاءَنا، رَبَّنا وَ لا تُشْمِتْ بِنا أعْداءَنا فَاِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُ النَّافِعُ».

ثم يهبط جاعلاً درجات السلم عن يساره، مستقبل الكعبة ويصلي ركعتين قريباً من الدرجات[٥٣].

مستحبات دخول المسجد الحرام

١ ــ يستحب الإغتسال عند دخول المسجد الحرام.

٢ ــ أن يدخل بسكينة وخشوع، فيغفر الله ذنوبه[٥٤].

٣ ــ أن يدخل المسجد الحرام حافياً[٥٥].

٤ ــ أن يدخل من باب بني شيبة[٥٦]، وهو الآن داخل المسجد الحرام، بعدما جرى عليه التوسيع وانه في جنب باب السلام[٥٧].

٥ ــ الدعاء بالمأثور عن أهل البيت(عليهم السلام).

يستحب للمحرم أن يقف على باب المسجد الحرام ويقول: «اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللهِ وَ باللهِ وَ ماشاءَاللهُ، اَلسَّلامُ عَلى أنْبِياءِاللهِ وَ رُسُلِه، اَلسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ اَلسَّلامُ عَلى إبراهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، وَالْحَمْدُللهِ رَبِ الْعالَمِيْنَ».

وفي رواية اخرى، يقول عند باب المسجد: «بِسْمِ اللهِ وَ باللهِ وَ مِنَ اللهِ إلَى اللهِ وَ ماشاءَ اللهُ وَ عَلى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، وَ خَيْرُ الْأسْماءِ لله، وَالْحَمْدُللهِ وَالسَّلامُ عَلى رَسُوْلِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّدبْنِ عَبْداللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ، اَلسَّلامُ عَلى أنبياءِاللهِ وَ رُسُلِه، اَلسَّلامُ عَلى خَلِيْلِ اللهِ الرَّحْمنِ، اَلسَّلامُ عَلى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلى عِباداللهِ الصَّالِحِينَ، اَللّهُمَ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد وَ بارِكْ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّد كَما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهِيمَ وَ آلِ إبْراهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى إبْراهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلى أنْبِيائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرسَلِينَ وَالْحَمْدُللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، اَللّهُمَّ افْتَحْ لِيْ أبْوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي في طاعَتِكَ وَ مَرْضاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْايْمانِ أبَداً ما أبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ، اَلْحَمْدُللهِ الَّذي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِه وَزُوّارِه وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّن يُناجِيه، اَللّهُمَّ إنِي عَبْدُكَ وَ زائِرُكَ في بَيْتِكَ وَ عَلى كُلِّ مَأتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أتاهُ وَزارَهُ، وَ أنْتَ خَيْرُ مَأتِيٍّ وَ أكْرَمُ مَزُور فَأسْأَلُكَ يا اللهُ يا رَحْمنُ بِأنَّكَ أنتَ اللهُ لاإلهَ إلاّ أنتَ وَحْدَكَ لا شَرِيْكَ لَكَ بِأنَّكَ واحِدٌ اَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ (لَكَ خ ل) كُفُواً أحَدٌ، وَ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى أهْلِ بَيْتِه يا جَوادُ يا كَرِيْمُ يا ماجِدُ يا جَبَّارُ يا كَرِيمُ أسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إيّايَ بِزِيارَتِي إيَّاكَ أوَّلَ شَيْء تُعْطِينِي فَكاكَ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ».

ثم يقول ثلاثاً: «اَللّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ»..

ثم يقول: «وَ أوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأ عَنِّي شَرَّ شَياطِينِ الْجِنِّ وَالْانْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

ثم يدخل المسجد الحرام، ويرفع يديه نحو الكعبة ويقول: «اَللّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ في مَقامي هذا وَ في أوَّلِ مَناسِكي أنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ أنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطِيْئَتِي وَ أنْ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي، اَلْحَمْدُللهِ الَّذي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرامَ، اَللّهُمَّ إنِّي أشْهَدُ أنَّ هذا بَيْتُكَ الْحَرامُ الَّذي جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَ أمْناً مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ، اَللّهُمَّ إنِّي

---

(٥٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥، أبواب مقدمات الطواف، ب ١/٣٦.

(٥٣) المصدر ١٣: ٢٨٢، أبواب مقدمات الطواف، ب ١/٤٠ و ٢.

(٥٤) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٤، أبواب مقدمات الطواف، ب ٨.

(٥٥) المصدر المتقدم.

(٥٦) ان الحجّ الذي هو توحيد خالص لا شرك فيه بل ينفي جميع أنواع الصنمية، وفي هذا السياق يأتي استحباب الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبة، والسرّ في ذلك كما في رواية الإمام الصادق(عليه السلام) انه لما علا الإمام علي(عليه السلام)ظهر رسول الله(صلى الله عليه وآله) ورمى بمبل عن ظهر الكعبة، أمر رسول الله(صلى الله عليه وآله) به فدفن عند باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك. وكان باب بني شيبة آنذاك إلى جانب مقام إبراهيم(عليه السلام)المقابل تقريباً إلى باب السلام الحالي إلاّ ان هناك حالياً في امتداد باب السلام باب باسم باب بني شيبة، وعليه فالمستحب حالياً هو الدخول من باب السلام. «من لايحضره الفقيه ٢: ١٥٤ / ٦٦٨; وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٦، أبواب مقدمات الطواف، الباب ٨ / ١٩ ».

(٥٧) المصدر ١٣: ٢٠٦، أبواب مقدمات الطواف، ب ٩.

عَبْدُكَ وَالْبَلَدَ بَلَدُكَ وَالْبَيْتَ بَيْتُكَ جِئتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أؤُمُّ طاعَتَكَ مُطِيعاً لامْرِكَ راضِياً بِقَدَرِكَ أسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إلَيْكَ الْخائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اَللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أبْوابَ رَحْمَتِكَ واسْتَعْمِلْنِي بِطاعَتِكَ وَ مَرْضاتِكَ».

ثم يخاطب الكعبة قائلاً: «اَلْحَمْدُللهِ الَّذي عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ كَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثابَةً لِلنّاسِ و اَمْناً مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ».

ويستحب عندما يقف بحذاء الحجر الأسود أن يقول: «اَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّاللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وَاَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطاغُوتِ وَاللاّتِ وَالْعُزّى وَ بِعِبادَةِ الشَّيْطانِ وَ بِعِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعى مِنْ دُونِ اللهِ».

وعند مايقع بصره على الحجر الأسود، يتوجه نحوه قائلاً: «اَلْحَمْدُللهِ الَّذي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلا أنْ هَدانَا اللهُ، سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُللهِ ولا إلهَ إلاّ اللهُ وَاللهُ أكْبَرُ، اَللهُ أكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَاللهُ أكْبَرُ مِمّا أخْشى وَ اَحْذَرُ، لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ و لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لايَمُوْتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمّد وَ آلِ مُحَمَّد وَ بارِكْ عَلى مُحَمَّد وَ آلِهِ كَأفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهِيمَ وَ آلِ إبْراهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَ سَلامٌ عَلى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُللهِ رَبِّ العالَمِينَ، أللّهُمَّ إنِّي اُومِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَ أتَّبِعُ كِتابَكَ».

وجاء في رواية معتبرة: «إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك واحمد الله واثن عليه، وصلِّ على النبيّ(صلى الله عليه وآله) واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: «اَللّهُمَّ أمانَتي أدَّيْتُها وَ ميثاقي تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوافاة، اَللّهُمَّ تَصْديقاً بِكِتابِكَ وَعَلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ــ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّاللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطاغُوْتِ وَاللاّتِ وَالْعُزّى وَ عِبادَةِ الشَّيْطانِ وَ عِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعى مِنْ دُونِ اللهِ».

وإن لم تستطع قراءته بأجمعه، فاقرأ بعضه قائلاً: «اَللّهُمَّ إلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيما عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سُبْحَتِي وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اَللّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَ مَواقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيا وَالاْخِرَةِ»[٥٨].

الفصل الرابع: في الطواف وواجباته وشرائطه وأحكامه

اول عمل يقوم به المحرم في عمرة التمتع أو العمرة المفردة حينما يدخل مكّة، هو الطواف، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة بكيفية خاصة، وكل سير دائري كامل حولها يسمى «شوطاً»، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية.

(مسألة ٤٢٢) الطواف من أركان عمرة التمتع والعمرة المفردة، كما انه من أركان الحجّ، فلو تركه المكلّف عامداً، حتّى فات زمن تداركه، بطلت عمرته، سواء تركه عن علم أو جهل[٥٩] بحكم المسألة.

(مسألة ٤٢٣) يتحقق فوت طواف عمرة التمتع إلى زمان لايمكنه الوقوف بعرفات.

(مسألة ٤٢٤) الأحوط لمن ابطل عمرة التمتع بترك الطواف عامداً، بنحو لو أراد الإتيان به لم يدرك الوقوف بعرفة، ان يأتي بحج الإفراد ثم يأتي بعد ذلك بعمرة مفردة، وان لم تجزه عن حج التمتع، فلو كان حج التمتع واجباً عليه، تجب اعادة الحجّ في العام المقبل.

(مسألة ٤٢٥) طواف النساء في الحجّ أو العمرة المفردة وإن كان واجباً، إلاّ أنّه ليس جزءاً من العمرة والحجّ، فلو تركه صح حجه وعمرته وإن ترك واجباً، ولكن يحرم عليه الاستمتاع بالنساء، وكذلك الحكم بالنسبة إلى المرأة اذا تركت هذا الطواف.

(مسألة ٤٢٦) لو ترك طواف الحجّ أو العمرة سهواً، لم يبطل حجه وعمرته، ولكن يجب الإتيان به متى تذكره، وإن كان في غير أشهر الحجّ، فإن عاد إلى بلده وامكنه الرجوع إلى مكّة، وجب عليه الرجوع، وإن كان الرجوع غير ممكن أو كانت فيه مشقّة ــ وهو مايحصل عادة للايرانيين ــ وجب عليه ان يستنيب من يطمئن به ليطوف عنه، وان كان ترك طواف العمرة أو الحجّ جهلاً بحكم المسألة وعاد إلى بلده، كان عمله باطلاً، لما تقدم من ان الترك لجهل يعدّ تركاً عمدياً، ولو كان ذلك العمل واجباً عليه، وجب عليه الإتيان به في العام القابل، وان يضحي ببُدنة.

(س ٤٢٧) لو نسي المكلّف طواف العمرة أو أتى به ناقصاً، ثم تذكر في عرفات، فما هو حكمه؟

ج ــ وجب عليه تداركه بعد أعمال منى. ولايلزم عليه ان يذهب إلى مكة لجهة التدارك لعدم فوريتها.

(مسألة ٤٢٨) لو سعى قبل الطواف، وجب على الأحوط اعادة السعي بعد الطواف، وكذلك لو قدّم صلاة الطواف عليه، وجب اعادة الصلاة بعده.

(مسألة ٤٢٩) لو لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه ــ ولو راكباً ــ لمرض، ولم تحصل له القدرة حتّى ضاق الوقت، وجبت الاستنابة عنه، وهذا الحكم سار أيضاً إذا كان بعد النصف، وامّا إذا كان قبل النصف فيستنيب عن الكل.

---

(٥٨) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٤، أبواب مقدمات الطواف، ب ٨ و ص ٣١٦ أبواب الطواف، ب ١٢.

(٥٩) ان كان الجهل عن تقصير لا عن قصور.

(مسألة ٤٣٠) يجب على الطائف سواء كان محمولاً على السرير أو على الاكتاف أو كان راكباً مراعاة جميع شرائط الطواف، بلا فرق بينه و بين الماشي.

شرائط الطواف

هناك شروط لصحة الطواف:

الأول: النية؛ أي يجب الإتيان بالطواف كالصلاة والصوم، بقصد القربة وامتثال أمر الله.

(مسألة ٤٣١) لايعتبر التلفظ في النية ولااخطارها في الذهن، بل يكفي أن يكون الداعي إلى العمل هو امتثال أمر الله والتقرب إليه، وان كان التلفظ بالنية في أعمال العمرة المفردة وعمرة التمتع والحجّ مستحباً، كما تقدمت الإشارة إليه.

(مسألة ٤٣٢) يجب في الطواف أن يكون نوع الطواف معلوماً ولو على سبيل الإجمال.

(س ٤٣٣) لو اخطر نية الطواف في القلب، وتحرك مسافة بقصد الطواف، ثم ظن وجوب التلفظ بالنية، فعاد وتلفظ بها واعاد الطواف من رأس، فهل طوافه صحيح ام لا؟

ج ــ صحيح و مجز.

(مسألة ٤٣٤) لو أتى بالطواف أو سائر أعمال العمرة والحجّ العباديين رياءً، أي أتى به لإظهار حسنه أمام الناس، بطل طوافه، وكل ما أتى به على هذه الشاكلة باطل، وكان عاصياً ايضاً.

(مسألة ٤٣٥) الرياء بعد الفراغ من العمل، لايوجب بطلانه.

(مسألة ٤٣٦) لو أشرك في العمل العبادي رضا الغير ولم يخلص العمل لله، بطل عمله ايضاً.

(مسألة ٤٣٧) لافرق في صحّة الطواف وسائر العبادات، بين أن يأتي به لله أو رضاه أو امتثالاً لأمره أو خوفاً من غضبه وادخاله في جهنم، أو طمعاً في الثواب والجنّة، وخلاصة القول: يكفي أن يأتي به بنحو يربطه بالله عز وجل (لا رياءً واظهاراً للناس).

الثاني: الطهارة من الحدث؛ وعليه يجب على الطائف أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر الموجب للغسل (من قبيل الجنابة والحيض والنفاس ومس الميت)، ومن الحدث الأصغر الموجب للوضوء، فلابدّ أن يكون متوضأً.

(مسألة ٤٣٨) الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر شرطٌ في صحة الطواف الواجب، ومن دونه يقع الطواف باطلاً، سواء أكان في طواف العمرة أم الحجّ أم طواف النساء؛ بل حتّى في العمرة والحجّ المستحبين، لأنّه بعد الإحرام يجب اتمامها، فلو طاف محدثا بطل ولو كان جهلاً أو نسياناً أو عمداً، كالصلاة التي تبطل من دون طهارة مطلقاً، «ولا صلاة إلاّ بطهور»[٦٠].

(مسألة ٤٣٩) الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ليست شرطاً في الطواف المستحب (اي الطواف المستقل الذي لا يعد جزءاً من الحجّ والعمرة). ولكنها شرط في صلاته، نعم لايجوز للجنب والحائض دخول المسجد الحرام، ولكن لو دخلاه غفلةً أو نسياناً، وطافا طوافاً مستحباً، صح طوافهما.

(مسألة ٤٤٠) يجوز للطائف قطع الطواف لجهة من الجهات الشرعية أو العقلائية من قبيل الموارد التي ستأتي في المسائل اللاحقة، ويستأنفه من جديد، وليس من اللازم مراعاة مسألة الاتمام وامثالها من الاحتياطات المذكورة في الطواف، ومن الأفضل في الطواف عند حصول الشك حتّى بعد تجاوز النصف، أن يقطعه ويستأنفه من جديد، وأن الفرق بين الطواف والصلاة في الشكوك، هو أن العمل بالشك والإتيان بصلاة الاحتياط في الصلاة عزيمة ويجب اتباعها، وانه إذا قطع الصلاة واعادها، يكون قد فعل حراماً، في حين ان الاتمام في الطواف رخصة، وعليه يمكنه الاستئناف في أي موضع كان.

(مسألة ٤٤١) إذا عرض له الحدث الأصغر اثناء الطواف فإن كان بعد تجاوز النصف ففي هذه الصورة يقطع طوافه أو يتطهر ويتمه من حيث قطعه، وإن كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع وبعد تجاوز النصف، فيستحب على الأحوط إتمام الطواف وإعادته، وإن كان قبل بلوغ النصف، كان الطواف باطلاً، ووجب عليه اعادته متوضأً، سواء اكان الحدث باختياره أم بدون اختياره وإن أعاد الطواف في جميع هذه الصُور كان مجزياً.

(س ٤٤٢) التفت المكلّف بعد التقصير في عمرة التمتع إلى بطلان وضوئه أو أنه لم يكن متوضأً، فطاف على هذه الحال، وصلّى صلاة الطواف، فما هو حكمه؟

ج ــ يعيد الطواف والصلاة، وتكون عمرته صحيحة.

(س ٤٤٣) لو أحدث في الشوط الأخير، فأتمه من غير طهارة، ثم توضأ وأعاد الطواف، وأتى بالصلاة والسعي والتقصير، فهل عمله صحيح؟ وما هي وظيفته الآن؟

ج ــ صحيح، إذ يجوز له اتمام الشوط الاخيرة مع الطهارة لكن اعادة الطواف من رأس كاف فانّ الحكم بالبناء والاتمام الوارد في مرسلة ابن أبي عمير أو جميل[٦١]، حكم ترخيصيّ وليس فيه عزيمة؛ لأنّ المقام مقام توهّم الحظر.

---

(٦٠) التهذيب ١: ٥٠.

(مسألة ٤٤٤) لو عرض له الحدث الأكبر اثناء الطواف كما لواجنبت أو حاضت المرأة، وجب عليها الخروج من المسجد الحرام فوراً، فان كان ذلك قبل نصف الشوط الرابع، اعادت الطواف بعد الغسل، وإن كان بعد نصف الشوط الرابع، استأنفته بعد الغسل من دون اعادة، وإن كانت الاعادة أحوط، ولو اعاد الطواف في جميع الصور أجزاه.

(مسألة ٤٤٥) لو رأت المرأة بقعة في غير ايام عادتها، فطافت وصلّت اعتقاداً بطهارتها، ثم شاهدت في الليلة اللاحقة دماً بصفات الحيض، فهنا صورتان: الأولى: لو تيقّنت بعد مشاهدة البقعة وجود الدم في باطن الفرج وإن لم ينقطع، فهو حيض، وطوافها وصلاتها باطلة، ولكن حجّها صحيح، وعليها اعادة الطواف والصلاة فقط، وإن كانت في عمرة التمتع، وضاق الوقت عدلت إلى حج الإفراد، وتأتي بعد الحجّ بعمرة مفردة، الثانية: لو شكّت أو تيقّنت بانقطاع الدم، فهو ليس بحيض، وصحّت أعمالها.

(مسألة ٤٤٦) لو كانت ذات عادة وقتيّة وعدديّة، وكان عددها سبعة مثلاً، فطهرت في اليوم السابع، واغتسلت، وأتت بأعمال الحجّ، ثم رأت بقعة، فإن لم يكن الدم قد تجاوز اليوم العاشر، ففي سعة الوقت تعيد الطواف والصلاة وفي ضيق الوقت لاتعاد الأعمال، والعمل بامارية العادة موجب للإجزاء في ضيق الوقت.

(س ٤٤٧) هل يجوز للمرأة تناول الحبوب لمنع نزول العادة، حتّى لاتبتلي بها في أيام الحجّ والعمرة؟

ج ــ يجوز ذلك، ولكن الأفضل لها ان لاتفعل، إذ قد يتفق لها من تناول هذه الحبوب أن ترى دماً، ويشكل عليها التمييز بين كونه حيضاً أو استحاضه، وقد بيّن الشارع المقدس احكامهن في أيام الحجّ والعمرة.

(مسألة ٤٤٨) لو تناولت بعض الحبوب فاضطربت عادتها، فاخذت أحياناً تشاهد الدم لمدة طويلة، فان استمر ثلاثة أيام، كان حيضاً، وإن كان باطن فرجها ملوثاً بالدم لثلاثة ايام، وإلاّ عملت بوظيفة المستحاضة.

(مسألة ٤٤٩)إذا كانت المرأة حائضاً حال الإحرام أو حاضت بعد الإحرام، وجب عليها الصبر حتى تطهر وتأتي بطوافها، وكذلك النفساء، ولو كانت في إحرام عمرة التمتع وضاق الوقت، وخشيت عدم تمكنها من ان تدرك الوقوف بعرفات، عدلت في نيّتها إلى حجّة الإفراد، وبعد الفراغ تأتي بعمرة مفردة، وفي هذه الصورة قد أدت وظيفتها.

(مسألة ٤٥٠) لو حاضت في عمرة التمتع قبل اتمام ثلاثة اشواط ونصف، ولم تطهر إلى ماقبل الذهاب إلى عرفات، عدلت إلى حج الإفراد، ولو حاضت بعد ثلاثة اشواط ونصف، أتت بالسعي والتقصير وأحرمت لحج التمتع، وعند الإتيان بطواف الحجّ، سواء قبله أو بعده، تأتي بباقي طواف عمرة التمتع وصلاته.

(مسألة ٤٥١) لو أتت بعمرة التمتع، ثم التفتت إلى بطلان طوافها، ثم حاضت، ولم تطهر إلى وقت الوقوف بعرفات، وجب عليها الإحرام للحج، وبعد المجيء إلى مكّة وارتفاع العذر تأتي بالطواف وصلاته.

(مسألة ٤٥٢) لو دخلت مكّة باحرام عمرة التمتع، وأخرت الطواف وسائر الأعمال عن عمد وبلا عذر، حتّى جاءها الحيض وضاق الوقت، عدلت في نيتها إلى حج الإفراد.

(مسألة ٤٥٣) على المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة أن تغتسل غسلاً مستقلاً لكل من الطواف وصلاته، إلاّ إذا انقطع الدم من وقت اغتسالها للطواف إلى آخر الصلاة.

(مسألة ٤٥٤) لو اكملت خمسين سنة قمرية، ولم تكن علويّة، إذا لم تر الدم فترة، ثم رأته، كان محكوماً بدم الاستحاضة، وإن كان متصفاً بجميع صفات الحيض.

(مسألة ٤٥٥) لو استحاضت أثناء الطواف بالقليلة، فهنا صورتان: الأولى: أن يكون ذلك بعد إتمام نصف الشوط الرابع، ففي هذه الصورة أتمت طوافها بعد تجديد الوضوء وتطهير البدن والثياب. الثانية: أن يكون قبل نصف الشوط الرابع، فيستحب على الأحوط اتمام الطواف بعد تجديد الوضوء والتطهر، ثم تعيده، وفي كلتا الصورتين يجزيها الطواف المستأنف.

(مسألة ٤٥٦) لو حاضت بعد الوقوفين، ثم انقطع الحيض بفعل تناول الحبوب، فأتت بالأعمال، ثم شاهدت بعد ذلك بقعة، فإن لم يكن الدم قد استمر ثلاثة أيام، وكان منقطعاً في باطن الفرج، فليس بحيض، وصح عملها إذا جاءت بوظيفة المستحاضة. وهكذا ان شكت انه قد استمر أم لا، ولايجب عليها الفحص.

(مسألة ٤٥٧) لو كان على المكلّف غسل مس الميت، وتذكر بعد فراغه من الأعمال، فلو كان قد اغتسل بعد مسّ الميت غسل جنابة، اجزأه وصح عمله، وإلاّ أعاد الطواف وصلاته.

(س ٤٥٨) دخلت امرأة مستحاضة في الطواف بعد إن إغتسلت وتوضأت، وفي الاثناء رأت أثراً، فما هو حكمها؟

ج ــ إن إستمر الدم وعملت بوظيفتها مع التحفظ من خروج الدم فلا شيء عليها، وإلاّ كان له حكم الحدث الجديد.

(س ٤٥٩) امرأة تطوف باعتقاد أنها طاهرة، وفي أثناء السعي التفتت إلى أنها لم تطهر بعدُ، فهل يبطل سعيها؟ وما هو حكمها إذا التفتت بعد السعي؟

---

(٦١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٨، أبواب الطواف، ب١/٤٠.

ج ــ تقطع سعيها في الفرض الأول، وبعد طهارتها من الحيض تُعيد الطواف والصلاة والسعي، وان كان الأحوط استحباباً اتمام السعي واعادته بعد اعادة الطواف والصلاة، وفي كلتا الصورتين تجزيها الاعادة، وفي الفرض الثاني يجب اعادة الطواف والصلاة أيضاً، ويستحب اعادة السعي على الأحوط.

(مسألة ٤٦٠) من كان معذوراً من الوضوء والغسل، إن كان يرجو إرتفاع عذره، وجب عليه الصبر إلى حين ارتفاع العذر، فيأتي بالطواف طاهراً، وإلاّ وجب عليه التيمّم بدلاً عن الوضوء أو بدلاً عن الغسل، ولو طاف وصلى من دون تيمّم جهلاً، كان باطلاً، ولزمته الاعادة.

(مسألة ٤٦١) لو تيمّم مع توفّر الماء معتقداً صحة الأعمال، خرج من الإحرام بعد اتيانه بجميع الأعمال، ولكن عليه اعادة الطواف وصلاته؛ لبطلانها، وكان حكمه حكم من لم يأتِ بهما عن غير عمد، ومع عدم التمكن يستنيب.

(مسألة ٤٦٢) لو تيمّم بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر لايلزمه التيمّم بدلاً عن الغسل، بل يتيمم للحدث الأصغر، والتيمم الأول بدلاً عن الغسل كاف مالم يحصل حدث أكبر آخر ومادام العذر باقياً، ولكن يستحب على الأحوط أن يتيمم بدلاً عن الغسل أيضاً.

(مسألة ٤٦٣) لو كان معذوراً في ترك التيمم أيضاً، ولم يكن له أمل في ارتفاع عذره، وجب عليه ان يستنيب للطواف.

(مسألة ٤٦٤) لو كان عند المرأة أمل في ارتفاع عذرها من الوضوء أو الغسل، وجب على الأحوط الصبر إلى ضيق الوقت أو انقطاع الأمل.

(مسألة ٤٦٥) من كان على وضوء لو شكّ في صدور الحدث الأصغر منه بنى على العدم ولا يعتني بشكه.

(مسألة ٤٦٦) من كان على غسل وشكّ في صدور الحدث الأكبر منه بنى على العدم ولا يعتني بشكه.

(مسألة ٤٦٧) لو كان محدثاً بالاصغر أو الاكبر وشكّ في الوضوء أو الغسل بعده، بنى على العدم وعليه الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٤٦٨) لو شك بعد اتمام الطواف، هل جاء به متوضّأً أو مغتسلاً، صحّ طوافه، ولكن يجب عليه تحصيل الطهارة لصلاة الطواف أو طواف النساء وصلاته.

(مسألة ٤٦٩) لو شك في اثناء الطواف هل كان على وضوء ام لا، فإن كان بعد نصف الشوط الرابع، ترك الطواف وتوضأ واتم الطواف من حيث ترك وان كان قبل اتمام نصف الشوط الرابع، اعاد الطواف، وإن كانت الاعادة تجزيه في الصورتين.

(س ٤٧٠) لايمكن لبعض المعوقين التحفّظ من الحدث الأصغر، فما هو حكم طوافهم وصلاتهم؟

ج ــ يعمل بوظيفته الواجبة عليه في الصلاة، اي يتوضأ لكل من الطواف وصلاته، فلايضرّ بعد ذلك خروج الحدث الأصغر بطوافه وصلاته.

(س ٤٧١) ابتلى مُحرم بخروج الريح بشكل مستمرّ، وقد يخفّ أثناء السّنة لشهر أو شهرين، ولكنه يبطل وضوءه بشكل عام في كل دقيقة أو دقيقتين، فما هو تكليفه بالنسبة للطواف والصلاة؟ وكم مرّة يتوضّأ؟

ج ــ له حكم المبطون، فيتوضأ وضوءاً لطوافه، وآخر لصلاته، فإن فعل ذلك أجزاه.

(س ٤٧٢) ماهو حكم طواف المسلوس وصلاة طوافه؟

ج ــ يعمل بوظيفته بالنسبة إلى الصلاة، فيتوضأ للطواف، ثم يتوضأ لصلاة الطواف، ويجزيه ذلك ولا يضر خروج الحدث بعدها، نعم لو تمكن من الطواف طاهراً ومن دون حدث بلا مشقة عمل على ذلك؛ لأنّ عدم اضرار خروج الحدث في المسلوس تابع للمشقة.

(س ٤٧٣) اجرى شخص عملية جراحية، ويستخدم حالياً كيساً للتبول يتزل فيه البول قطرة قطرة، ولكن من غير المجرى الطبيعي وإنما في موضع الجراحة على جانبه، فهل له حكم المسلوس؟

ج ــ له حكم المسلوس.

(مسألة ٤٧٤) في جميع ماتقدم من صور الشك التي يأتي ذكرها مما يبنى فيها على الطهارة أو صحة الطواف، الأفضل أن يجدّد الوضوء أو يغتسل رجاءً، اذ من الممكن ان ينكشف للمكلف فيما بعد عدم الطهارة من وضوء او غسل فيشكل الأمر، ومن الأفضل للمكلف قبل الطواف أن يحتاط بغسل استحبابي، بأن يغتسل بدلاً عن غسل في ذمّته، فإذا انكشف له بعدها أنّه كان في ذمّته غسل، كان هذا الغسل الاحتياطي بديلاً عنه.

(مسألة ٤٧٥) لو شك اثناء الطواف هل أغتسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أم لا، وجب عليه الخروج من المسجد الحرام فوراً، وهنا صورتان، الأولى: أن يكون بعد بلوغه نصف الشوط الرابع، ثم شك، فعليه أن يغتسل، ويتم الطواف، ثم يعيده على الأحوط. الثانية: ان يكون شكه قبل بلوغه نصف الشوط الرابع، فيجب عليه اعادة الطواف بعد الاغتسال، ولو أعاد الطواف في كلتا الصورتين أجزاه.

(س ٤٧٦) وقع شخص حال الطواف وأغمي عليه، ثم عاد إليه وعيه بعد عدة ساعات، فهل له إكمال الطواف من حيث قطعه ويتم باقي الأعمال أم لا؟

ج ــ إذا كان ذلك قبل بلوغه نصف الشوط الرابع، توضّأ وأعاد الطواف، وان كان بعد بلوغه نصف الشوط الرابع، توضأ وأتم الطواف، وتجزيه الاعادة في كلتا الصورتين.

الثالث: طهارة البدن واللباس من النجاسة؛ أي لابد أن يكون بدنه وثوبه طاهرين، وإلاّ بطل طوافه.

(مسألة ٤٧٧) الأحوط استحباباً الاجتناب عن النجاسة التي يعفى عنها في الصلاة (من قبيل الدم الأقل من الدرهم، ومالاتتم فيه الصلاة من الثياب كالقلنسوة والجورب، وحتى الخاتم النجس).

(مسألة ٤٧٨) إن امكن تطهير دم القروح والجروح وتبديل الثياب وجب ذلك على الاحوط، وان كان فيه مشقّة ولم يمكن تأخير الطواف، جاز الطواف به، ولم يجب تطهيره.

(مسألة ٤٧٩) لو كان في تطهير ثياب المعوّق وبدنه مشقّة، لم يجب التطهير، فيطوف على تلك الحالة مع تقليل مقدار النجاسة مهما أمكن، ويأتي بصلاة الطواف، ويصحّ منه.

(مسألة ٤٨٠) إذا أمكن تأخير الطواف للمعاقين أو سائر ذوي الاعذار، ولم يكن الوقت ضيقاً، ولم يكن في التطهير وغسله مشقة، أو أمكن تبديل الثياب، فالأحوط وجوباً أن لا يطوف بتلك الثياب.

(مسألة ٤٨١) لو فرغ من الطواف ثم علم بوجود النجاسة حال الطواف مع جهله بها سابقاً، كان طوافه صحيحاً.

(مسألة ٤٨٢) لو كان يعلم نجاسة البدن أو الثوب، ولكنه نسيها، ثم تذكرها بعد الطواف أو اثناءه، لم تخل اعادة الطواف من قوة.

(مسألة ٤٨٣) لو شك في نجاسة ثوبه أو بدنه، جاز له الطواف ووقع صحيحاً، سواء اعلم بطهارته سابقاً ام لم يعلم، وسواء أكان شكه قبل الشروع في الطواف أم في اثنائه، وسواء اكان منشأ شكه احساسه بالنجاسة أم غير ذلك. ولكن لو علم بنجاسته سابقاً وشك في تطهيره لم يمكنه الطواف ووجب عليه التطهير قبل ذلك.

(مسألة ٤٨٤) لو عرضته نجاسة أثناء الطواف، فالأظهر أن يقطع الطواف، ويطهّر المتنجس، ثم يكمل ا لطواف من حيث قطعه، بشرط عدم اختلال الموالاة عرفاً، وكذلك لو رأى نجاسة أثناء الطواف، واحتمل عروضها في وقت رؤيته لها، وإن كانت إعادة الطواف تجزيه في كلتا الصورتين.

(س ٤٨٥) رأى شخص حين الطواف قليلاً من الدم في أنفه، فنظّفه بمنديل، وأكمل طوافه، فهل طوافه صحيح؟

ج ــ إن تنجس أنفه وجب غسله وإكمال الطواف، ولو اختلت الموالاة، أعاد الطواف وصلاته بعد إكمال الطواف الأول على الأحوط، هذا فيما لو كان قبل الانتهاء من نصف الشوط الرابع، وإن لم يخل الاستئناف من قوّة، وإن كان بعد نصف الشوط الرابع أجزاه الإتمام، كما لا تخل كفاية الاستئناف من قوّة، وإن كان الاحتياط بإتمام الطواف وإتيان صلاته وإعادتها مطلوباً، ولو استمر في الطواف من دون تطهير الأنف، فالأحوط بعد إكمال الطواف وصلاته إعادة الطواف والصلاه، وكذلك الحكم فيما لو كان معه منديل نجس.

(مسألة ٤٨٦) لو علم أثناء الطواف وجود النجاسة على بدنه أو ثوبه من البداية، فالأحوط قطع الطواف وتطهير الموضع، واتمام الطواف من حيث قطعه، ثم يعيده، وان كان الإكتفاء بالإكمال لايخلو من قوة، على الخصوص إذا استغرق التطهير مدة طويلة، وفي هذه الصورة يصلّي بعد اتمام الطواف. ثم يعيد الطواف وصلاته، ولا فرق في هذا الاحتياط بين ما إذا حصل العلم بعد منتصف الشوط الرابع أو قبله، وإن كان الاحتياط في الصورة الثانية اشد، وفي جميع الصور تجزية اعادة الطواف.

واجبات الطواف

الرابع: أن يكون مختوناً.

(مسألة ٤٨٧) يشترط في الرجل وفي الصبي ــ مميزاً كان او غير مميز ــ أن يكون مختوناً في الطواف الواجب أو المستحب، ولا يشترط ذلك في النساء، ولكن لو ولد الطفل مختوناً صح طوافه.

(مسألة ٤٨٨) لو صار المكلّف مستطيعاً، ولكن لم يتمكن من الختان أو كان فيه خطورة عليه، وجب عليه أن يحرم، ويأتي على الأحوط وجوباً بالطواف وصلاته بنفسه، وأن يستنيب للطواف أيضاً، وبعد طواف النائب، يصلي صلاة الطواف بنفسه أيضاً، ولو طافا معاً، كفته صلاة واحدة يؤديها بنفسه.

(مسألة ٤٨٩) لو أحرم الطفل غير المختون بأمر وليه أو قام الولي بإلباسه ثوب الإحرام، صح إحرامه دون طوافه، وعليه لو أحرم بإحرام الحجّ والعمرة المفردة، أشكلت حلية النساء على الاحوط بسبب بطلان طواف النساء، إلاّ إذا ختنوه وطافوا به، أو أن يطوف بنفسه بعد الختان، أو يستناب عنه في الطواف إذا لم يتمكن.

(س ٤٩٠) ماحكم طواف الطفل المميز أو غيره إذا لم يكن مختوناً؟ وفي صورة الالتفات إلى عدم اختتانه بعد الطواف أو لم يُلتفت إلى المسألة فما هو حكم الطواف الذي جاء به؟

ج ــ لايصح طوافه، لأن الاختتان شرط في صحة الطواف وإذا لم يتمكن من الاختتان صح طوافه، ويسقط شرط الاختتان للطواف بسبب عدم الامكان، وكذلك يصح الطواف الذي أتى به في صورة العلم بعدم الاختتان، أو العلم بالمسألة بعد الانتهاء من الطواف «الناس في سعة مالايعلمون».

الخامس: «ستر العورة» فلو طاف بدون ستر العورتين، بطل الطواف.

(مسألة ٤٩١) تعتبر الاباحة في ثوب الإحرام، فلا يصح الطواف بالمغصوب، والأحوط مراعاة جميع الشروط المعتبرة في لباس المصلي.

واجبات الطواف

يجب في الطواف أمور تعد جزءاً في حقيقة الطواف:

الأول: الإبتداء من الحجر الأسود[٦٢].

الثاني: والإختتام بالحجر الأسود أيضاً.

(مسألة ٤٩٢) لايعتبر في تحقق الإبتداء من الحجر الأسود أن يمرّ بجميع بدنه على تمام أجزاء الحجر الأسود، بل الواجب أن يبدأ الطواف من أي مكان منه، ويطوف حول الكعبة سبعة أشواط، وفي الشوط الاخير يمر على الحجر الأسود وبعد تجاوزه يخرج، وان خرج قبل الحجر الأسود من المطاف فلا يصح طوافه والشوط السابع ناقص.

(مسألة ٤٩٣) ينبغي أن يطوف الانسان كما يطوف عامة المسلمين، فيكون البدء من مقابل الحجر الأسود، بدون تدقيق ناشئ من الوسوسة؛ إذ يوجب اشكالاً، بل يكون محرّماً أحياناً.

(مسألة ٤٩٤) ليس من اللازم الوقوف بعد كل شوط، ليقصد الشوط اللاحق، بل يكفيه الالتفات في أول الطواف أنّه يقصد الطواف سبعة أشواط حول الكعبة لله عزّ وجلّ وأن يكون ملتفتاً إلى ذلك حال الطواف، ويقع صحيحاً.

(مسألة ٤٩٥) لو بدأ بالطواف تمريناً من دون نية قبل الحجر من باب المقدمة العلمية بمقدار قليل جداً، ولكن علم أن الطواف يجب أن يكون من الحجر الأسود وينتهى اليه، كان طوافه صحيحاً، واما إذا بدأ من قبل الحجر بنيّة الطواف، كان باطلاً. لأن الشوط السابع كان ناقصاً. ولكن إذا تجاوز الحجر الأسود كان طوافه صحيحاً.

(س ٤٩٦) لو بدأ الطواف من الركن اليماني غفلةً وبه ختم، ثم صلى صلاة الطواف، وبعد ذلك التفت، فما هو حكمه؟ ولو أنه إلتفت أثناء الطواف فختم بالحجر الأسود، هل يضرّ بطوافه أم لا؟

ج ــ يعيد الطواف والصلاة، من دون فرق بين الصورتين المذكورتين.

الثالث: أن يطوف في جهة تقع الكعبة على يساره في جميع الأشواط.

(مسألة ٤٩٧) يكفي الطواف بالنحو المتعارف، أي ان لايكون البدء من الحجر الأسود إلى الركن اليماني وبعد إلى الركن العراقي والشامي، فلا يلزم أن يكون البيت في جميع الحالات محاذياً للكتف الايسر حقيقةً، بل لو انحرف قليلاً اثناء الانعطاف حول الأركان[٦٣] وطوافه حول حجر إسماعيل(عليه السلام)عن

---

(٦٢) يقع الحجر الأسود في الجنوب الشرقي من أركان الكعبة المكرمة على ارتفاع متر ونصف من الأرض، ومنه يبدأ الطواف، وهو كمقام إبراهيم(عليه السلام) من الأجزاء المقدسة في المسجد الحرام، وقد ورد في حديث عن النبيّ(صلى الله عليه وآله)انه قال: «استلموا الحجر الأسود، فانه يمين الله في أرضه، يصافح بها خلقه، ويبايعونه بالمسح عليه وتقبيله معلنين بذلك طاعتهم وعبوديتهم»، وفي رواية أن الحجر الأسود كان اشد بياضاً من اللبن والرقّ، فسوّدته ذنوب بني آدم. «بحار الأنوار ٩٦: ١٤/٢٢١».

وعن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): لِمَ جُعل استلام الحجر؟ فقال(عليه السلام): ان الله عزّ وجل حيث أخذ ميثاق بني آدم، دعا الحجر من الجنة، فأمره فالتقم الميثاق، فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة. «الكافي ٤: ٢/١٨٤».

جرى سيل قبل البعثة بخمس سنوات وجرف الحجر إلى مسافة بعيدة من المسجد، وعند اصلاح الكعبة كان لارجاعه في موضعه درجة عظيمة، فتنازعت قريش فيما بينها في ذلك وأوشكت الحرب ان تقع، ثم اتفقوا على تحكيم أول رجل يدخل المسجد الحرام في تلك اللحظة، فلم يكن الداخل سوى محمد بن عبد الله(صلى الله عليه وآله)، فاقترح عليهم وضع الحجر في ازار، ثم تأخذ كل قبيلة بطرفه وترفعه إلى مستوى نصبه، ثم أخذه رسول الله(صلى الله عليه وآله) بيده الشريفة، ووضعه في مكانه.

(٦٣) اركان الكعبة عبارة عن:

أ ركن الجنوب الشرقي حيث «الحجر الأسود» ويسمى ركن الحجر أيضاً.

ب الركن الشمال الشرقي، والمعروف بــ «الركن العراقي»، ويقع قبل حجر إسماعيل.

ج الركن الشمالي الغربي، ويعرف بــ «الركن الشامي»، ويقع بعد حجر إسماعيل.

د الركن الجنوب الغربي، ويعرف بــ «الركن اليماني»، ويقع قبل الحجر الأسود.

وأفضل هذه الأركان ركن الحجر الأسود والركن اليماني.

«كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) لايستلم إلاّ الرّكن الأسود واليماني ثم يقبّلها ويضع خدَّه عليهما». الكافي ٤: ٨/٤٠٨.

تياسر البيت، لايضره حتى ولو حمل شيء من الإستدبار، إذ بناءً على بعض الروايات، طاف النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)راكباً على ناقة، مما يؤدي قهراً إلى انحراف الكتف عن الكعبة.

(مسألة ٤٩٨) لايجب أن يكون وجه الطائف حال طوافه إلى الأمام ويجوز له النظر والإلتفات يميناً وشمالاً، بل له أن يلتفت إلى ورائه، كما يجوز له الطواف مقابل الكعبة كما يجوز له قطع الطواف لتقبيل الكعبة، ثم يعود ليتمّ الطواف من حيث قطعه. نعم لايجوز له أثناء الطواف استدبار الكعبة عمداً.

(س ٤٩٩) توجه شخص أثناء الطواف لتقبيل ولمس بيت الله الحرام، فانحرف عن مسيره، ولم يعلم أتم الطواف من ذلك الموضع أم لا، فهل يصح طوافه؟

ج ــ لو كان ملتفتاً إلى أنّه اكمل الطواف من موضع الترك ثم عرض له الشك، فليحكم بصحة الطواف، وإلاّ كان الاكتفاء بالطواف المذكور محل إشكال، وعلى كل حال لو اعاد الطواف كان أيسر.

(مسألة ٥٠٠) لو حمله الطائفون في حركتهم دون اختياره، لم يصحّ هذا المقدار من الطواف، ووجب عليه استئنافه وإن لم ينحرف كتفه الأيسر عن بيت الله، ولو خطا خطوات في الطواف بلا اختيار منه، وجب عليه تدارك هذا المقدار، ولو بدأ من الحجر الأسود بقصد الطواف، لم يكن فيه إشكال، والمراد من الاختيار ان يكون بامكانه الوقوف متى شاء، وإن كان الايسر في جميع الصور استئناف الطواف.

(مسألة ٥٠١) لو ادى ازدحام الناس إلى سرعة الطواف أو بطئه لم يكن فيه بأس، ويكفي فيه صدق الطواف.

(مسألة ٥٠٢) الطائف مخير في حال الطواف بين المشي ببطء أو مسرعاً أو حال الركض أو حال الركوب، ولكن الأفضل أن يكون مشيه بالشكل المتعارف وأن لايصير سبباً لأذية الطائفين.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل(عليه السلام)[٦٤] في الطواف، بمعنى أن يطوف حول البيت وحجر إسماعيل، فلا يطوف داخل الحجر ولا فوق جداره.

(مسألة ٥٠٣) لو لم يدخل حجر إسماعيل في طوافه، كان باطلاً، ووجبت عليه الإعادة، ولو تعمّد ذلك، كان له حكم من أبطل طوافه عامداً، وقد تقدم، وان كان ذلك سهواً، فله حكم الإبطال سهواً.

(مسألة ٥٠٤) لو لم يدخل حجر إسماعيل في بعض اشواط الطواف، فالأحوط وجوباً اعادة ذلك الشوط بخصوصه، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف، وان لم يكن فيه بأس، بل هو الايسر.

(مسألة ٥٠٥) لو التفت بعد الفراغ من حج التمتع إلى أنّه لم يُدخل حِجر اسماعيل في بعض الأشواط، كان حجه صحيحاً، ولكن عليه اعادة الطواف.

(مسألة ٥٠٦) لو طاف على جدار حجر إسماعيل(عليه السلام) في بعض الأشواط، فالأحوط إعادة ذلك الشوط من الحجر الأسود والختم إليه، والأحوط استحباباً في هذا الفرض عدم كفاية اتمام الشوط من حيث طاف على الجدار، وإن كان الايسر على كل حال استئناف الطواف من رأس.

(مسألة ٥٠٧)يجوز للطائف أن يضع يده أثناء طوافه على جدار حجر اسماعيل، ولكن الأحوط استحباباً ترك ذلك.

(مسألة ٥٠٨) يبدو لي صحّة الطواف رغم بعد الفاصل بين الطائف والكعبة ما دام هو في المسجد الحرام، وحدّ الطواف هو المسجد الحرام حتى لو كان خلف المقام.

(س ٥٠٩) ما هو حكم الطواف في الطابق الثاني والثالث؟

ج ــ الظاهر ان الطواف في الطوابق العليا من المسجد الحرام ممّا يعدّ من فضاء البيت، بحكم الطواف في الطبقة السفلى وصحن المسجد الحرام، فيقع مجزياً وصحيحاً، لأنّ المسجد والبيت والمدرسة والرباط اعلام لمجموعة البناء وما يتعلق بها من الفضاء، فيحكم بحكمها، وعليه فالفضاء المحاذي لبيت الله الحرام كجدرانه واركانه جزءٌ منه، والطواف حولها طواف حوله، اذن فالطواف المتعلق ببيت الله من الجهة العليا طواف حول بيت الله فيقع مجزياً، ودعوى ان بيت الله أو غيره، من اسماء الأعلام كالمسجد والمدرسة اسماء للعمارة والبناء دون الأعم منها ومايحاذيها من الفضاء غير تام ظاهراً على مابحثه سيدنا الاستاذ الامام الخميني (سلام الله عليه) مفصلاً، وذهب إلى المعنى الأعم والقدر الجامع، وهو المطابق للتحقيق، فبناءً على هذا المبنى تجري جميع احكام المسجد الحرام ومسجد النبي قديماً على هذين المسجدين حالياً برغم حصول التغيير والتوسعة فيهما. ولا يخفى ان نظرية وضع الاسماء على القدر الجامع والأعم تُدعم برأى الفقيه الكبير كاشف الغطاء(قدس سره) حيث قال في بحث المواقيت في كشف الغطاء: «الأول: في أن المواقيت بأسرها عبارة عمّا يتساوى الاسماء من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فلو

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه» المصدر المتقدم ح١٣.

(٦٤) حجر إسماعيل عبارة عن جدار نصف دائري يبلغ ارتفاعه ١/٣٠، يقع بين الركن العراقي والشامي شمال الكعبة، وعن ابي عبد الله(عليه السلام): الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل، وفي بعض الروايات فيه قبور بنات إسماعيل، «الكافي ٤: ١٤٩و ١٦».

وهو من أفضل مواضع العبادة والتضرّع، وللدعاء والانابة فيه ثواب عظيم.

فعن ابي نعيم الانصاري عن الإمام المهدي(عليه السلام): «كان صلوات الله عليه يقول في سجوده في هذا الموضع (واشار إلى الحجر تحت الميزاب): عبيدك بفنائك، مسكينك ببابك، يسألك مالايقدر عليه سواك». (بحار الأنوار ٩٦: ٧/١٩٥).

أحرم من بئر أو سطح فيها، راكباً أو ماشياً أو مضطجعاً، وفي جميع الأحوال فلا بأس»[٦٥]. ويبدو ان هذا الفقيه الكبير لو كان قد بحث الطواف، وتعرض له، لذهب قطعاً إلى إجزاء الطواف في الطبقات العليا.

الخامس: الخروج من الكعبة وما يعد جزءاً منها، بان يقع الطواف حول جميع الكعبة وخارجاً عنها.

(مسألة ٥١٠) في أسفل الكعبة موضع يُسمى «الشاذروان»، وهو جزء من الكعبة ويجب أن لايمشي الطائف على الشاذروان، فإن مشى عليه من أثر كثرة زحام الطائفين أو غير ذلك كان ذلك الشوط باطلاً يجب تداركه والايسر أن يعيد الطواف بأجمعه من رأس، ويجزيه ذلك.

(مسألة ٥١١) يجوز وضع اليد على جدار الكعبة عند الشاذروان، وان كان الأحوط استحباباً تركه.

السادس: أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة،بلا زيادة ولا نقصان «بأن لايقصد الإتيان بالأكثر أو الأقل اتباعاً للهوى وتقديماً له على حكم الشارع، فيكون مشرّعاً، وغالباً بل دائماً لايكون قصد الطائف الذي يريد الإتيان بواجبه الشرعي، ان يكون مشرِّعاً».

(مسألة ٥١٢) الأحوط وجوباً مراعاة الموالاة العرفية في الطواف بان لايطيل الوقوف بين الأشواط بحيث يعدّ خارجاً عن صورة الطواف.

(مسألة ٥١٣) إذا كان من أول الطواف قاصد الزيادة أو النقصان في عدد الأشواط بطل طوافه وإن أتى بتمام الأشواط، ويجب على الأحوط اعادة الطواف لو كان بسبب جهل المسألة، بل لو كان ذلك سهواً وغفلةً. إلاّ إذا كان جاهلاً قاصراً، فلا يخلو عدم وجوب الاعادة من قوّة، وان كان الاحتياط في الإعادة، ومهما كان فإعادة الطواف من رأس في جميع هذه الصور أيسر.

(مسألة ٥١٤) لو قصد اثناء الطواف الإتيان بأقلّ أو أكثر من سبعة أشواط، بطل جميع ماأتى به بهذه النية ووجبت عليه اعادته، ولو جاء بالزيادة على الطواف بهذه النية بطل اصل الطواف.

(مسألة ٥١٥) لو قصد في أول الطواف أن يطوف ثمانية أشواط على أن تكون سبعة أشواط للطواف الواجب وشوطاً للتبرك والفرجة أو العثور على شخص أو لغرض آخر، صحّ طوافه.

(س ٥١٦) لو سار مقداراً من مسافة بعد انتهاء الأشواط السبعة وحال الخروج من الطواف، قاصداً عمداً الزيادة التشريعية، فهل يبطل طوافه؟

ج ــ الزيادة التشريعية مبطلة، ولكن لو كان ذلك سهواً منه، فعليه الترك إذا التفت ويصحّ طوافه.

(مسألة ٥١٧) لو أنقص من طوافه الواجب عمداً، سواء أنقص شوطاً أو أقل أو أكثر، وجب عليه إتمامه، وهذا مالم يحصل خلل في الموالاة، فان اختلت الموالاة، كان حكمه حكم قطع الطواف وسيأتي، فإن لم يتمّ الطواف، فحكمه حكم من ترك الطواف عمداً وحكم الجاهل بالمسألة حكم العالم بها، ولكن لو استأنف الطواف من رأس، كان أيسر، وصحّ طوافه.

(مسألة ٥١٨) لو أنقص من طوافه سهواً، فإن جاوز النصف، فالأقوى إتمامه من حيث ترك. هذا إذا لم يأت بما ينافي الطواف ولم تفته الموالاة العرفية، فان اختلت الموالاة، فالأحوط وجوباً الاتمام والاعادة، ثم يأتي بصلاة الطواف بعد اعادة الطواف، إلاّ إذا اختلت موالاة تلك الصلاة والطواف السابق، فلابد أن يأتي بصلاة لكل من الطوافين احتياطاً، ولو اعاد الطواف في جميع الصور السابقة واللاحقة، وقع مجزياً.

(مسألة ٥١٩) لو انقص الطواف سهواً، ولم يتجاوز النصف، أعاد الطواف، ولكن الاحتياط في جميع موارد السهو بإتمام الطواف الناقص وإعادته، والأيسر أن يستأنف الطواف من رأس، ويصحّ طوافه.

(س ٥٢٠) لو طاف المكلّف أكثر من سبعة أشواط جهلاً، ثم أتى بسائر الأعمال الأخرى، فما هو حكمه؟

ج ــ اذا كان من أول الأمر قاصداً الزيادة على سبعة اشواط على نحو التشريع ــ وكما تقدّم ــ فلا يصحّ طوافه ولا صلاته ويجب اعادتهما، والظاهر عدم لزوم اعادة بقية الأعمال. ولو كان قاصداً سبعة أشواط، ثم زاد عليها بعد اتمامها، فان زاد نصف الشوط الرابع، فالأحوط الإكمال إلى أربعة عشر شوطاً، ويأتي بصلاة طواف، ثم يعيد الطواف والصلاة، وإن زاد اقل من نصف الشوط الرابع وقد زالت الموالاة العرفية، فالأحوط وجوباً اعادة الطواف والصلاة، وإن لم تزل الموالاة العرفية، فله حكم الصورة السابقة، وعلى أي حال لو استأنف الطواف من رأس كان صحيحاً.

أحكام قطع الطواف

(س ٥٢١) لو طاف الشوط الأول خارج المطاف بقصد الطواف، ثم التفت إلى أن هناك مسافة معتبرة في الطواف، فابتدأ من جديد بالطواف في المطاف، ثم جاء بالأعمال الأخرى، فهل في ذلك اشكال؟

ج ــ حتّى مع فرض اعتبار مطاف الخاص (بين البيت والمقام) الطواف صحيح؛ لأن الطواف الزائد مع قطع استمرار النية، لايعد زيادة في الطواف.

---

(٦٥) كشف الغطاء، مواقيت الإحرام، المقام الثاني في أحكامها: ٥٤٩.

(مسألة ٥٢٢) لو لم يلتفت إلى نقصان طوافه إلاّ بعد العودة إلى وطنه، وجب عليه الرجوع واستئناف الطواف بنفسه، وان كان بعد تجاوز النصف أتم النقصان، كما يمكنه استئناف الطواف من رأس، ومع الحرج يستنيب، والأحوط استحباباً إكمال الناقص ثم الإعادة.

(مسألة ٥٢٣) لايجوز القران في الطواف الواجب، وهو أن يأتي بطواف آخر بعده من دون أن يفصل بينهما بركعتي الطواف، ولو قصد القران من أول الأمر أو اثناء الطواف الأول، فالأحوط إعادة الطواف، وكذلك لو قصد القران بعد الفراغ من الطواف الأول، فالأحوط في هذه الصورة أيضاً إعادة الطواف.

(مسألة ٥٢٤) يجوز القران في الطواف المستحب، فيجوز عليه الإتيان بعدّة طوافات مستحبة، ثم يأتي بصلاتها.

(س ٥٢٥) لو اتم الطواف في عمرة التمتع، فلم يطمئن لطوافه، فجاء بطواف آخر قبل ان يصلي للطواف الأول، ثم صلى وسعى وقصّر، فهل عمله صحيح ام لا؟

ج ــ الطواف الذي استأنفه يجزيه، وعمله صحيح.

(مسألة ٥٢٦) لو زاد شوطاً على الطواف أو أكثر، وكان قصده أن يكون الزائد جزءاً من طواف آخر، دخل ذلك في القران بين طوافين، وهو حرام.

(مسألة ٥٢٧) لو زاد على سبعة أشواط سهواً، فإن كان الزائد أقلّ من شوط، قطعه وصحّ طوافه، وإن كان الزائد شوطاً أو أكثر فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة، من دون تعيين الاستحباب أو الوجوب، ثم جاء بركعتي الطواف بقصد الطواف الواجب قبل السعي، ثم يأتي بركعتين بعد السعي، والايسر استئناف الطواف من رأس، ثم يأتي بصلاته.

أحكام قطع الطواف

(مسألة ٥٢٨) يجوز قطع الطواف المندوب وإن كان بدون عذر، ولكن لايجوز قطع الطواف الواجب لغير عذر والأحوط وجوباً عدم قطع الطواف بدون عذر، ولكن لو قطع واستأنف من رأس فالطواف مجز.

(مسألة ٥٢٩) لو قطع الطواف في الاثناء واستأنف من رأس، فالطواف المستأنف مجز.

(س ٥٣٠) هل يجوز قطع الطواف قبل الشوط الرابع واعتباره لاغياً، او لا يجوز قطعه كالصلاة؟

ج ــ يجوز القطع، ولكن لابد من استئناف طواف جديد، ولا ينفع الإتمام، لزوال استدامة النية.

أحكام الشك في الطواف

(س ٥٣١) ماحكم طواف الذين يقطعون طوافهم، ثم يعيدونه فوراً من أوله؟ وما الحكم إذا كان ذلك في السعي؟

ج ــ الأقوى صحة كل من الطواف والسعي المستأنفين والأعمال المترتبة عليها.

(مسألة ٥٣٢) لو قطع طوافه من غير عذر، فالأحوط إن كان بعد نصف الشوط الرابع، إتمام الطواف واعادته، وان امكنه الاكتفاء بالاتمام، هذا إذا كان قد أتى بما ينافي الطواف، حتّى مثل الفصل الطويل، اما في صورة عدم الإتيان بالمنافي، فلو عاد وأتم طوافه، كان صحيحاً، وعلى أي صورة لو استأنف الطواف من رأس كان أيسر، ووقع صحيحاً.

(مسألة ٥٣٣) إذا عرض للطائف عذر منعه من أتمام الطواف «من قبيل المرض أو الحيض أو حدث بغير اختيار» فهنا صورتان، الأولى: إن كان ذلك بعد إتمام نصف الشوط الرابع، أتمّه بعد ارتفاع العذر، ويستحب على الأحوط في غير صورة الحيض والحدث أن يعيده بعد الإتمام، وإن كان استئناف الطواف صحيح ومجز. الثانية: إن كان قبل نصف الشوط الرابع، فعليه اعادة الطواف.

(مسألة ٥٣٤) لو قطع طوافه لعذر كالمرض «غير الحدث» ولم يستطع اتيان الطواف حتّى ضاق الوقت، فإن امكن يُحمل ويطوف من جديد، وإلاّ يستنيب شخصاً ليطوف عنه من جديد.

(مسألة ٥٣٥) لو كان مشغولاً بالطواف وضاق عليه وقت الصلاة الواجبة، وجب عليه قطع الطواف والإتيان بالصلاة، ولهذه المسألة صورتان، الأولى: لو قطع الطواف بعد نصف الشوط الرابع، أتمّ الباقي، ولو استأنفه من رأس فالظاهر كونه مجزياً وصحّ طوافه. الثانية: ان كان القطع قبل إتمام نصف الشوط الرابع، فالأحوط إتمامه واعادته، وإن كان الطواف المستأنف مجزياً.

(مسألة ٥٣٦) يجوز، بل يستحب قطع الطواف لإدراك صلاة الجماعة، وان كانت بامامة العامة، وقد ورد ذلك في صحيحة عبد الله بن سنان[٦٦]، أو لإدراك وقت فضيلة الفريضة، ويتم من اي شوط قطع، والأحوط العمل طبق ماذكرنا في المسألة السابقة، وإن كان الترك والاستئناف من رأس أيسر.

أحكام الشك في الطواف

(٦٦) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٤، أبواب الطواف، ب ٢/٤٣.

(مسألة ٥٣٧) لو شك بعد اتمام الطواف والانصراف في زيادة الأشواط عن سبعة او نقصانها عنها، لم يعتنِ بشكه، وكان طوافه صحيحاً، ولكن في الصورة الثانية يستحب على الأحوط أن يستأنف الطواف.

(مسألة ٥٣٨) لو شك بعد الفراغ من الشوط السابع بأن طوافه كان على وجه الصحة أم لا، كأن يحتمل أنه طاف من جهة اليمين، أو أنه كان محدثاً، أو أنه طاف داخل حجر إسماعيل، لم يعتنِ بشكه، وكان طوافه صحيحاً، وإن كان في محل الطواف، ولم ينصرف منه او لم يكن مشتغلاً بعمل آخر.

(س ٥٣٩) قبل شخص الكعبة حال الطواف، واحتمل انه سار خطوات في تلك الحال، فماهو حكمه؟ وقد حصل له هذا الشك بعد العمل.

ج ــ طوافه صحيح.

(س ٥٤٠) لو شك أثناء الطواف في صحة الشوط السابق أو في جزء من الشوط المشغول به وقد جاوز محله، فما هو حكمه؟

ج ــ طوافه صحيح.

(مسألة ٥٤١) لو شك في آخر الشوط الذي ينتهي إلى الحجر الأسود هل طاف سبعة أشواط أو ثمانية أو أكثر، لم يعتنِ بشكه، وصح طوافه ولو شك قبل بلوغ الحجر الأسود وإتمام الشوط في أن هذا الشوط هل هو السابع أو الثامن، كان طوافه باطلاً.

(س ٥٤٢) لو شك أثناء الطواف أو السعي في أي شوط أو في أية ركعة هو، وأكمل الطواف والسعي على تلك الحالة، ثم حصل له يقين بأحد طرفي الشك، وأتم أعماله، فهل تصحّ اعماله بالنحو المذكور؟

ج ــ الأحوط وجوباً إعادة الطواف والسعي؛ لان صحتهما محل إشكال، لاحتمال مانعية الشك بما هو هو، وعلل الاعادة والاستئناف بالشك في الطواف في رواية أبي بصير بقوله: «حتّى يحفظ»[٦٧].

(مسألة ٥٤٣) لو شك في نهاية الشوط أو اثنائه في انه في السابع أو السادس، أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.

(مسألة ٥٤٤) لو شك في عدد الأشواط في الطواف المستحب بنى على الأقل وصح طوافه.

(مسألة ٥٤٥) كثير الشك في عدد الأشواط، لايعتني بشكّه، والمعيار في كثير الشك عرفي.

(مسألة ٥٤٦) الظن في عدد الأشواط لا اعتبار له، فهو في حكم الشك.

(مسألة ٥٤٧) الأحوط لكثير الشك ان يستنيب شخصاً ليحفظ له عدد الأشواط، ولا مانع من الاعتماد على غير المتهم بالكذب، كما أن هذا هو الحكم في الرمي والسعي.

مسائل متفرقة في الطواف

(مسألة ٥٤٨) لو تذكر اثناء السعي بين الصفا والمروة أنه لم يأت بالطواف، أو كان طوافه باطلاً، قطع السعي وأتى بالطواف والصلاة، وأعاد السعي.

(مسألة ٥٤٩) لو تذكر أثناء السعي نقصان طوافه، قطع السعي، وأتم مانقص من الطواف أو استأنفه، ثم رجع وأتم مابقي من السعي، وصح طوافه وسعيه، ولكن الأحوط لو طاف أقل من أربعة أشواط، ان يتم الطواف ويعيده، وكذا لو جاء في السعي باقل من أربعة اشواط، أتمه وأعاده، والاستئناف في كل حال أيسر.

(مسألة ٥٥٠) لو طاف بمريض أو حمل طفلاً ليطوف به، جاز له ان ينوي الطواف عن نفسه أيضاً، ويصح كلا الطوافين.

(مسألة ٥٥١) يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ثم يتم طوافه، ولكن بشرط عدم الإضرار بالموالاة العرفية، وإلاّ كان الأحوط الاتمام ثم الإعادة، ولكن لو كان ذلك بعد نصف الشوط الرابع جاز له الاكتفاء بالإتمام، وإن كان الاستئناف أيسر.

(س ٥٥٢) هل يجوز الأكل والشرب في حال الطواف؟

ج ــ لامانع فيه.

(س ٥٥٣) لو بطل الطواف أو السعي أو صلاة الطواف في العمرة لسبب من الأسباب، فقصّر من دون التفات إلى ذلك وفك احرامه، ثم التفت إلى بطلان عمله المذكور، فما هو حكمه، وهل فيه كفارة أم لا؟

ج ــ يجب عليه جبران العمل، والظاهر انه خرج من إحرامه، ولا كفارة عليه.

(س ٥٥٤) لو رأى نجاسة على بدنه في أحد الأشواط، وايقن انها كانت على بدنه من الأشواط السابقة، ولكنه أتم الطواف من دون التفات إلى المسألة، ثم طهّر بدنه وأعاد الطواف وأتمّ العمرة، فهل عمله صحيح أم لا؟

ج ــ صحيح.

---

(٦٧) وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢، أبواب الطواف، ب١١/٣٣.

(س ٥٥٥) غير القادر على الطواف، هل يستنيب من يطوف عنه أم يطاف به على سرير؟ علماً بأنّ الذين يطوفون بالناس بهذه الطريقة، يطوفون خارج المسافة المعتبرة؟

ج ــ بما أن الطواف خارج المسافة يكفي، يجب أن يطاف به على سرير، وإن لم يمكنه الطواف بأي نحو من الأنحاء حتى بدفع المال، يجب أن يستنيب، لكونه معذوراً.

(س ٥٥٦) طافت امرأة مع زوجها الذي كان قد طاف شوطاً، فنوت الطواف، وفي ا لشوط الأخير للزوج الذي هو الشوط السادس للمرأة، قطعت الطواف بدل ان تكمل شوطها الأخير، وأعادت الطواف من الأول، فما هو حكم الطوافين؟

ج ــ يجزيها الطواف الذي أعادته.

(مسألة ٥٥٧) السحق على ثياب احرام الآخرين الذي يوجب أيذاءهم وعدم رضاهم لايضر بالطواف، وهكذا الحكم بالنسبة إلى سحق الأشياء التي تسقط من الحجاج أثناء الطواف مثل الساعة وثوب الإحرام وغيرهما.

(مسألة ٥٥٨) لو كانوا أثناء الطواف، وجاء عمال تنظيف المسجد الحرام، وأمسكوا بأيدي بعضهم ووسعوا حلقتهم حتى فصلوا بينهم وبين البيت، كان طوافهم صحيحاً، ولو طالت المدّة وتصوروا زوال الموالاة العرفية، فاستأنفوا الطواف من رأس، كان طوافهم صحيحاً أيضاً.

(مسألة ٥٥٩) لو أحدث اثناء الطواف، فخجل أن يتطهر، وأكمل جميع أعمال الحجّ على تلك الحالة، فإن أكمل الأعمال مع الاعتقاد بصحتها، كان حجه صحيحاً، وعليه إعادة الطواف وصلاة الطواف، فان لم يتمكن من ذلك بنفسه استناب غيره، وإن كان ذلك عن عمد، اشكلت صحة حجه في بعض الصور.

(س ٥٦٠) أتى شخص بطواف الحجّ الواجب بشكل خاطىء، ثم جاء بعدة مرات بحج نيابي، فما هو الحكم بالنسبة لحجه عن نفسه وحجّه عن الآخرين؟

ج ــ لامانع منه، وعليه تدارك طواف حجه، والحجّ النيابي الذي أتى به صحيح.

(س ٥٦١) طاف شخص عن نفسه، ثمّ أتى بشوطين رجاءً لجبران النقص المحتمل، فهل يضرّ ذلك بطوافه؟

ج ــ الإتيان ليس بمطلوب لأنّه ينجر إلى الوسوسة، لكن لايخل بالطواف السابق.

(س ٥٦٢) طرأ على المكلّف عذر وهو في الشوط الخامس من الطواف، فهل عليه اكمال نفس الطواف بعد ارتفاع العذر، أم يأتي بطواف آخر؟

ج ــ يجوز له اكمال الطواف، ويمكنه استئناف طواف جديد، ويقع مجزياً، كما أنه أيسر.

(س ٥٦٣) شك شخص أثناء الطواف، هل نواه نيابة عن غيره، أم نواه عن نفسه، فما هو حكمه؟

ج ــ الأحوط إتمام الطواف بنية المنوب عنه، وبعد الصلاة يعيد الطواف والصلاة.

(س ٥٦٤) علم الحاج بعد التقصير في عمرة التمتع ببطلان طوافه وسعيه، فأعاد الطواف والسعي بلباس مخيط، فهل يجزيه ذلك؟ وهل عليه في الفرض المذكور اعادة التقصير أيضاً أم لا؟

ج ــ يصحّ طوافه وسعيه بالمخيط، ولا حاجة لاعادة التقصير، وإن كان أحوط.

(س ٥٦٥) أبطل شخص عدة أمتار من أحد اشواطه وجاء به ناقصاً، وحيث لم يعرف اوله وآخره بدقة، أتى بشوط كامل من الحجر الأسود وختم به بقصد تدارك مافسد، وتكون الزيادة اللاحقة والسابقة من باب المقدمة العلمية، فهل هذا الطواف صحيح؟

ج ــ صحيح، إلاّ إذا أكمل الطواف بعد إفساد ذلك المقدار، ففي طوافه حينئذ إشكال، ولو استأنف الطواف في هذه الموارد من رأس، كان مجزياً وكان أيسر.

(س ٥٦٦) هل يجوز للمحرم قبل الإتيان بطوافه الواجب «سواءٌ في طواف العمرة أو الحجّ أو طواف النساء» أن يأتي بهذا الطواف نيابة عن المعذور؟

ج ــ لامانع فيه.

(مسألة ٥٦٧) لاتصح نيابة شخص في شوط واحد، نعم يصحّ النيابة بطواف كامل نيابة عن عدة أشخاص.

(مسألة ٥٦٨) لو ظن استحباب الإتيان بشوط واحد أو شوطين. فــجاء بهما بعد الطواف الواجب، ثم صلى صلاة الطواف، صحّ طوافه الواجب.

(س ٥٦٩) ما ذكرتموه في بعض الموارد في وجوب إعادة الطواف والسعي بعد إتمامهما، هل تجب رعاية الترتيب فيه أم لا؟

ج ــ نعم، الأحوط ان يتمّ الطواف أولاً، أو يستأنفه من رأس ويصلي، ثمّ يعيد.

(س ٥٧٠) من احتاج إلى نائب في السعي والطواف في عمرة التمتع أو العمرة المفردة، فهل يجب أن ينوب النائب عنه حالة كون النائب محرماً أم لا؟ وعلى فرض عدم لزوم الإحرام، فهل يجب أن يطوف بلباس الإحرام أم يجوز الطواف بالمخيط؟

ج ــ لايجب في النائب أن يكون محرماً ولا أن يكون الطواف بلباس الإحرام.

(س ٥٧١) هل يجب في موارد إعادة الطواف والصلاة، أن يكون ذلك بلباس الإحرام.

ج ــ لا يجب.

(مسألة ٥٧٢) لو ظهر شيء من شعر المرأة أو سائر أجزاء بدنها الأخرى عمداً، وعلم ان ستره واجب لم يصحّ طوافها إلاّ مع الجهل بالموضوع أو المسألة.

(س ٥٧٣) احرم طفل غير بالغ باذن أبيه، وترك الطواف قبل اكماله باعتقاد أنه يكفيه، كما أنه سعى من الطابق الثاني، فما هو حكمه؟

ج ــ طوافه باطل، ويجب عليه إعادة الطواف والصلاة والسعي، ثم يقصّر، وفي صورة عدم التمكن ناب عنه ابوه في ذلك.

(س ٥٧٤) قطع شخص طوافه، وأتى بطواف ثان، ثم قطعه ايضاً، وأتى بطواف ثالث وأتمه، فما هو حكمه؟

ج ــ الطواف الذي أتمّه صحيح.

(مسألة ٥٧٥) هل الشرائط المعتبرة في الطواف الواجب معتبرة في الطواف المستحب ام لا؟

ج ــ يصحّ الطواف المستحب مع الحدث الأصغر وتنجس الثياب أو البدن، وصلاة الطواف بفاصلة عن مقام إبراهيم وفي أي نقطة من المسجد الحرام اختياراً.

(مسألة ٥٧٦) هل يجوز للمحرم إذا دخل مكّة الإتيان بطواف مستحب قبل اعمال عمرة التمتع أو العمرة المفردة، وقبل الإحرام لحج التمتع وقبل الذهاب إلى عرفات، أو بعد أعمال منى وقبل الإتيان بالطواف الواجب أم لا؟ وإن فعل ذلك هل يضر بعمرته وحجّته ام لا؟

ج ــ الأحوط وجوباً ترك الطواف المستحب، ولكنه إذا فعل لا يضرّ بعمرته وحجته. وان زاحم الاخرين الذين يطوفون الطواف الواجب فطوافه باطل.

(مسألة ٥٧٧) لو لم يضبط لماله من أول التكليف رأس سنة من أجل الخمس، وذهب إلى الحجّ واشترى ثوب الإحرام والهدي بهذا المال، فان كانت امواله من أرباح المكاسب والحقوق، ولم يُعلم أن المال الذي استعمله من أرباح اثناء السنة، فهو بدون تخميس بحكم الغصب، فلا يصحّ الطواف والهدي.

(مسألة ٥٧٨) لو اشترى ثوب الإحرام بمال غير مخمّس، وأحرم به وطاف وصلّى، ولم يكن عالماً ولا متعمداً، صحت عمرته وحجته. وإن كان جاهلاً مقصّراً، وجب عليه اعادة الطواف وصلاته، ولو لم يعلم تعلق الخمس بماله، لم يجب تخميسه وإن كان الاحتياط مطلوباً، وصح طوافه.

(مسألة ٥٧٩) لو كان معه أثناء الطواف والسعي مال غير مخمّس، لم يضرّ بطوافه، ولا يبعد عدم شرطية إباحة المحمول أثناء الصلاة.

آداب ومستحبات الطواف

١ ــ المشي في الطواف وأن يطوف حول الكعبة حافياً.

٢ ــ أن يمشي بسكينة وخطوات متقاربة.

٣ ــ أن يشتغل أثناء الطواف بذكر الله والدعاء وقراءة القرآن.

٤ ــ الاعتراف بالذنب وطلب المغفرة.

٥ ــ استلام الحجر، وتقبيله إن امكن، وإلاّ اكتفى بالاشارة إليه والتكبير.

٦ ــ القرب من البيت حال الطواف.

٧ ــ أن يطوف عند الزوال.

٨ ــ أن يطوف بعدد أيام السنة، وإلاّ فاثنين وخمسين مرة، فإن لم يستطع فما قدر عليه من الطواف. كما في صحيحة معاوية بن عمار.

٩ ــ يستحب أن يطوف نيابة عن النبيّ الأكرم(صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين(عليهم السلام)وفاطمة الزهراء(عليها السلام) وعن الوالدين والأقارب.

١٠ ــ أن يتجنّب اللغو وكل ما يشغله عن ذكر الله.

١١ ــ الإكثار من النظر إلى بيت الله، فقد ورد في الحديث أنّ النظر إلى البيت عبادة[٦٨]، وفي رواية اخرى: «إنّ الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومئة رحمة، منها ستون للطائفين، واربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»[٦٩].

١٢ ــ الدعاء بالمأثور عن أهل البيت(عليهم السلام)، وهو كالآتي:

يستحب في حال الطواف أن تقول: «اَللّهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ باسْمكَ الّذي يُمْشى به عَلى طَلَلِ الْماءِ كَما يُمْشى به عَلى جُدَدِ الأَرْضِ و أسْأَلُكَ باسْمكَ الّذي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَ أسْأَلُكَ باسْمكَ الّذي تَهْتَزُّ لَهُ اَقْدامُ مَلائكَتكَ وَ أسْأَلُكَ باسْمكَ الّذي دَعاكَ به مُوسى منْ جانبِ الّطُورِ فاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْه مَحَبَّةً منْكَ وَ أسْأَلُكَ باسْمكَ الذّي غَفَرْتَ به لمُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَ آله ما تَقَدَّمَ منْ ذَنْبه وَ ما تَأخَّرَ و أتْمَمْتَ عَلَيْه نعْمَتَكَ أنْ تَفْعَلَ بي كَذا وكَذا»[٧٠]. وتطلب حاجتك.

ويستحب أثناء الطواف أن تقول أيضا: «اَللّهُمَّ إنّي إلَيْكَ فَقيرٌ و إنّي خائفٌ مُسْتَجيرٌ فَلا تُغَيِّرْ جسْمي و لا تُبَدِّلْ اسْمي»[٧١].

---

(٦٨) الكافي ٤: ١/٢٣٩.

(٦٩) المصدر ٤: ٢/٢٤٠.

(٧٠) المصدر ٤: ١/٤٠٦.

وأن يصلي على محمد وآل محمد(صلى الله عليه وآله)، على الخصوص إذا بلغ باب الكعبة فيدعو بهذا الدعاء: «سائلُكَ فَقيرُكَ مسْكينُكَ ببابكَ، فَتَصدَّقْ عَلَيْه بالْجَنَّة، اَللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هذا مَقامُ الْعائذ بكَ الْمُسْتَجير بكَ منَ النَّار فَأعْتقْني وَوالدَيَّ وَ أهْلي وَ وُلدي وَ إخْواني الْمُؤْمنيْنَ منَ النَّار يا جَوادُ يا كَريمُ»[٧٢].

وعندما يبلغ حجر إسماعيل، يرفع رأسه نحو الميزاب ويقول: «اَللَّهُمَّ أدْخلْني الْجَنَّةَ وَ أجرْني منَ النَّار برَحْمَتكَ وَ عافني منَ السُّقْم وَأوْسعْ عَليَّ منَ الرِّزْق الْحَلال وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَة الْجنِّ وَالانْس وَ شَرَّ فَسَقَة الْعَرَب وَالْعَجَم»..

وعند مامضى عن الحجر ووصل خلف الكعبة، يقول: «ياذَاالْمَنِّ وَالطَّوْلِ ياذَاالجُود وَالْكَرَم إنَّ عَمَلي ضَعيفٌ فَضاعفْهُ لي وَ تَقَبَّلْهُ منِّي إنَّكَ أنْتَ السَّميعُ الْعَليمُ».

وعند ما وصل إلى الركن اليماني، يرفع يديه بالدعاء، ويقول: «يا اَللهُ ياوَليَّ الْعافيَة و خالقَ الْعافيَة وَ رازقَ الْعافيَة وَالْمُنْعمُ بالْعافيَة وَالْمَنّانُ بالْعافيَة وَالْمُتَفَضِّلُ بالْعافيَة عَليَّ وَعَلى جَميع خَلْقكَ يا رَحْمنَ الدُّنْيا وَالآخرَة وَ رَحيمَهُما صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ آل مُحَمَّد وَارْزُقْنَا الْعافيَةَ وَ تَمامَ الْعافيَة وَ شُكْرَ الْعافيَة في الدُّنْيا وَالآخرَة يا أرْحَمَ الرَّاحمينَ»[٧٣].

ثم يرفع رأسه نحو الكعبة ويقول: «اَلْحَمْدُ للهِ الَّذي شَرَّفكِ وَ عَظَّمَكِ وَالْحَمْدُ للهِ الَّذي بَعَثَ مُحَمَّداً نَبيّاً وَ جَعَلَ عَليّاً اماماً اَللَّهُمَّ اهْد لَهُ خيارَ خَلْقكَ وَ جَنِّبْهُ شرارَ خَلْقكَ».

مكروهات الطواف

وعندما يكون بين الركن اليماني والحجر الأسود، يقول: «رَبَّنا آتنا في الْدُّنيا حَسَنَةً وَ في الاْخرَة حَسَنَةً وَ قنا عَذابَ النَّار».

وفي الشوط السابع إذا وصل المستجار[٧٤] يستحب له أن يبسط يديه على حائط الكعبة ويلصق به بطنه وخده، ويقول: «اَللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هذا مَكانُ الْعائذ بكَ منَ النَّار».

ثم يقرّ بذنوبه، ويطلب المغفرة من الله تعالى، وسيستجاب له ان شاء الله، ثم يقول: «اَللَّهُمَّ منْ قبَلكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ وَالْعافيَةُ، اَللَّهُمَّ إنَّ عَمَلي ضَعيفٌ فَضاعفْهُ لي وَاغْفرْ لي مَااطَّلَعْتَ عَلَيْه منِّي وَ خَفيَ عَلى خَلْقكَ، أسْتَجيرُ باللهِ منَ النَّار»[٧٥].

ويدعو بما شاء، ويستلم الركن اليماني، وإذا بلغ الحجر الأسود، وأنهى طوافه فيقول: «اَللَّهُمَّ قَنِّعْني بما رَزَقْتَني وَ باركْ لي فيْما آتَيْتَني»[٧٦].

ويستحب للطائف استلام أركان البيت في كل شوط، ويستلم الحجر الأسود، وأن يقول عند استلام الحجر: «اَمانَتي أدَّيْتُها وَ ميثاقي تَعاهَدْتُهُ لتَشْهَدَ لي بالْمُوافاة».

مكروهات الطواف

١ ــ التكلم بغير ذكر الله، والغفلة عنه.

٢ ــ الضحك، والمشي بكبرياء، وفرقعة الأصابع، والتثاؤب وكل مايكره في الصلاة.

٣ ــ الأكل والشرب.

٤ ــ إنشاد الشعر.

الفصل الخامس: صلاة الطواف

---

(٧١) المصدر ٤: ٤٠٧ / ١.

(٧٢) من لايحضره الفقيه ٢: ٣١٦.

(٧٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٥، أبواب الطواف، ب ٧/٢٠.

(٧٤) المستجار في ظهر الكعبة قرب الركن اليماني، وهو من مواضع استجابة الدعاء، وموضع يستجير به الناس فسمي بالمستجار، وقد ورد عن الإمام السجاد(عليه السلام) انه قال: «عندما هبط آدم إلى الأرض طاف بالكعبة، وبلغ المستجار فرفع يديه إلى السماء وقال: رب اغفر لي، فأوحى الله إليه: ياآدم قد غفرت لك ذنبك، قال: يارب ولولدي،، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: ياآدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب كما تبت، ثم استغفر، غفرت له»، وعن محمد بن عثمان قال: «رأيته(عليه السلام) متعلقاً باستار الكعبة في المستجار يقول: اللهم انتقم لي من أعدائك».

(٧٥) من لايحضره الفقيه ٢: ٣١٧.

(٧٦) المصدر المتقدم.

(مسألة ٥٨٠) تُعدُّ صلاة الطواف من واجبات العمرة والحجّ، فيجب على المحرم بعد إتمام الطواف الواجب «سواءٌ في طواف عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو حج التمتع أو طواف النساء» الصلاة ركعتين، وصورتها كصلاة الفجر، يأتي بها بقصد صلاة الطواف.

(مسألة ٥٨١) يجب على الأحوط المبادرة إلى صلاة الطواف فوراً بعد الطواف بمعنى أن لايفصل بين الطواف والصلاة عرفاً، والميزان في المبادرة عرفي، ولكن لو أخّر الصلاة، لم تجب إعادة الطواف.

(مسألة ٥٨٢) يجوز للمحرم قراءة أيّة سورة في صلاة الطواف، إلاّ سور العزائم، ولكن يستحب أن يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى سورة «التوحيد»، وفي الثانية سورة «الكافرون».

(مسألة ٥٨٣) يجوز في صلاة الطواف الجهر والاخفات.

(مسألة ٥٨٤) الشك في عدد الركعات في صلاة الطواف موجب للبطلان، فتجب اعادتها، ولا يبعد اعتبار الظن في الركعات.

(مسألة ٥٨٥) حكم الشك في أفعال صلاة الطواف وأقوالها، كحكم الشك في أفعال الصلاة اليومية وأقوالها، فلو تجاوز المحل لم يعتن بشكه، وإن لم يتجاوزه يلزمه الإتيان به.

(مسألة ٥٨٦) يجب الإتيان بصلاة الطواف الواجب خلف مقام ابراهيم(عليه السلام)، بأن يجعل المقام أمامه (فلا يحاذيه عن يمين أو شمال)، ولاحدّ لخلف المقام، والميزان في ذلك هو الصدق العرفي. وكلما كان أقرب، كان أفضل وأحوط.

(س ٥٨٧) ماحكم صلاة طواف المعذورين الذين يطوفون على الكراسي في الطبقة العيا، ولا يسمح لهم بدخول صحن المسجدالحرام؟

ج ــ ان مايشترط في صلاة الطواف الواجب، هو الإتيان بها في المسجد الحرام خلف المقام (بأن لاتكون قبالته أو على جانبيه أو داخل الحجر)، وعليه تصح الصلاة في الطبقات العليا من المسجد الحرام إذا كانت خلف المقام وتقع مجزية.

(مسألة ٥٨٨) لو صلى صلاة الطواف الواجب ساهياً أو جاهلاً في غير مقام إبراهيم(عليه السلام)وجاء بسائر الأعمال باعتقاد الصحة، اعاد الصلاة فقط.

(مسألة ٥٨٩) يجوز الإتيان بصلاة الطواف المستحب في أي موضع من المسجد الحرام اختياراً.

(مسألة ٥٩٠) لو نسي صلاة الطواف، جاء بها كلّما تذكر خلف المقام، ولو تذكرها أثناء السعي بين الصفا والمروة، قطع السعي وأتى بالصلاة خلف المقام، ثم أتم السعي من حيث قطعه.

(مسألة ٥٩١) لو نسي صلاة الطواف، واتى بجميع الأعمال التي يجب عليه الإتيان بها بعد الصلاة، لا حاجة إلى إعادة الأعمال اللاحقة عليه، وإن كان الأحوط استحباباً اعادتها.

(مسألة ٥٩٢) لو لم يأتِ بصلاة الطواف جهلاً، فحكمه حكم من تركها نسياناً.

مسائل متفرقة حول صلاة الطواف

(مسألة ٥٩٣) لو نسي صلاة الطواف الواجب، وتذكر بعد العمرة أو الحجّ، فإن كان في مكّة، وجب عليه الإتيان بها خلف المقام، وكذلك لو كان خارج مكّة وامكنه الرجوع إليها ولم يكن عليه مشقة.

(مسألة ٥٩٤) لو كان خارج مكّة وشق عليه الرجوع اليها، أتى بها في أي موضع ذكرها وان كان في بلد آخر ولا يلزم الرجوع إلى الحرم.

(مسألة ٥٩٥) لو لم يأتِ بصلاة الطواف أو لم يأتِ بها بعد نسيانها وبطلانها، حتى مات، وجب على ابنه الأكبر قضاؤها عنه.

(مسألة ٥٩٦) يجب على كل مكلّف أن يتعلّم الصلاة وشرائطها وواجباتها وقراءتها وأذكارها الواجبة بشكل صحيح، خصوصاً لمن يريد الحجّ، ولو قصّر في تصحيح صلاته، فقد ذهب البعض إلى بطلان العمرة والحجّ، ولا شك في مواجهته الإشكال في حلّ زوجته وسائر محرمات الإحرام.

(مسألة ٥٩٧) لو لم يستطع تعلّم القراءة أو الأذكار الواجبة، وجب عليه الإتيان بالصلاة محاولاً قدر الامكان، وأجزاه ذلك، وإن تمكن اختار شخصاً يلقّنه الصلاة الصحيحة، ولكن لايكتفي بصلاة الجماعة؛ لان مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل إشكال، كما لاتكفي الإستنابة.

(مسألة ٥٩٨) لو ترك تعلّم القراءة والذكر الواجبين تهاوناً حتّى ضاق الوقت، وجب عيله الصلاة بأي نحو ممكن وتصحّ عنه لكنه آثم، والأحوط له أن يعمل بحكم المسألة السابقة، وان امكنه أن يختار شخصاً كي يلقّنه.

(مسألة ٥٩٩) يجوز اداء صلاة الطواف في جميع الأوقات، إلاّ إذا كان موجباً لفوات الفريضة اليومية، فيجب حينئذ تقديم اليومية.

مسائل متفرقة حول صلاة الطواف

(س ٦٠٠) هل للطواف الاستحبابي في العمرة المفرد، حكم الطواف الواجب من لزوم الإتيان بصلاته خلف المقام، أم أن له حكم الطواف الاستحبابي، فيمكن الإتيان بها في أي مكان من المسجد الحرام؟

ج ــ لها حكم الطواف الواجب، فلابدّ من الإتيان بها خلف المقام.

(س ٦٠١) هل يجوز للمحرم الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة مستحبة أو عبادة مستحبة أخرى؟

ج ــ الترك أولى.

(مسألة ٦٠٢) لو جاء بصلاة طواف العمرة داخل حجر إسماعيل، ثم التفت بعد التقصير، وجب عليه اعادتها خلف مقام إبراهيم.

(مسألة ٦٠٣) لو بطل وضوءه بعد الطواف، وصلّى بلا وضوء معتقداً كفاية ذلك، ثم سعى وقصّر، فقد خرج من إحرامه. ولكن يجب عليه إعادة الصلاة خلف المقام.

(مسألة ٦٠٤) لو حاضت المرأة بعد الطواف وقبل الصلاة وكان في الوقت سعة، صبرت حتّى تطهر وتصلي، ثمّ تأتي بسائر الأعمال، وإن كان الوقت ضيّقاً، جاءت بسعي وتقصير عمرة التمتع وأحرمت لحج التمتع، ثم تأتي بالصلاة قبل طواف الحجّ أو بعده، ثم تأتي بباقي الأعمال.

(مسألة ٦٠٥) لو صلت امرأة في غير مقام إبراهيم(عليه السلام) ثم التفتت إلى أنها حائض ولن تطهر حتّى الوقوف بعرفات، صحت عمرتها، ووجب عليها الصلاة خلف المقام.

(مسألة ٦٠٦) لايجوز لمن لايحسن القراءة أن ينوب غيره، وهو من ذوي الاعذار، وإذا ناب شخصاً وجب عليه تصحيح قراءته إذا أمكن، فيأتي بالصلاة صحيحة، وإلاّ كان إحرامه باطلاً كنيابته، ولم يقع صحيحاً ولم يكن محرماً من البداية.

(مسألة ٦٠٧) من كان مطمئناً من صحّة قراءته ثم التفت إلى لحن فيها ولم يلتفت قبلاً صحّ احرامه وحجّه ولم يجب عليه قضاء صلاة الطواف.

(مسألة ٦٠٨) لو علم أنّه إذا بدأ بصلاة الطواف فإنّ بقيّة الطائفين سيحركوه، لم يجز له البدء بالصلاة وعليه الصبر حتّى يستوثق من الطمأنينة في الصلاة.

(س ٦٠٩) هل المحمول النجس والمتنجس معفو عنه في صلاة الطواف؟

ج ــ حكم صلاة الطواف كحكم الصلاة اليومية، وعليه فإنّ المحمول المتنجس سواء أكان ساتراً أم غير ساتر، معفو عنه في الصلاة.

(س ٦١٠) قد يقع الزحام الشديد خلف مقام إبراهيم(عليه السلام)، ويختلط الرجال أو النساء ويحصل تدافع بسبب الازدحام من دون أن تكون هناك ريبة، فهل يضرّ ذلك بصلاة الطواف؟

ج ــ لايضرّ بالصلاة.

(مسألة ٦١١) يجوز للرجل والمرأة محاذاة بعضهما في المسجد الحرام اثناء الصلاة، ولكثرة الحجاج والاياب والذهاب إلى المسجد لاكراهة فيه كما يجوز تقدم المرأة عليه، سواء في الصلاة الواجبة أو المستحبة، وسواء اكانت صلاة طواف أم غيرها.

(س ٦١٢) هل تجوز للمرأة أن تجهر بتكبيرة الإحرام وقراءة الصلاة؟

ج ــ إذا لم يسمعها الأجنبي، فهي مخيّرة بين الجهر والإخفات.

(س ٦١٣) لو كانت قراءته غير صحيحة، وضاق الوقت، تقولون: يمكنه الإتيان بصلاة الطواف بالنحو الذي يمكنه، فهل يمكن لمثل هذا الشخص ان يأتي بعمرة مفردة استحباباً؟

ج ــ لاإشكال في ذلك.

(س ٦١٤) هل يجوز الاقتداء في صلاة الطواف بالفريضة اليوميّة؟

ج ــ لايجوز ذلك، لأنّ مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل اشكال.

(س ٦١٥) دخل شخص إلى مكّة محرماً باحرام عمرة التمتع، ومكث في مكّة سبعة أيام، وفي صلاته أغلاط كثيرة، فهل يجب عليه البقاء محرماً إلى آخر الوقت وإصلاح قراءة صلاته ثم يطوف أم له وظيفة اخرى؟

ج ــ لايجب عليه الصبر حتّى ذلك الوقت، ولو لم يستطع اصلاح أغلاطه بعد الطواف إلى قبل زوال الموالاة العرفية بين الطواف وصلاته، صلّى بقدر الامكان ووقع مجزياً.

(مسألة ٦١٦) تشترط اباحة الساتر للمصلي، فلو اشترى ثوباً ساتراً بعين مال غير مخمّس أو لم يعط زكاته، بطلت الصلاة فيه، وهكذا لو اشتراه في الذمة قاصداً أثناء المعاملة دفع ثمنه من مال غير مخمس أو لم يدفع زكاته[٧٧].

مستحبات صلاة الطواف

١ ــ يستحب بعد صلاة الطواف حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبيّ الأكرم(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته(عليهم السلام).

٢ ــ السؤال من الله تعالى القبول في الدعاء ويقول: «اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّي وَلا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنّي. اَلْحَمْدُ لله بِمَحــامِدِهِ كُلِّها عَلى نَعْمائِهِ كُلِّها حَتّىٰ يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إلى مايُحِبُّ وَ يَرْضى، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد وَ تَقَبَّلْ مِنّي وَ طَهِّرْ قَلْبي وَزَكِّ عَمَلي».

(٧٧) رسالة توضيح المسائل لآية الله العظمى الصانعي(ط ٣٨): ١٣٦، م٨٠٤.

وفي رواية[٧٨] اخرى يقول: «اَللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي بِطاعَتِي إيَّاكَ وَ طاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ، اَللّٰهُمَّ جَنِّبْنِي أنْ أتَعَدّى حُدُوْدَكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ وَ مَلائكَتَكَ وَ عِبادَكَ الصّالِحِينَ».

٣ ــ وفي بعض الروايات[٧٩] إنّ الإمام الصادق(عليه السلام) كان يسجد بعد صلاة الطواف ويقول: «سَجَدَ لَكَ وَجْهِي تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لا إلهَ إلاّ أنْتَ حَقّاً حَقّاً، اَلأوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ ها أنَا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ ناصِيَتِي بِيَدِكَ فاغْفِرْلِي إنَّهُ لايَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي فإنّي مُقِرٌّ بذُنُوْبِي عَلى نَفْسِي وَ لا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيْمَ غَيْرُكَ».

وقيل إنّه حينما كان يرفع رأسه من السجود ويُرى وجهه مبللاً بالدموع كأنّه مرتمس في الماء.

٤ ــ بعد الفراغ من صلاة الطواف وقبل السعي، يستحب الذهاب إلى بئر زمزم،[٨٠] فيشرب من مائها ويسكب منه على رأسه وظهره وبطنه ويقول: «اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً وَ رِزْقاً واسِعاً وَ شِفاءً مِنْ كُلِّ داء وَ سُقْم»[٨١].

ثم يذهب بعدها إلى الحجر الأسود ومنه إلى الصفا.

الفصل السادس: السعي بين الصفا والمروة

(مسألة ٦١٧) يجب على المحرم بعد اداء صلاة الطواف، السعي بأن يبدأ من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة، ويجب هذا العمل في الحجّ والعمرة المفردة أيضاً.

(مسألة ٦١٨) السعي عبادة كالطواف، فيجب فيها قصد القربة واخلاص النية في امتثال أمر الله تعالى، فلو جاء به بقصد الرياء أو غيره، وقع باطلاً.

(مسألة ٦١٩) يعتبر في السعي النية بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحجّ إن كان في الحجّ.

(مسألة ٦٢٠) السعي كالطواف ركن من أركان العمرة والحجّ، فلو تركه عمداً بطل حجه وعمرته سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به.

(مسألة ٦٢١) لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ماذكره فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته الإستنابة ويصح حجه وعمرته.

(مسألة ٦٢٢) يجب السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط «يبدا من الصفا إلى المروة وهذا يعد شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الاياب شوطاً آخر».

(مسألة ٦٢٣) يجب في السعي الابتداء من الصفا، والانتهاء في الشوط السابع إلى المروة، ولو عكس فبدأ بالمروة، وجبت الاعادة من الصفا عند مايتذكر، ولو تذكر اثناء السعي وجب عليه استيناف السعي من الصفا.

(مسألة ٦٢٤) يجب على الأحوط أن يكون الابتداء من اول جزء الصفا إلى اول جزء من المروة بالنحو المتعارف، والاحتياط والمبالغة في الدقة بوطء الجبل بعقب القدم، لا ضرورة له، بل قد يكون غير مطلوب.

(مسألة ٦٢٥)يجب في السعي أن يكون ذهابه وايابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فإذا سار نحو المروة في داخل المسجد الحرام أو من طريق آخر، لم يجزه ذلك وسعيه باطل، ولكن لايعتبر في السعي، أن يكون ذهابه وايابه بالخط المستقيم.

(مسألة ٦٢٦) يجوز السعي بين الصفا والمروة راكباً ــ على عربة مثلاً ــ في الاختيار والاضطرار، ولكن المشي أفضل.

(مسألة ٦٢٧) لايعتبر في السعي الطهارة من الحدث والخبث، وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث، فالمرأة التي وظيفتها الاستنابة في الطواف والصلاة بسبب الحيض، يجب عليها السعي مباشرة بعد إتيان النائب بالطواف وصلاته فإنّ السعي ليس من المسجد، ولو اضطرها الازدحام إلى اجتياز المسجد الحرام، صحّ سعيها وإن كانت آثمة.

(مسألة ٦٢٨) يجب الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه عامداً، وجبت اعادته بعدهما، ولو قدّمه نسياناً أو جهلاً، فإن خرج من مكّة فعدم لزومه لايخلو من وجه وإن كان الاحوط استحباباً اعادة السعي ولو لم يخرج من مكّة فلزوم الإعادة لايخلو من وجه بل الأقوى إعادته.

(مسألة ٦٢٩) يجب السعي بين الصفا والمروة، ولو بنوا عدة طبقات في هذا المسير جاز السعي في أيٍّ من الطبقات، لصدق السعي والمشي بينهما ــ كما هو مورد النص والفتوى في كلّ الطبقات حتى لو كانت الطبقة أعلى من الجبلين، والسعي يتبع الصدق العرفي في كلٍّ من الطبقات، ولهذا من تردّد بالطائرة بين بلدين صدق عليه الذهاب والاياب بينهما رغم أن تردّده جوياً.

---

(٧٨) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩، أبواب الطواف، الباب ١/٧٨، التهذيب ١٤٣/٥.

(٧٩) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩، أبواب الطواف، ب ٢/٧٨.

(٨٠) يوجد حالياً (عام ١٤٢٦ هــ ق) صنابير ماء بالقرب من بئر زمزم ومنه يشرب الحجاج ماء زمزم.

(٨١) الكافي ٤: ٢/٤٣٠.

(مسألة ٦٣٠) يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلا يجوز المشي إلى الخلف أو أحد الجانبين، فإن فعل بطل السعي، ووجب عليه تدارك ذلك المقدار، إلاّ إذا تجاوز المحل، فيكون في سعيه اشكال، فالأحوط الاتمام والاعادة. ولو أعاد من رأس كان اسهل.

(مسألة ٦٣١) لابأس بالنظر إلى اليمين والسيار وأحياناً إلى الوراء.

(س ٦٣٢) هل الموالاة معتبرة في جميع أشواط السعي، أم أنها مختصة ببعضها؟

ج ــ لا تعتبر الموالاة في السعي، إلاّ أن الفصل الطويل بين الأشواط غير مطلوب.

(مسألة ٦٣٣) يجوز الجلوس في الصفا والمروة أو بينهما للاستراحة أو لشرب الماء، وان لم يكن معذوراً على الأقوى.

(مسألة ٦٣٤) يجوز تأخير السعي بعد الطواف وصلاته، للاستراحة وتخفيف الحر، بل يجوز تأخيره إلى الليل بلا عذر، وان كان الأحوط عدم تأخيره.

(مسألة ٦٣٥) لا يجوز تأخير السعي إلى اليوم الثاني بلا عذر، ولو أخرّه، لم تجب اعادة الطواف وصلاته.

(مسألة ٦٣٦) لو حمل مريضاً ليسعى به يمكنه نية السعي لنفسه أيضاً، وصحّ سعيهما.

(مسألة ٦٣٧) من لم يتمكن من السعي حتى راكباً، وجب عليه أن يستنيب للسعي شخصاً آخر ويقصّر بنفسه، وتصحّ عمرته وحجّه.

أحكام الزيادة والنقيصة في السعي

(مسألة ٦٣٨) لو زاد في السعي على الأشواط السبعة عمداً، بطل سعيه، ووجبت اعادته، نظير ماتقدّم في الطواف، ولو ظن أنّ الذهاب والإياب شوطاً واحداً، فصار عدد الأشواط، أربعة عشر شوطاً، صحّ سعيه على الأقوى، وإن كان الاحتياط في إعادة السعي.

(مسألة ٦٣٩) لو التفت في الشوط الثالث إلى أنّ كــلاًّ من الذهاب والإياب يعد شوطاً مستقلاً، وضمّ سعيه بسبعة اشواط، صحّ سعيه.

(مسألة ٦٤٠) لو سعى اكثر من سبعة اشواط نسياناً، سواء كان الزائد اقل من شوط أو أكثر، كان سعيه صحيحاً، والأفضل ترك الشوط الزائد، وان لم يبعد جواز اتمامه إلى سبعة أشواط.

(مسألة ٦٤١) لو نقص من السعي سهواً، وجب الاتمام متى ماتذكر، ويجوز الاستئناف من جديد، ولو عاد إلى وطنه وامكنه الرجوع بلا مشقة، فيأتي بنفسه، وإلاّ تجب عليه الاستنابة.

(مسألة ٦٤٢) لو ترك السعى سهواً، وقصّر، فقد خرج من الإحرام، وجاء بالسعي متى ماتذكر.

(مسألة ٦٤٣) لو أتى ببعض الشوط الأول ونسي الإتيان بالباقي، كان الأحوط وجوباً اعادة السعي، وإن كان بعد اكمال شوط أو أكثر، جاز له إتمام السعي من حيث نسي إكماله، ولكن يستحب على الأحوط إذا لم يكمل نصف الشوط الرابع، تدارك الباقي من الأشواط وإعادة السعي.

(مسألة ٦٤٤) لو نسي بعض السعي في عمرة التمتع، وقصّر ثم جامع زوجته، وجب عليه إتمام السعي، ويجب على الأقوى التكفير عن ذلك ببقرة، وهذا الحكم (إتمام السعي والكفّارة) جار على الأقوى في غير عمرة التمتع أيضاً.

أحكام الشك في السعي

هناك صور للشك في السعي، فهو احياناً يقع أثناء السعي، واحياناً بعده، وعلى اي حال فتارة يكون الشك في عدد الأشواط، وتارة في صحة الأشواط وفسادها، واحياناً يكون الشك في زمن التقصير والأعمال اللاحقة، واحياناً قبل التقصير والعمل المترتب عليه، وسنبين احكامها مفصلاً.

للشك في أشواط السعي عدّة صور:

الأولى: لو شك بعد التقصير في عدد أشواط السعي لم يعتن بشكه.

الثانية: لو شك بعد الفراغ من العمل والانصراف، فالبناء على الاتمام وعدم الاعتناء بالشك لايخلو من اشكال، فالأحوط إتمام مايحتمل نقصانه، خصوصاً إذا كان الشك في النقصان بعد ترك السعي عمداً لقضاء حاجة ثم إتمامه، ففي هذه الصورة لايبعد وجوب الإتمام.

الثالثة: لو علم باكمال سبعة اشواط، وشك في الزيادة، فلا يعتني بشكه، وسعيه صحيح.

الرابعة: لو شك في صحة السعي بعد الفراغ منه، لم يعتن بشكه.

الخامسة: لو جاء بشوط أو جزء منه، وبعد أن دخل في شوط أو جزء آخر، شك في صحة ماجاء به سابقاً، لم يعتن بشكه. وإن كان الأولى الصرف من المشكوك ثم إعادة السعي.

السادسة: لو شك وهو على المروة في أنّ شوطه الاخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه، وإذا كان هذا الشك اثناء الشوط وقبل بلوغ المروة في أن عدد الاشواط كان سبعة أو أقل منها فالظاهر بطلان السعي.

السابع: لو تعلق الشك في الأقل من السبعة، كما لو شك بين الشوط الأول والثالث، او بين الثاني والرابع، وهكذا، فالسعي باطل.

الثامنة: لو شك في اليوم التالي بعد فراغه من الطواف أنّه سعى أم لا، فإن كان بعد التقصير لم يعتن بالشك وإن كان قبله فالأحوط إتيان السعي.

(مسألة ٦٤٥) لو لم يعلم عدد أشواط السعي واستمر في سعيه على تلك الحال من أجل الوصول إلى اليقين، وبعد حصول اليقين يأتي بباقي سعيه، كان سعيه صحيحاً.

مسائل متفرقة حول السعي

(مسألة ٦٤٦) لايجوز لمن طاف وصلى تأخير السعي إلى اليوم اللاحق، ويجوز تأخيره إلى ماهو أقل من ذلك كان يكون إلى الليل مثلاً، نعم يجوز تأخيره إلى اليوم التالي لعذر كالمرض وغيره.

(مسألة ٦٤٧) لو التفت أثناء السعي إلى أن طوافه ــ بسبب جهله أو نسيانه أو غفلته ــ كان أكثر من سبعة أشواط، لم يضرّ بسعيه، فيمكنه الاستمرار في سعيه ولاشيء عليه، نعم يجوز له ترك السعي، ويأتي بطواف احتياطاً، واستئناف سعي جديد بعد صلاة الطواف.

(مسألة ٦٤٨) لو ظن بعد الإنتهاء من الشوط السادس أنّه قد أتمّ سبعة أشواط فقصّر، ثم التفت فوراً وجاء بشوط آخر وقصّر، كان عمله صحيحاً، ولا كفّارة عليه.

(س ٦٤٩) هل زيادة السعي جهلاً بحكم زيادته سهواً، أو أنها بحكم الزيادة العمدية؟

ج ــ لها حكم الزيادة سهواً، فلا تكون مضرّة، لأنّ الــجهل غالباً ناتج عن الغفلة والقصور، لا الشك والترديد.

(مسألة ٦٥٠) لو أفسد الشوط الثالث من السعي، وبعد مدة قليلة وقبل الانصراف، جاء بسبعة أشواط اخرى، أو تصوّر أنّ السعي لابدّ له من وضوء، فقطع سعيه بعد عدّة اشواط كي يتوضأ ويعيد السعي لم يكن فيه بأس وكان سعيه صحيحاً.

(س ٦٥١) لو سعى بين الصفا والمروة خمساً، فصار مجموع الأشواط عشرة، ثم التفت إلى حكم المسألة، فقطع السعي حيث بلغ وقصّر، فما هو حكمه؟

ج ــ سعيه محكوم بالصحة، ويجوز له اعادة السعي.

(مسألة ٦٥٢) لو ظهر حال السعي بعض أجزاء المرأة غير الوجه والكفين، لم يضرّ بسعيها.

(س ٦٥٣) لو نسي السعي، فقصّر، فما هو حكمه؟

ج ــ خرج عن الإحرام، وجاء بالسعي متى ماتذكّر.

مستحبات السعي ومايسبقه ويليه

١ ــ الشرب من ماء زمزم، كما تقدّم منا ذلك في مستحبات صلاة الطواف.

٢ ــ استلام الحجر الأسود وتقبيله قبل الذهاب إلى السعي عند الإمكان، وان لم يتمكن لزحام الناس، اكتفى بالإشارة إلى الحجر الأسود.

٣ ــ الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، نعم يجوز للجنب والحائض السعي على ماهما عليه.

٤ ــ أن يخرج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار، ويصعد جبل الصفا فإذا صعد نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه، ويتذكر آلاء الله ونعماءه في حقه، ثم يقول:

«الله أكبر» (سبع مرات).

«الحمد لله» (سبع مرات).

«لا إله إلاّ الله» (سبع مرات).

٥ ــ ثم يقول ثلاث مرات: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُميتُ وَ هُوَ حَيٌّ لايَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديْرٌ»[٨٢].

٦ ــ ثم يصلي على محمد(صلى الله عليه وآله) وآل محمد(عليهم السلام)، ويقول: «اللهُ أَكْبَرُ عَلى ما هَدانا وَالْحَمْدُ للهِ عَلى ما أبْلانا وَالْحَمْدُ للهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَ الْحَمْدُللهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ» (ثلاث مرات).

٧ ــ ثم يقول: «اَشْهَدُ أنْ لاإلهَ إلاّ اللهُ وَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُوْلُهُ، لانَعْبُدُ إلاّ إيّاهُ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» (ثلاث مرات).

٨ ــ ثم يقول: «اَللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعافِيَةَ وَالْيَقينَ في الْدُّنْيا وَالآخِرَةِ».

٩ ــ ثم يقول: «اَللَّهُمَّ آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَ في الأخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ».

١٠ ــ ثم يقول: «اَللهُ أكْبَرُ» (مئة مرة).

---

(٨٢) الكافي ٤: ٣/٤٣٢.

«لا إلهَ إلاّ الله» (مئة مرة).

«اَلْحَمْدُ لله» (مئة مرة).

«سُبْحانَ الله» (مئة مرة).

١١ ــ ثم يقول: «لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ، اَللَّهُمَّ بارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِيما بَعْدَ الْمَوْتِ، اَللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِه، اَللَّهُمَّ أظِلَّنِيْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّكَ».

١٢ ــ عندما يقف المحرم على جبل الصفا، يستودع الله نفسه وأهله ودينه كثيراً، ويقول: «اَسْتَوْدِعُ اللهَ الرَّحْمنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لاتَضِيْعُ وَدائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَ أهْلِي، أللَّهُمّ استَعْمِلْنِي عَلى كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِي عَلى مِلَّتِه وَ أعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثم يقول: «اَللهُ أكْبَرُ» (ثلاث مرات).

١٣ ــ ثم يكرّر الدعاء السابق، ويكبّر ويعيد الدعاء، وإذا لم يتمكن من جميع هذه الأعمال، جاء بما يتمكن عليه منها[٨٣]. ولا يخفى ماذكرنا من الادعية من آداب الدعاء لامن شرائطها، فعلى هذا إن لم يتمكن من جميع ذلك فليدعو بما يتيسّر له وعمل بالاستحباب.

١٤ ــ يستحب للمحرم اثناء السعي، التوجه نحو الكعبة، وقراءة الدعاء المروي عن أمير المؤمنين(عليه السلام)[٨٤] عندما كان يذهب فوق الصفا فيرفع يديه متوجهاً إلى الكعبة ويقول: «اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْب أذْنَبْتُهُ قَطُّ فانْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَانَّكَ أنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، أللَّهُمَّ افْعَلْ بِي ما أنْتَ أهْلُهُ فَانَّكَ إنْ تَفْعَلْ بِي ما أنْتَ أهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإنْ تُعَذِّبنِي فَأنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِي وَ انا مُحْتاجٌ إلى رَحْمَتِكَ فَيا مَنْ أنا مُحْتاجٌ إلى رَحْمَتِه ارْحَمْنِي اَللَّهُمَّ لاتَفْعَلْ بِي ما أنا أهْلُهُ فَانَّكَ إن تَفْعَلْ بِي ما أنا أهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَمْ تَظْلِمْنِي أصْبَحْتُ أتَّقِي عَدْلَكَ و لاَ أخافُ جَوْرَكَ فَيا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لايَجُورُ ارْحَمْنِي»[٨٥].

١٥ ــ ثم يقول: «يا مَنْ لا يَخيبُ سائِلُهُ و لاَ يَنْفَدُ نائِلُهُ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد، وَ أجِرْنِيْ مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِكَ».

١٦ ــ يستحب إطالة الوقوف على الصفا، فقد كان رسول الله(صلى الله عليه وآله)يقف على الصفا بمقدار قراءة سورة البقرة تأنّيا، ففي الحديث الشريف[٨٦] من أراد أن يكثر ماله فليطل من الوقوف في الصفا، وليكن عند الوقوف على الصفا ملاحظة من يسعى بين الصفا والمروة، وعند ما ينزل من الصفا، يقف ويتوجه إلى الكعبة قائلاً: «اَللَّهُمَّ إنِّيْ أعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ وَ فِتْنَتِه وَ غُرْبَتِه وَ وَحْشَتِه وَ ظُلْمَتِه وَ ضِيْقِه وَ ضَنْكِه، اَللَّهُمَّ أظِلَّنِي فى ظِلِّ عَرْشِكَ يوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّكَ».

١٧ ــ وبعد أن ينزل مقداراً آخر، يعرّي كتفه، ويقول: «يا رَبَّ الْعَفْوِ يا مَنْ أمَرَ بِالْعَفْوِ يا مَنْ هُوَ أوْلى بِالْعَفْوِ، يا مَنْ يُثيبُ عَلَى الْعَفْوِ، الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ، يا جَوادُ يا كَرِيمُ يا قَريبُ يا بَعيدُ، اُرْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطاعَتِكَ وَ مَرْضاتِكَ».

١٨ ــ ويستحب المشي في السعي، وعندما يبلغ سوق العطارين، وقد عُلِّم حالياً مبدأه ومنتهاه بالمصابيح الخضراء، يقوم بالهرولة، ولا تُستحب الهرولة للنساء، فإذا بلغ العمود الأخضر الأول يقول: «بِسْمِ الله وَ بِالله، وَاللهُ أكْبَرُ، وَ صَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّد وَ أهْلِ بَيْتِه، اَللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَ تَجاوَزْ عَمّا تَعْلَمْ إنَّك أنْتَ الأعَزُّ الأجَلُّ الأكْرَمُ، وَ اهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أقْوَمُ، اَللَّهُمَّ إنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضاعِفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي، اَللَّهُمَّ لَك سَعْيِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ قُوَّتِي تَقَبَّلْ مِنِّى عَمَلِي يا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ»[٨٧].

١٩ ــ وعندما يتجاوز سوق العطارين، يقول: «ياذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنَّعْماءِ والجُودِ اغْفِرْ لِي ذنُوبِي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ».[٨٨]

٢٠ ــ وعندما يبلغ المروة، فليصعد عليها وليصنع كما صنع على الصفا وليقرأ الأدعية المتقدّمة التي قرأها على الصفا بالترتيب الذي مرّ ذكره ثم يقول بعد ذلك: «اَللَّهُمَّ يا مَنْ أمَرَ بِالْعَفْوِ يا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ، يا مَنْ يَعْفُوا عَلَى الْعَفْوِ يا رَبَّ الْعَفْوِ، اَلْعَفْوَ اَلْعَفْوَ اَلْعَفْوَ».

٢١ ــ قال الراوي كنت خلف الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) في الصفا أو المروة، وكان يدعو بهذا الدعاء: «اَللَّهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلى كُلِّ حال وَ صِدْقَ النِّيّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ»[٨٩].

---

(٨٣) الكافي ٤: ١/٤٣١.

(٨٤) المصدر ٤: ٥/٤٣٢.

(٨٥) التهذيب ٥: ٤٨٣/١٤٧.

(٨٦) الاستبصار ٢: ٨٢٧/٢٣٨.

(٨٧) التهذيب ٥: ٤٨٧/١٤٨.

(٨٨) الكافي ٤: ٦/٤٣٤.

(٨٩) الكافي ٤: ٩/٤٣٣.

الفصل السابع: التقصير وأحكامه

(مسألة ٦٥٤) يجب في عمرة التمتع التقصير بعد السعي «بمعنى أن يأخذ شيئاً من اظفاره أو شعر رأسه أو شاربه أو لحيته» والأفضل عدم الاكتفاء بأخذ شيء من الاظافر فقط، بل يأخذ معه شيئاً من شعر الرأس أو الشارب. وهو الموافق للاحتياط.

(مسألة ٦٥٥) لايكفي في التقصير نتف الشعر، ويشكل الاكتفاء بتقصير شعر الأبط، ولا يكفي حلق الرأس في عمرة التمتع بل يحرم، و إن صدر عن علم وعمد، وجب التكفير بشاة.

(مسألة ٦٥٦) التقصير عبادة أيضاً، ويجب فيه اخلاص النية وقصد امتثال أمر الله، فإن أتى به رياءً بطل، وعليه جبرانه كسائر العبادات.

(مسألة ٦٥٧) لو نسي التقصير حتى أحرم بإحرام الحجّ، صحت عمرته، ولكن الأحوط الفدية بشاة.

(مسألة ٦٥٨) لو ترك التقصير عمداً حتى أحرم للحج، بطلت عمرته على الأقوى، وينقلب حجه إلى الإفراد، فيجب بعد إتمام حج الإفراد أن يأتي بعمرة مفردة، وفي العام المقبل إن وجب عليه حج التمتع واستقر عليه، أعاد الحجّ، وحج الإفراد لايجزي عن حج التمتع، وترك التقصير جهلاً بحكم العمد.

(مسألة ٦٥٩) لايجب طواف النساء في عمرة التمتع، ومن أراد الاحتياط يأتي به وبصلاته رجاء المطلوبية.

(مسألة ٦٦٠) بعد التقصير يحل ماحرم بالإحرام ومنه مقاربة النساء، سوى حلق الرأس على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٦٦١) لاتجب المبادرة إلى التقصير فوراً بعد السعي، بل يجوز له تأخيره، فيقصّر في المنزل أو مكان آخر، ولكن يجب أن يكون قبل إحرام الحجّ.

مسائل متفرقة في التقصير

(مسألة ٦٦٢) لو كان تقصيره باطلاً، ثم جاء بمحرّمات الإحرام جهلاً بالحكم أو نسياناً، لم تلزمه الكفّارة، إلاّ في الصيد، على تفصيل مذكور في الكتب الفقهية.

(مسألة ٦٦٣) لو قصّر بعد السعي ثم شك في صحة تقصيره، كان تقصيره صحيحاً.

(س ٦٦٤) أحرم أحد خدمة القوافل باحرام العمرة المفردة من الميقات، وأتى إلى مكّة، وطاف وصلى، ثم سعى بين الصفا والمروة، ولكنه ظن كفاية نتف الشعر في التقصير، فنتف عدة شعرات بعنوان التقصير واعتقد أنّه خرج من الإحرام، ثم ذهب إلى الميقات وأحرم لعمرة التمتع التي كانت وظيفته، وعاد إلى مكّة وأتى بكل الأعمال من الطواف إلى التقصير، فما هو حكم أعماله، وماهي وظيفته المستقبلية؟

ج ــ عمرته صحيحة؛ لأنّه اشتبه في مصداق التقصير وكان غافلاً، لا أنه لم يأتِ باصل التقصير، والحكم ببطلان عمرة التمتع بسبب عدم الإتيان بالتقصير جهلاً، خلاف القواعد، فعمرته وحجه صحيحة، كالذي قلّم اظفاره بالمقلمة وقصّر، لأنّ جهله يزيل شرطية التقصير وعدم صحة النتف.

(مسألة ٦٦٥) لو نسي التقصير في العمرة المفردة، جاز له التقصير أينما كان، ولو عاد إلى بلده أمكنه التقصير فيه وكفاه، ولكنه يعيد طواف النساء على الأحوط استحباباً، ولو لم يتمكن من ذلك، فيستنيب، من دون فرق بين العمد والسهو والعلم والجهل.

(مسألة ٦٦٦) لايجب على المكلّف أن يتولى التقصير بنفسه، بل يجوز أن يتولى ذلك غيره وان كان مخالفاً، ويلزم أن ينوي المحرم نية التقصير وقصد القربة.

(مسألة ٦٦٧) لو قصّر جهلاً أو سهواً قبل السعي، ثم قصّر ثانية بعد السعي لم يكن عليه شيء، وصح عمله.

(مسألة ٦٦٨) لو نتف شعرة من بدنه بدلاً عن التقصير في عمرة التمتع، فان أتى بأعمال الحجّ فقد خرج من الإحرام، وإن كان الحجّ واجباً، فالأحوط أن يأتي بعد الحجّ بعمرة مفردة، وأعاد الحجّ في العام المقبل.

(مسألة ٦٦٩) لو قدّم أعمال الحجّ على الوقوفين، لم يحلّ من إحرامه إذا قصّر بعد السعي، لأنّه محرم بإحرام الحجّ فيحرم عليه محرّمات الإحرام كسائر الحجاج ولا كفّارة مع الجهل أو السهو.

(س ٦٧٠) ماحكم من قصّر أثناء السعي؟

ج ــ يجب عليه إتمام السعي وإعادة التقصير.

الأحكام المتعلقة بين العمرة وحج التمتع

(مسألة ٦٧١) لايجوز الإتيان بعمرة مفردة بعد أداء عمرة التمتع وقبل الإتيان بحج التمتع، ولو أتى بها فصحتها محل اشكال، ولكن لا يوجب ذلك إشكالاً في عمرته وحجه.

(مسألة ٦٧٢) لو أتى خدمة القوافل بعمرة مفردة، لم يجب عليهم الإحرام كلما خرجوا من مكّة إلى جدة وعادوا، إلاّ إذا مضى على خروجهم من مكّة شهر ولا فرق في ذلك بين جدة والمدينة، والخدمة وغيرهم.

(مسألة ٦٧٣) لايجوز لخدمة القوافل بعد الإتيان بعمرة التمتع الخروج من مكة إلى منى وعرفات لرؤية الخيام والأعمال الأخرى والاحتياط الاستحبابي أن يخرج بإحرام حج التمتع ولا يخفى إن خرج بلا إحرام حتى على القول بعدم جواز الخروج لايضرّ بحجهم.

(مسألة ٦٧٤) لامانع من الحلاقة بين عمرة التمتع وحج التمتع، ولكن لو كان استعمال الآلة بما يشبه الحلق فهو بحكمه، فيكون مخالفاً للاحتياط الاستحبابي، ولا كفارة فيه.

(مسألة ٦٧٥) يجوز لمن اتى بعمرة التمتع الخروج من مكّة، وعليه يجوز الذهاب إلى غار حراء وثور برغم كونهما خارج مكّة.

(مسألة ٦٧٦) لو اشتغل بحج التمتع، وشك في اتيان عمرة التمتع أو شك في صحتها، لم يعتن بشكه، وصحّ عمله.

(مسألة ٦٧٧) لو شك في أي عمل من أعمال العمرة والحجّ بعد دخوله في ماهو مترتب عليه، لم يعتن بشكه، ولا فرق بين ان يكون الشك في اصل الإتيان بالعمل أو في صحّته وفساده.

(مسألة ٦٧٨) لو دخل مكّة بإحرام عمرة التمتع، وفاته الحجّ، جاء بعمرة مفردة وخرج من الإحرام، ولو استقرّ عليه الحجّ أو توفّرت فيه شروط الإستطاعة في السنة التالية، وجب عليه الحجّ.

تبدّل حجّ التمتع إلى الإفراد

(مسألة ٦٧٩) يتبدّل حج التمتع إلى حج إفراد في مواضع:

أ ــ أن لا يستطيع الإتيان بأعمال العمرة لضيق الوقت.

ب ــ أن يكون معذوراً من الإتيان بأعمال عمرة التمتع، وسيأتي احكامها بصورة تفصيلية.

(مسألة ٦٨٠) لو أحرم بإحرام العمرة، وتأخّر عن دخول مكّة لعذر أو صعوبة، بحيث لو أراد الإتيان بالعمرة لم يتمكن من إدراك الوقوف بعرفات أو خاف ضيق الوقت، فيجب عندها العدول إلى حج الإفراد، وبعده يأتي بعمرة مفردة، ويصحّ حجه ويجزيه عن حجّة الاسلام.

(مسألة ٦٨١) لو أحرمت امرأة، وعندما دخلت مكّة، لم تتمكن من الطواف بسبب الحيض أو النفاس، ولو أرادت الصبر حتى تطهر، لم تتمكن أو خافت من عدم إدراك الوقوف بعرفات، عدلت إلى حج الإفراد، ثم تأتي بعده بعمرة مفردة.

(مسألة ٦٨٢) لو دخل مكّة بدون إحرام، وكان ترك الإحرام لعذر، وضاق الوقت، وجب عليه الإحرام في مكّة بنية حج الإفراد، وعمل بحكم المسألة السابقة.

(مسألة ٦٨٣) لو ترك الإحرام عمداً وبلا عذر وأبطل عمرته، وضاق الوقت عن الإتيان بعمرة التمتع، فالأحوط وجوباً الإتيان بحج الإفراد، وبعده يأتي بعمرة مفردة، ويعيد الحجّ في العام المقبل.

(مسألة ٦٨٤) المراد من ضيق الوقت في المسائل المتقدّمة، خوف عدم ادراك الوقوف الإختياري في عرفات الذي يبدأ من ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب[٩٠]، لاخوف عدم وقوف الركن في عرفات.

(مسألة ٦٨٥) من يأتي بحج مستحب ويرى بعد دخول مكّة ضيق الوقت يعدل إلى الإفراد ويأتي بأعمال حج الإفراد، ولا تجب عليه العمرة المفردة.

(مسألة ٦٨٦) لو أحرم بإحرام عمرة التمتع من الحجّ الواجب، وأخّر أعماله عامداً حتّى ضاق الوقت، وجب عليه العدول إلى الإفراد، ويأتي بعمرة مفردة، ولم يكتفِ بهذا الحجّ على الأحوط وجوباً،ويجب عليه إعادة الحجّ في العام القابل.

(مسألة ٦٨٧) من كانت وظيفته حج التمتع، وعلم حين الإحرام أنّه لو أراد الإتيان بعمرة التمتع لن يدرك الوقوف بعرفات، يجوز له من اول الأمر الإحرام لحج الإفراد ويأتي به، ثم يأتي بعمرة مفردة ويصحّ عمله، وكذا المرأة إنْ علمت في الميقات أنّها لاتستطيع الإتيان بأعمال عمرة التمتع في حال الطهر ولا تدرك الوقوف، وجب عليها الإحرام لحج الإفراد، والإتيان بأعماله، وعلى كل حال لو انكشف الخلاف في مكة، أمكن الإتيان بالأعمال بنية عمرة التمتع، ثم يحرم بإحرام حج التمتع، ويجزيه ذلك؛ لجواز العدول عن حج الإفراد أو العمرة المفردة إلى عمرة التمتع، ولا يختص بموارد الضرورة.

(س ٦٨٨) كانت المرأة حائضاً ولم تعلم بذلك، فاتت بجميع أعمال العمرة، فهل يكفيها ذلك أم تجب عليها الاعادة؟

ج ــ إن كانت في سعة من الوقت أعادت الطواف والصلاة، وإلاّ ففي تبدل وظيفتها وعدمه إشكال، ولتلبي محرمة لحج الإفراد احتياطاً، ثم تأتي بعد ذلك بعمرة مفردة، ككل امرأة تحيض ولا تدرك إتمام عمرة التمتع، والتلبية للاحتياط من احتمال خروجها من الإحرام.

مسائل متفرقة في التبدّل

(٩٠) قد مرّ منا ان المراد من الغروب هو استتار القرص.

(مسألة ٦٨٩) من قصد عند الإحرام في الميقات الخروج من مكّة، ولذا أحرم من أول الأمر بنية العمرة المفردة ودخل مكّة، ثم انصرف من الخروج من مكة ففي هذه الصورة، لو كان قد أتى بالعمرة في اشهر الحجّ (شوال، ذي القعدة وذي الحجة)، أبدل العمرة المفردة إلى تمتع، ثم جاء بعدها بحج التمتع.

(مسألة ٦٩٠) لو لبى بنية العمرة المفردة، لايجوز له بعد ذلك أن يلبي ويجدد الإحرام بنية عمرة التمتع، لعدم الموضوع للإحرام للثاني، ويقع الإحرام الثاني باطلاً.

(س ٦٩١) امرأة كانت ذات عادة وقتية وعددية، وتطهر كالعادة في اليوم السابع مثلاً، فطهرت في ذلك اليوم واغتسلت، واتت بأعمال عمرتها، وفي اليوم التالي رأت أثراً، فاغتسلت من جديد، واتت بأعمال العمرة، وفي اليوم العاشر تحركت إلى عرفات، وفي اليوم الحادي عشر، رأت أثراً أيضاً، فهل حجّها حج افراد أم تمتع؟

ج ــ وظيفتها التمتع في الفرض المذكور، وصحت عمرتها.

(س ٦٩٢) رأت امرأة الدم في اليوم الثامن، فتصورت انه دم حيض، فأبدلت احرامها إلى حج الإفراد، وعندما ذهبت إلى عرفات ادركت انها استحاضة، فما هو حكمها؟

ج ــ لو ضاق وقت العمرة «اي لم تتمكن من الرجوع إلى مكّة لتأتي بأعمال العمرة، سواء لضيق الوقت أو لعدم التمكن من الرجوع»، ولم تؤخّر الطواف عمداً، أتمّت حج الإفراد، وان كان الحجّ واجباً، أتت بعمرة مفردة بعد الحجّ، واما لو أخّرت الطواف والسعي عمداً، وضاق وقت الإتيان بالأعمال، وجب إتمام حج الإفراد احتياطاً، ثم تأتي بعمرة مفردة، وتعيد حجّها في العام المقبل.

(مسألة ٦٩٣) من تعين عليه حج الإفراد، واحرم بنية حجّ الإفراد في أحد المواقيت، لم يجز له تبديل حج افراده إلى العمرة المفردة.

(مسألة ٦٩٤) من كان من خدمة القوافل، وقد جاء بحجه الواجب، يجوز له الإتيان بعمرة مفردة ولا يحرم للحج، كما يمكنه الإتيان بحج الإفراد، ولكن ميقات حج الإفراد أحد المواقيت المعروفة.

القسم الثاني: أعمال حج التمتع

واجبات حج التمتع تتألف من ثلاثة عشر عملاً:

١ ــ إحرام حج التمتع.
٢ ــ الوقوف في عرفات.
٣ ــ الوقوف في المشعر الحرام.
٤ ــ رمي جمرة العقبة.
٥ ــ التضحية في منى.
٦ ــ الحلق أو التقصير.
٧ ــ طواف الزيارة.
٨ ــ صلاة الطواف.
٩ ــ السعي بين الصفا والمروة.
١٠ ــ طواف النساء.
١١ ــ صلاة طواف النساء.
١٢ ــ المبيت في منى.
١٣ ــ رمي الجمرات.

الفصل الأول: إحرام الحجّ

(مسألة ٦٩٥)يجب على كل مكلف بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع أن ينوي ويحرم لحج التمتع مع التلفظ بالتلبية، وواجبات الإحرام وشرائطه وتروكه ومحرماته كاحرام عمرة التمتع إلاّ في النية ومحل الإحرام، إذ عليه في إحرام الحجّ أن يحرم بنية «حج التمتع». و ميقات حج التمتع مكّة المكّرمة.

(مسألة ٦٩٦) موضع الإحرام لحج التمتع، بلدة مكّة من أي موضع منها وإن كان في المحلات المستحدثة، وإن لم يكن في محلات مكّة أو شك فيه، لم يجزه، ولكن يستحب الإحرام في المسجد الحرام، وأفضل المواضع فيه مقام إبراهيم(عليه السلام)أو حجر اسماعيل(عليه السلام).

(مسألة ٦٩٧) لايجب الإحرام للحج فوراً بعد الفراغ من عمرة التمتع، بل أن وقت إحرام الحجّ موسّع، فيجوز له التأخير إلى الوقت الذي يتمكن فيه من الوقوف الاختياري بعرفات في ظهر التاسع من ذي الحجة، فلا يجوز التأخير بعدها، ولكن يستحب أن يكون الإحرام في يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).

(مسألة ٦٩٨) لو نسي التلبية لحج التمتع، أو تركها جهلاً بحكم المسألة، وذهب إلى منى وعرفات ثم تذكر، وجب عليه الرجوع إلى مكّة عند الالتفات، فيحرم ويلبّي، فإن لم يتمكن من ذلك لضيق الوقت أو غيره، أحرم من الموضع الذي هو فيه ولبّى فيكفيه ويكون محرماً، وينبغي القول: إنّ لبس ثياب الإحرام وعدمه لايكون سبباً في الإحرام الشرعي، فالإحرام إنما يكون بالتلبية، وثياب الإحرام من واجبات التلبية، فما لم يأتِ بالتلبية لم تحرم عليه محرمات الإحرام، ومنها لبس المخيط.

(مسألة ٦٩٩) لو تذكّر بعد التقصير أو الحلق انه لم يلبِّ، صحّ عمله، ولا يلزم التلبية.

(مسألة ٧٠٠) لو التفت بعد الفراغ من جميع اعمال الحجّ انه لم يعقد إحرام الحجّ، فالظاهر صحة حجّه، ولكنّ الأحوط استحباباً إذا كان قد تذكر بعد الوقوف في عرفات والمشعر أو قبل الفراغ من الأعمال أن يعقد الإحرام ويتم الحجّ، فالأحوط استحباباً في حقّه عدم الاكتفاء به ويعيده في العام المقبل.

(مسألة ٧٠١) لو ترك الإحرام عن علم وعمد، وجب عليه التدارك، ولو لم يتمكن من تدارك الحجّ حتّى فاتَ زمان الوقوف بعرفات والمشعر، فحجّهُ باطل.

(مسألة ٧٠٢) المعذور الذي يجوز له تقديم اعمال مكّة على الوقوفين لو جاء بتلك الأعمال بلا احرام جهلاً، لم يكفه ووجب عليه إعادتها قبل الوقوفين مع التلبية، أو يأتي بها بعد الوقوفين.

مستحبات احرام الحجّ إلى الوقوف بعرفات

١ ــ الاغتسال في المنزل أو قريباً من المسجد الحرام أو أي مكان في مكّة.

٢ ــ قراءة الادعية الواردة في غسل إحرام عمرة التمتع. كما سبق.

٣ ــ الإحرام في المسجد الحرام، وأفضله حجر اسماعيل(عليه السلام) أو مقام إبراهيم(عليه السلام)كما تقدم ذكره في المسائل السابقة.

٤ ــ التلفظ بنية الإحرام.

٥ ــ تكرار التلبية في طريقه، وعند الاشراف على الابطح، يرفع صوته بالتلبية.

٦ ــ إذا توجه إلى منى، يقول: «اَللّهُمَّ إيّاكَ أرْجُو وَ إيّاكَ أدْعُو فَبَلِّغْنِي أمَلِي وَ أصْلِحْ لِي عَمَلِي».

ثم يتوجه إلى منى بوقار وسكينة ذاكراً ومسبّحاً لله تعالى.

٧ ــ وإذا دخلها، يقول: «اَلْحَمْدُ لله الَّذي أقْدَمَنيها صالحاً في عافيَة وَ بَلَّغَني هذَا الْمَكان».

ثم يقول: «اَللّهُمَّ هذه منى وَ هيَ ممّا مَنَنْتَ به عَلَيْنا منَ الْمَناسك فَاَسْأَلُكَ أنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بما مَنَنْتَ عَلى أنْبيائكَ فَاَنَّما أنَا عَبْدُكَ وَ في قَبْضَتكَ»[٩١].

٨ ــ يستحب أن يبيت في ليلة عرفة في منى مشتغلاً بالعبادة، والأفضل الإتيان بها والصلاة منها على الخصوص في مسجد الخيف، ثم يشتغل بالتعقيب بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ثم يتوجه إلى عرفات، وإذا أراد التوجه إليها بعد طلوع الصبح لم يكن فيه إشكال، إلاّ أنّ السنة على عدم التجاوز عن وادي المحسّر قبل طلوع الشمس، ويكره ان يتجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس[٩٢].

٩ ــ وعند الخروج من منى إلى عرفات يقول: «اَللّهُمَّ إلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إيّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أرَدْتُ، أسْأَلُكَ أنْ تُبارِكَ لِي في رِحْلَتي وَ أنْ تَقْضِيَ لِي حاجَتي وَ أن تَجْعَلَني ممَّنْ تُباهي بِهِ اليَوْمَ مَنْ هُوَ أفْضَلُ مِنّي»[٩٣].

١٠ ــ تكرار التلبية إلى زوال الشمس من يوم عرفة.

١١ ــ الأفضل عند الإمكان أن يضرب خيمته في «وادي نمرة» الواقعة بالقرب من عرفات، ولكن لايتوقّف فيها.

الفصل الثاني: الوقوف في عرفات[٩٤]

---

(٩١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢١.

(٩٢) وسائل الشيعة ١١: ٢١٢، أبواب اقسام الحجّ، ب ٥٢٢/١٣، ب ٣ و ٤.

(٩٣) الكافي ٤٦١:٤/١.

(٩٤) عرفات منطقة واسعة يقف فيها الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة، وقد بلغت من الأهمية حتّى قيل فيها: «الحجّ عرفة»، وهناك اقوال في وجه تسمية عرفة:

(مسألة ٧٠٣) يجب على المحرم باحرام الحجّ أن يكون في ظهر عرفة (التاسع من ذي الحجة) في عرفات وفي هذا المكان ينوي الوقوف، وهو من أركان الحجّ فلو تركه عمداً بطل حجه.

(مسألة ٧٠٤) عرفات أرض معلومة الحدود ولها علامات معتبرة لاعتمادها على الحسابات التاريخية وأقوال أبناء المنطقة، والحدود المعتبرة لعرفات هي «الثويّة» و«النمرة» و «ذي المجاز» و «مازمين» وهي خارج موقف عرفات، فلا يكفي الوقوف فيها.

(مسألة ٧٠٥) المراد من الوقوف، هو الكون في ذلك المكان بقصد القربة ورضا الله، من غير فرق بين كونه راكباً أو راجلاً، جالساً أو نائماً أو متحركاً، ولكن لو كان في تمام الوقت، اي من الظهر الشرعي إلى غروب الشمس[٩٥]، نائماً أو مغمى عليه من دون أن يقصد الوقوف قبل ذلك، بطل وقوفه.

(مسألة ٧٠٦) هناك جبل اسمه «جبل الرحمة» في صحراء عرفات، والظاهر أنّه جزء من عرفات وكونه موقفاً، إلاّ أنّ الوقوف فيه مكروه، وثوابه قليل وإن كان مجزياً، إلاّ للضرورة وازدحام الناس، فترتفع الكراهة حينئذ.

(مسألة ٧٠٧) لايبعد جواز تأخير الوقوف بعرفات من اول الظهر قليلاً كما لو كان بمقدار اداء صلاة الظهر والعصر جمعاً، ولكن الأحوط عدم التأخير.

(مسألة ٧٠٨) الأحوط وجوباً الكون في عرفات من زوال اليوم التاسع (الظهر الشرعي) إلى غروب الشمس، فلا يجوز التأخير فيأتي في العصر، ومجموع الكون من الظهر إلى غروب الشمس وإن كان واجباً ولكنه ليس كله ركناً، فلا يبطل الحجّ بترك اكثره فلو وقف مقداراً قليلاً وانصرف، أو جاء عصراً وتوقّف صحّ حجه، وإن كان ترك التوقف عامداً وعالماً، فلو لم يذهب إلى عرفات اصلاً، يكون قد ترك ركناً.

(مسألة ٧٠٩) الركن هو مسمى الوقوف، بحيث يصدق عليه انه وقف في عرفات وان كان قليلاً، فلو لم يتواجد في عرفات ولو لجزء من الوقت بين الزوال إلى الغروب عمداً وعالماً، يكون قد ترك الركن ويبطل حجّه.

(مسألة ٧١٠) لو خرج من عرفات عامداً قبل الغروب الشرعي، ثم ندم وعاد ثم وقف في عرفات إلى الغروب، لم يكن عليه شيء على الأقوى وصحّ حجّه، ولكن يستحب على الأحوط التكفير ببُدنة، وهكذا الحكم لو لم يندم، وعاد لحاجة ثم بعد الوصول إلى حدود عرفات نوى القربة في الوقوف، ولكن إذا لم يعد، وجب عليه التكفير ببدنة، وإذا لم يستطع صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن يصومها على التوالي ودون انقطاع.

(مسألة ٧١١) لو خرج ونفر من عرفات سهواً أو جهلاً، وجب عليه الرجوع عند التذكر، فإن لم يرجع كان آثماً، ولا كفارة عليه على الأقوى، وإن كان التكفير أحوط، وإن لم يتذكر، فلا شيء عليه.

(مسألة ٧١٢) لو لم يدرك الوقوف الاختياري في عرفات نسياناً أو لتأخّره في الوصول إلى مكّة، أو لخطء في حساب الأيام، أو لجهل موضع الوقوف أو غير ذلك من الاعذار، كان عليه الوقوف في عرفات مقداراً من ليلة العيد وإن كان قليلاً، وان ينوي الوقوف، وهو المسمى بالوقوف الاضطراري في عرفات.

(مسألة ٧١٣) لو ترك الوقوف يوم التاسع لعذر، وترك الوقوف بعرفات عمداً وبلا عذر ليلة العاشر، فالظاهر بطلان حجّه وان ادرك الوقوف بالمشعر.

(مسألة ٧١٤) لو ترك الوقوف الاختياري والاضطراري في عرفات نسياناً أو غفلةً أو لعذر آخر، وادرك الوقوف الاختياري في المشعر، كفاه وصحّ حجّه.

مسائل متفرقة في الوقوف بعرفات

(مسألة ٧١٥) لو أدرك الوقوف الاختياري في عرفة، ثم أغمي عليه قبل الذهاب إلى المشعر، فإن أفاق أتم الحجّ إذا أمكنه، والأحوط استحباباً إذا كان قد ترك المشعر وجاء بسائر الأعمال أن يعيد الحجّ، وأما إذا لم يدرك بقية الأعمال، وجب عليه اعادة الحجّ في العام المقبل، ليتم بذلك حج التمتع، فإن لم يجب عليه حج التمتع، لم يجب عليه الإعادة في السنة المقبلة مطلقاً، وبما أنّ حجّه قد بطل، فقد خرج من إحرامه وكانت تلبيته كالعدم.

(س ٧١٦) لو بطل حجّه بسبب ترك الوقوفين، وجاء ببقية الأعمال، ثم عاد إلى إيران من دون الإتيان بالعمرة المفردة، فما هو حكمه؟

ج ــ خرج من احرامه ببطلان الحجّ، لأنّ الإحرام احد أعمال الحجّ.

(س ٧١٧) امرأة كانت عادتها ستة أيام مثلاً، وهي في العادة فاحرمت لعمرة التمتع، وطهرت في اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يوافق اليوم السادس من عادتها، فاغتسلت ثم أتت بأعمال التمتع ثم احرمت لحج التمتع، ولكنها رأت دماً يسيراً في ظهر اليوم التاسع في عرفة، وفي نفس الوقت لاتعلم بتجاوز الدم عن

أ انما سميت عرفات بهذا الأسم لأنّ الناس يعترفون فيها بذنوبهم، فعن معاوية بن عمار: سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن عرفات: لِمَ سميت عرفات؟ فقال: ان جبرئيل(عليه السلام) خرج بابراهيم صلوات الله عليه يوم عرفه، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم، اعترف بذنبك واعرف مناسكك، فسميت عرفات، يقول جبرئيل: اعترف، فاعترف.

ب عندما علّم جبرئيل آدم(عليه السلام)أو ابراهيم(عليه السلام) مناسك الحجّ، قال له: «عَرَفْتَ؟» (مجمع البحرين ١: ٢٩٥).

ج وقيل: إنما سميت بذلك لأن آدم وحواء اجتمعا فيها فتعارفا بعد إن كان افترقا.

(٩٥) يتحقق الغروب على مختارنا باستتار القرص، دون ذهاب الحمرة المشرقية.

العشرة لتعتبره استحاضة فتصحّ أعمالها السابقة، أم سينقطع الدم قبل انقضاء عشرة ايام في أول عادتها ليكون لها حكم الحيض، فما هو حكمها؟ وعلى الفرض المتقدم ماالحكم إذا رأت أثراً في المشعر؟

ج ــ عليها العمل بالاحتياط، فتأتي بالأعمال بقصد مافي الذمّة (دون قصد التمتع والإفراد)، وتضحي في منى، فإذا تجاوز الدم عشرة ايام واتضح انّه زائد على العادة، كان استحاضة وصحت عمرتها وحجتها، وإن لم يتجاوز العشرة واتضح كونه حيضاً، جاءت بعمرة مفردة بعد الحجّ إذا كان الحجّ واجباً، وصحّ حجها وكان مجزياً.

(مسألة ٧١٨) لو رأت اثراً في عرفات أو المشعر وايقنت من أنه دم حيض، وعلمت بأنّها لم تكن طاهرة حين الإتيان بأعمال عمرة التمتع، وكان الوقت باقياً كي تدرك الوقوف الاختياري أو الاضطراري، لكن لايسعها وقت للرجوع إلى مكّة واعادة اعمال العمرة ثم الإحرام للحج وإدراك الوقوف، عدلت إلى حجّ الإفراد.

(مسألة ٧١٩) وقت الوقوف الاضطراري الليلي في عرفة، من ليلة العيد إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٧٢٠) لو ثبتت رؤية الشهر عند علماء أهل السنة في الحجاز وقضاتهم، وحكموا على طبق ذلك، وجب متابعتهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال والمتابعة مجزية حتّى مع العلم بالخلاف، ولو أتى بالوقوف في عرفات والمشعر وسائر الأعمال طبقاً لحكمهم، وقع الحجّ صحيحاً.

مستحبات الوقوف بعرفات

(مسألة ٧٢١) يستحب في الوقوف بعرفات، رعاية الشروط الآتية:

١ ــ أن يكون على طهارة اثناء الوقوف[٩٦].

٢ ــ الغسل، والأفضل أن يكون مقارناً للزوال[٩٧].

٣ ــ ان يتّجه بقلبه إلى الله، وأن يفرغ ذهنه عن كل مايشوش فكره، وأن لايشتغل بالنظر إلى الناس[٩٨].

٤ ــ أن يضرب خيمته عند الإمكان في «وادي نمرة» قريباً من عرفات، ولكن لايتوقف هناك، لكون وادي نمرة ليس جزءاً من عرفات فلا يجزي الوقوف فيه.

٥ ــ أن يعدد ذنوبه ويتوب منها ويطلب العفو من الله ويستعيذ به من شرّ الشيطان.

٦ ــ أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، واقلهم أربعون مؤمناً.

٧ ــ أن يقف بالنسبة إلى القافلة القادمة من مكّة إلى يسار الجبل.

٨ ــ أن يقف اسفل الجبل وعلى ارض مستوية.

٩ ــ أن يصلي الظهر والعصر بلا فصل، بأذان وإقامتين، دون فرق في ذلك بين الإمام و المأموم والجماعة والفرادى والقصر والتمام.

١٠ ــ أن يتوجّه بقلبه إلى الله عزّ وجلّ، ويحمده ويهلّل له ويمجّده ويثني عليه، ثم يقول مئة مرّة: «الله أكبر» ويتلو سورة «التوحيد» مئه مرّة، ثم يدعو بما شاء، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ هذا الدعاء: «اَللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشاعِرِ كُلِّها فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْأِنْسِ، اَللَّهُمَّ لا تَمْكُرْ بِي وَ لا تَخْدَعْنِي وَ لا تَسْتَدْرِجْنِي، يا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يا أَسْرَعَ الْحاسِبِينَ وَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذا وَ كَذا». ذاكراً حاجته، ثم يرفع يديه إلى السماء قائلاً: «اَللَّهُمَّ حاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيها لَمْ يَضُرَّنِي ما مَنَعْتَنِي وَ إِنْ مَنَعْتَنِيها لَمْ يَنْفَعْنِي ما أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ ناصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِما يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَناسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَها خَلِيلَكَ إِبْراهِيمَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْها نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِه، اَللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمْرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَياةً طَيِّبَةً»[٩٩].

١١ ــ أن يدعو بهذا الدعاء الذي علّمه رسول الله(صلى الله عليه وآله) لعليّ(عليه السلام) قائلاً له هذا دعاء جميع الأنبياء قبلي[١٠٠]. «لا إِلهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُميتُ وَ هُوَ حَيٌّ لايَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، اَللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذي تَقُولُ وَ خَيْراً مِمّا نَقُولُ وَ فَوْقَ ما يَقُولُ الْقائِلُونَ، اَللَّهُمَّ لَكَ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي وَ لَكَ تُراثِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ

---

(٩٦) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، أبواب الطواف، ب١/٣٨.

(٩٧) المصدر ١٣: ٥٢٩، أبواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب ١/٩.

(٩٨) المصدر ١٣: ٥٣٨، أبواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب١٩/١٤.

(٩٩) الكافي ٤: ٤٦٤.

(١٠٠) وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٩، أبواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٢/١٤.

وَساوِسِ الصُّدُورِ وَ مِنْ شَتاتِ الأَمْرِ وَمِنْ عَذابِ الْقَبْرِ، اَللّٰهُمَّ انِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّياحِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما يَجيءُ بِهِ الرِّياحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهارِ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي سَمْعِي وَ بَصَرِي نُوراً وَفِي لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظامِي وَ عُرُوقِي وَ مَقْعَدِي وَ مَقامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُوراً وَ أَعْظِمْ لِي نُوراً يا رَبِّ يَوْمَ أَلْقاكَ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ».

١٢ ــ أن يكثر في هذا اليوم قدر مايستطيع من الخيرات والصدقات.

١٣ ــ أن يستقبل الكعبة فيقول: «سبحان الله» مئة مرّة، «الله أكبر» مئة مرّة، «ماشاء الله لاقوّة إلاّ بالله» مئة مرّة، ويقول: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لايَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مئة مرّة.

١٤ ــ ثم يقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم سورة التوحيد ثلاث مرات، ثم آية الكرسي، ثم يقرأ هذه الآيات: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيّامٍ ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُوْمَ مُسَخَّرات بِأَمْرِهِ اَلا لَهُ الْخَلْقُ والأَمْرُ تَبارَكَ اللهُ رَبُّ الْعالَمِينَ * اُدْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها وَادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)[١٠١].

١٥ ــ ثم ليقرأ المعوذتين.

١٦ ــ ثم ليتذكر نعم الله واحدة واحدة، وليحمد الله، ويشكره على ماتفضل عليه به من أهله وماله وغيرهما من النعم، ويقول: «اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلى نَعْمائِكَ الَّتِي لا تُحْصى بِعَدَد وَ لا تُكافَأُ بِعَمَل». ثم يحمد الله بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ويسبحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ويكبّر بكلّ تكبير كبّر به نفسه في القرآن، ويكثر من الصلاة على محمد وآل محمد، ويدعو الله بكل اسم ورد في القرآن من اسمائه وبما يتذكره من اسمائه، وأن يدعوه باسمائه الواردة في آخر سورة الحشر: («اَللهُ عالِمُ الْغَيْبِ وَالشّهادَةِ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الخالِقُ الْبارِىءُ الْمُصَوِّرُ).

١٧ ــ ثم يقول: «أَسْأَلُكَ يا اللهُ يا رَحْمنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ بِجَميعِ ما أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ بِجَمْعِكَ وَبِأَرْكانِكَ كُلِّها وَ بِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بِاسْمِكَ الأَكْبَرِ الأَكْبَرِ وَ بِاسْمِكَ الْعَظِيْمِ الَّذِي مَنْ دَعاكَ بِهِ كانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ لا تُخَيِّبَهُ وَ بِاسْمِكَ الأَعْظَمِ الأَعْظَمِ الأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعاكَ بِهِ كانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ لا تَرُدَّهُ وَ أَنْ تُعْطِيَهُ ماسَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَميعَ ذُنُوبِي في جَميعِ عِلْمِكَ فِيَّ».

١٨ ــ أن يسأل الله قضاء جميع حوائجه في الدنيا والآخرة، وأن يوفّقه إلى الحجّ في كل عام.

١٩ ــ أن يسأل الله الجنة قائلاً «أسألك الجنّة» سبعين مرّة.

٢٠ ــ أن يستغفر الله قائلاً: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ». سبعين مرّة.

ويقول: «اَللّٰهُمَّ فُكَّنِي مِنَ النّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ»[١٠٢].

٢١ ــ أن يقول عند اقتراب الغروب: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الأُمُورِ وَ مِنْ شَرِّ ما يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، أَمْسى ظُلْمِي مُسْتَجيراً بِعَفْوِكَ وَ أَمْسى خَوْفِي مُسْتَجيراً بِأَمانِكَ وَ أَمْسى ذُنُوبِي مُسْتَجيرَةً بِمَغْفِرَتِكَ وَأَمْسى ذُلِّي مُسْتَجيراً بِعِزِّكَ وَ أَمْسى وَجْهِيَ الْفانِي الْبالِي مُسْتَجيراً بِوَجْهِكَ الْباقِي، يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطى جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ أَلْبِسْنِي عافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَميعِ خَلْقِكَ».

٢٢ ــ وليقل بعد غروب الشمس: «اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هذَا الْمَوْقِفِ وَ ارْزُقْنِيهِ مِنْ قابِلٍ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي وَ اقْلِبْنِيَ الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بِأَفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجّاجِ بَيْتِكَ الْحَرامِ وَ اجْعَلْنِيَ الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بارِكْ لِي فِيما أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مالٍ أَوْ قَليلٍ أو كَثيرٍ وَ بارِكْ لَهُمْ فِيَّ»[١٠٣].

٢٣ ــ وليكثر من قول: «اَللّٰهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النّارِ».

واعلم أنّ الأدعية الواردة في هذا اليوم الشريف كثيرة، وكل ما تيسَّر قراءته فهو حسن، وان لم تكن مأثورة ولو كانت المأثورة فهو جيّد ويثاب عليها مضاعفاً، ومن المستحسن جدّاً أن يدعو في هذا اليوم بدعاء سيد الشهداء(عليه السلام)وابنه عليّ بن الحسين(عليه السلام)في يوم عرفة، هو موجود ضمن الأدعية المأثورة في آخر هذا الكتاب.

---

(١٠١) الأعراف: ٥٤ ٥٦.

(١٠٢) من لايحضره الفقيه ٢: ٣٢٣.

(١٠٣) وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٩، أبواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب ٢/٢٤.

الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام[١٠٤]

(مسألة ٧٢٢) بعد فراغ الحاج من وقوفه في عرفات عند غروب ليلة العاشر يجب عليه التوجه إلى المشعر الحرام أو «المزدلفة»، وهو موضع معروف وصحراء بين المأزمين[١٠٥] والحياض ووادي مُحسِّر، وهذه الحدود الثلاثة ليست بموقف ولا يكفي الوقوف فيها اختياراً أمّا عدم الوقوف على المأزمين اختياراً فهو احوط، إلاّ في صورة ازدحام الناس، فيكفي الوقوف في سفح ذينك الجبلين ويكون مجزياً.

(مسألة ٧٢٣) يجب على المكلّف الوقوف في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والأحوط وجوباً أن يقف ليلة العيد أيضاً بعد المجيء من عرفات إلى طلوع الفجر.

(مسألة ٧٢٤) الوقوف في المشعر عبادة كالوقوف في عرفات، فيجب الإتيان به ناوياً قصد القربة والإخلاص، فإن كان لرياء أو نحوه عالماً عامداً وقع باطلاً.

(مسألة ٧٢٥) الوقوف في المشعر الحرام من اركان الحجّ، فلو ترك عمداً بطل الحجّ، ووقت وجوبه من طلوع الفجر إلى ما قبل قليل من طلوع الشمس، ولكن الركن منه هو الوقوف ولو لمقدار قليل من الوقت حتّى وان كان لدقيقة واحدة.

(مسألة ٧٢٦) عند طلوع الفجر، ينوي المكلّف الوقوف في المشعر الحرام إلى طلوع الشمس، ولا يجب أن تكون النية عند طلوع الفجر، بل يجوز الإتيان بها قبل ذلك، ويكفي أن ينوي عند دخوله إلى المشعر الحرام البقاء فيه إلى طلوع الشمس امتثالاً لأمر الله، ولا يجب الإتيان بنية اخرى، كما أنه لو أتى بنية اخرى عند طلوع الفجر لم يضر بصحّة وقوفه، بل هو الأحوط، لمقارنة النية للعمل، مع فرض أن الوقوف بين الطلوعين واجب مستقل لا الوقوف من الليل إلى طلوع الفجر أو إلى طلوع الشمس، ولو جاء بكلتا النيتين عند الدخول إلى المشعر الحرام، كان مجزياً.

(مسألة ٧٢٧) يجوز بل يستحب التحرك قبل طلوع الشمس بقليل نحو منى، ولكن بنحو لايتجاوز وادي مُحسّر قبل طلوع الشمس، وإلاّ كان آثماً، ولكن لاكفّارة عليه لكنّ الأحوط عندما يتحرك أن لايدخل وادي محسّر قبل طلوع الشمس.

(مسألة ٧٢٨) يجوز لذوي الاعذار الوقوف مقداراً من الليل في المشعر الحرام، ثم الإفاضة إلى منى «كالنساء والأطفال والمرضى والشيوخ والضعفاء أو الممرضين والمرشدين ممن يضطر إلى البقاء معهم» والأحوط إستحباباً أن لايتحركوا قبل انتصاف الليل، وعليه لايجب على مثل هؤلاء الوقوف بين الطلوعين، ويستحب على الأحوط عدم التخلف عن الوقوف إذا لم يشقّ عليهم.

(مسألة ٧٢٩) لو بقي في المشعر جميع الليل أو قسماً منه، وخرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً من غير عذر ولم يعد إلى طلوع الشمس، وادرك الوقوف في عرفات، وكان حجّه واجباً، فحجّه صحيح، ولكن عليه التكفير بشاة، ويستحب على الأحوط بعد اتمام الحجّ، اعادته في العام المقبل.

(مسألة ٧٣٠) لو لم يدرك الوقوف بين الطلوعين أو الوقوف في الليل، وكان معذوراً، يكفيه الوقوف مقداراً من الوقت ولو قليلاً بين طلوع الشمس إلى الظهر في المشعر، ويصحّ حجّه.

(مسألة ٧٣١) هناك ثلاثة أوقات للوقوف في المشعر:

١ ــ من طلوع الفجر ليوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو الوقوف الاختياري.

٢ ــ ليلة العيد لمن له عذر، مثل النساء والضعفاء، وهو الوقوف الاضطراري الليلي.

٣ ــ من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال من اليوم العاشر، وهو الوقوف الاضطراري النهاري، وهو لمن لم يدرك الوقت الأول والثاني لعذر من الاعذار.

(مسألة ٧٣٢) مع أخذ كل واحد من الوقوفات الاختيارية والاضطرارية في عرفات والمشعر بنظر الاعتبار، وادراك كلٍّ من الوقوفين أو احدهما في الوقت الاختياري أو الاضطراري أو عدم درك ذينك الموقفين نحصل على اثني عشر قسماً.

---

(١٠٤) من البقاع المباركة المشعر الحرام أو المزدلفة، وانما سميّ بالمزدلفة لكثرة ازدحام الناس واجتماع جميع الحجاج في هذه الليلة، وقال الله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَات فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...).

وقال الإمام الصادق(عليه السلام): «مامن منسك احب إلى الله تعالى من موضع المشعر، وذلك انه يذلّ فيه كل جبار عنيد».

وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «لو يعلم اهل الحجّ بمن حلّوا أو بمن نزلوا، لاستبشروا بالفضل من ربهم بعد المغفرة».

وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «من احيا هذه الليلة، وجبت له الجنة»، وقد ذكرنا آداب الوقوف في المشعر الحرام في باب المستحبات.

(١٠٥) مضيق بين عرفات والمشعر الحرام.

الصورة الأولى: أن لايدرك المكلّف أيّاً من الصور بأي من الأنحاء، والصورة الستة الاخرى ان يدرك كلا الوقوفين بنحو من الانحاء، وهو حاصل ضرب صوريتي الوقوف بعرفات (الاختياري والاضطراري)، بصور الوقوف بالمشعر (الاختياري والاضطراريان)، والصور الخمس الباقية أن يدرك واحداً من الصور الخمس فقط، ويختلف حكم المكلّف من ناحية الصحة والبطلان في كل واحد من الأقسام المذكورة، والآن نبين أحكام الصور الاثنتي عشرة بنحو الاجمال.

الأول: أن يدرك الوقت الاختياري لكلا الوقوفين، أي من ظهر يوم عرفة إلى غروبها الشرعي، وبين الطلوعين من صبح العاشر في المشعر، فلا اشكال في صحة حجــّه في هذا القسم.

الثاني: ان لايدرك كلا الوقتين «الاختياري والاضطراري»، فحينئذ لا إشكال في بطلان حجّه، سواء اكان عدم الادراك عمداً أم جهلاً أم نسياناً، ولبطلان حجه يخرج من إحرامه، وتبطل التلبية لكونها جزءاً من الحجّ وقد زال الإحرام، والجدير ذكره أنه كلما بطل الحجّ أو العمرة يكون المحرم قد خرج من إحرامه، ولو كان معه شاة يضحّي بها على الأحوط، ولو بقيت استطاعته أو استقر عليه الحجّ في السنوات الماضية، وجب عليه الحجّ في العام المقبل، هذا إذا كان عدم إدراك الوقوف لعذر، وان كان عن تقصير، فقد استقر عليه الحجّ لكونه مستطيعاً، ووجب عليه الحجّ الواجب على كل حال.

الثالث: ان يدرك الوقوف الاختياري بعرفات، والوقوف الاضطراري النهاري في المشعر، وإن كان قد ترك الوقوف الاختياري في المشعر عامداً، كان حجّه باطلاً، وإلاّ فهو صحيح.

الرابع: أن يدرك الوقوف الاختياري في المشعر، والوقوف الاضطراري في عرفات، وكان قد ترك الوقوف الاختياري في عرفات عامداً، كان الحجّ باطلاً، وإلاّ فصحيح.

الخامس: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفة والوقوف الاضطراري الليلي في المشعر، وإن ترك الوقوف الاختياري في المشعر عن عذر فحجّه صحيح.

السادس: أن يدرك الوقوف الاضطراري الليلي في ليلة العيد في المشعر والوقوف الاضطراري في عرفات، فان كان معذوراً ولم يتعمد ترك الوقوف الاختياري في عرفات، فالظاهر صحّة حجّه، ولو تركه عامداً ولم يكن له عذر، فحجّه باطل على الأقوى، ولو ترك اختياري المشعر عامداً، فالأقوى صحّة الحجّ.

السابع: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات، والاضطراري اليومي من المشعر، فلو ترك أحد الوقوفين الاختياريين عامداً، كان الحجّ باطلاً وإلاّ لايبعد صحته وإن كان الأقوى عند حصول شرائط الوجوب، اعادة الحجّ في العام المقبل.

الثامن: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، فإن كان قد ترك الوقوف الاختياري في المشعر عامداً، كان حجة صحيحاً.

التاسع: أن يدرك الوقوف الاضطراري من عرفة فقط، فالحج باطل في هذه الصورة.

العاشر: أن يدرك الوقوف الاختياري في المشعر، فالحج صحيح، إن لم يترك اختياري عرفه عامداً، وإلاّ فالحج باطل.

الحادي عشر: أن يدرك الوقوف الاضطراري من المشعر في يوم العيد، فالحج باطل في هذه الصورة.

الثاني عشر: أن يدرك الوقوف الاضطراري الليلي في المشعر، فإن لم يترك الوقوف في عرفات وكان معذوراً، فالظاهر صحة حــجّه، وإلاّ فهو باطل.

مسائل متفرّقة في الوقوف بالمشعر الحرام

(س ٧٣٣) توجّه جماعة في ليلة العاشر من ذي الحجة إلى المشعر، فسألوا جماعة عن موضع المشعر، فأجابوهم بأنّه هنا، فاطمأنوا أنه المشعر، فنووا الوقوف، وبعد ان مضى الوقت الاضطراري للمشعر، إتضح أن ذلك المكان لم يكن هو المشعر، فما هو الحكم؟

ج ــ الأحوط إتمام هذا الحجّ، ثم الإتيان بعمرة مفردة بعد ذلك، وإذا استقر الحجّ عليهم أو بقيت الإستطاعة، اعادوا الحجّ في العام المقبل، ولو تمكنوا من الوقوف في المشعر في يوم العيد بمقدار صلاة ركعتين أو دعاء قصير، كان الحجّ صحيحاً.

(س ٧٣٤) لو اعتمد على قول مسؤول مجموعته حيث قال: «إن ادراك الوقوف الاختياري في المشعر صعب عليه ولا يستطيع ادراكه» فترك الوقوف الاختياري، فهل هناك اشكال عليه؟

ج ــ لو أدرك الوقوف الاضطراري ــ اضطراري النهاري أو الليلي ــ في المشعر، كان الحجّ صحيحاً.

(س ٧٣٥) الموظفون الذين يواكبون النساء، ويذهبون معهنّ قبل طلوع الفجر إلى منى، ويصلون إلى المشعر قبل طلوع الشمس فيدركون الوقوف الركني في المشعر، فهل تصح نيابتهم أم لا؟

ج ــ ان لم يكونوا في زمن الاستنابة من ذوي الاعذار، وكان العذر طارئاً، صحّت نيابتهم في زمن الاستنابة، ولو التفتوا في أول النيابة إلى أنهم من ذوي الأعذار، لم تصحّ نيابتهم.

(س ٧٣٦) لو لم يكن يعلم أنّ الوقوف الاختياري في المشعر بين الطلوعين، ثم أدرك بعد ذلك الوقوف الاضطراري فما هو حكمه؟

ج ــ بما أنّه لم يكن عالماً وكان غافلاً، فحجّه صحيح.

(س ٧٣٧) أدرك شخص الوقوف بعرفات، ومقداراً من الوقوف الليلي بالمشعر، وذهب عامداً قبل طلوع الفجر إلى منى من أجل نقل الاثاث أو الأعمال الاخرى، وكان قاصداً العودة إلى المشعر ولكن غلب عليه النوم في منى فلم يعد، فما هو حكمه؟

ج ــ مع افتراض عدم وجود العمد في ترك اختياري المشعر، كفاه الوقوف الاضطراري، لكن لو لم يكن قد نوى الوقوف في الليل، وجب عليه إدراك الوقوف الاضطراري النهاري.

مستحبات الوقوف في المشعر الحرام

١ ــ يستحب التوجّه من عرفات إلى المشعر الحرام بسكينة ووقار وقلب مطمئن، فإذا وصل إلى التلّة الحمراء من الجهة اليمنى، يقول: «اَللّٰهُمَّ ارْحَمْ تَوَقُّفِي وَ زِدْ فِي عَمَلِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَناسِكِي»[١٠٦].

٢ ــ الاقتصاد في السير وأن يجتنب السرعة والبطء في الحركة، وأن لا يؤذي الضعفاء وسائر المسلمين، وليقل: «اَللّٰهُمَّ اِنّي اَعُوذُ بِكَ أنْ أظْلِمَ اَو اُظْلَمَ اَو اَقْطَعَ رَحِماً اَوْ اُوذِيَ جــاراً»[١٠٧].

٣ ــ يستحب تأخير صلاتي المغرب والعشاء حتّى بلوغ المشعر الحرام وان مضى ثلث الليل، وأن يجمع بين الصلاتين باذان واحد واقامتين، ويصلّي بنافلة المغرب بعد العشاء، وإن طرأ مانع في الوصول إلى المزدلفة قبل انتصاف الليل، لم يجز له حينئذ تأخير صلاتي المغرب والعشاء، وعليه الإتيان بهما في الطريق.

٤ ــ أن ينزل في وسط الوادي من الجهة اليمنى من الطريق، وان كان الحاج صرورة يستحب وطء المشعر الحرام برجله[١٠٨].

٥ ــ يستحب إحياء تلك الليلة بما تيسّر له من العبادة، وليقرأ هذا الدعاء: «اَللّٰهُمَّ هذهِ جُمَعُ، اَللّٰهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ أنْ تَجْمَعَ لِي فِيها جَوامِعَ الْخَيْرِ، اَللّٰهُمَّ لا تُؤْيِسْنِيْ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِيْ سَأَلْتُكَ أنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أطْلُبُ إلَيْكَ أنْ تُعَرِّفَنِي ما عَرَّفْتَ أوْلِيائَكَ فِي مَنْزِلِي هذا وَأنْ تَقِيَنِي جَوامِعَ الشَرِّ».

وليقم بإحياء الليل إلى الصبح إذا تمكن، لأن أبواب السماء لاتغلق بوجه المؤمنين في هذه الليلة[١٠٩].

٦ ــ يستحب بعد صلاة الصبح أن يحمد الله وهو على طهارة ويثني عليه، وان يذكر مايمكنه من نعم الله، وليصل على محمد وآل محمد(صلى الله عليه وآله)وان يدعو بهذا الدعاء: «اَللّٰهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ وَ أوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ وَ ادْرَأ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الاِنْسِ، اَللّٰهُمَّ أنْتَ خَيْرُ مَطْلُوب إلَيْه وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْؤول وَ لِكُلِّ وافِد جائِزَةٌ فَاجْعَلْ جائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هذا أنْ تُقِيْلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَ أنْ تُجاوِزَ عَنْ خَطِيْئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوى مِنَ الدُّنيا زادِي»[١١٠].

٧ ــ يستحب أخذ الحصى التي يريد رميها في منى، من المزدلفة (المشعر الحرام)، فإن لم يتمكن، فالأفضل أن يأخذها من منى، ويستحب أن تكون الحصى مرقطة وأن تكون قد فصلت من قبل، لا أن يأخذ حصاة كبيرة ويكسّرها إلى حصياه صغيرة، وليكن حجم كل حصاة بمقدار عقدة الأصبع، وأقل عدد يجمعه من الحصى سبعين، ولكن الأفضل أن يجمع اكثر من ذلك؛ لاحتمال عدم اصابة الهدف في بعض الرميات[١١١].

٨ ــ يستحب إذا توجه من المزدلفة إلى منى عندما يصل إلى وادي محسّر أن يهرول مسافة مئة قدم، كما تقدم في السعي بين الصفا والمروة، والراكب يحرك مركوبه، وليقل: «اَللّٰهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَ اقْبَلْ تَوبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي فِيْمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي»[١١٢].

الفصل الرابع: واجبات منى

(مسألة ٧٣٨) من واجبات الحجّ يوم العيد في منى الأعمال الثلاثة، فبعد أن يتحرك الحاج في يوم العيد من المشعر ويصل إلى منى (قريباً من مكّة) تجب عليه ثلاثة أعمال:

١ ــ رمي جمرة العقبة.

٢ ــ التضحية «ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة».

---

(١٠٦) وسائل الشيعة ١٤: ٥، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١/١.

(١٠٧) وسائل الشيعة ١٤: ٣٩.

(١٠٨) المصدر ١٤: ١٦، ب ١/٧.

(١٠٩) وسائل الشيعة ١٤: ١٩، ب١٠/ ١.

(١١٠) الكافي ٤: ٤/٤٦٩.

(١١١) وسائل الشيعة ١٤: ٣١، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٨.

(١١٢) من لايحضره الفقيه ١:٣٢٧.

٣ ــ التقصير أو الحلق.

(مسألة ٧٣٩) رعاية الترتيب في أعمال منى ليس واجباً، بل هو أمر مستحب ومطلوب، وعليه يمكن لكل حاجّ أن يضحي أولاً، ثم يأتي بالرمي والحلق أو التقصير، فيخرج من الإحرام كما لو راعى الترتيب، كما يمكنه الحلق أو التقصير قبل التضحية، ولو أنّه رمى جمرة العقبة يخرج من الإحرام أيضا؛ لأن الرمي والحلق يكفي للخروج من الإحرام في منى وأنّ التضحية ليست دخيلة في الخروج من الإحرام وإن كان واجباً.

الأول: رمي جمرة العقبة

(مسألة ٧٤٠) يجب رمي جمرة العقبة في عيد الأضحى «أي رمي تلك الجمرة بسبع حصياة تأسيّاً واقتداءً بإبراهيم(عليه السلام) حيث رمى الشيطان في هذا المكان»، والجمرات هي اسطوانات مبنية من الحجر؛ منصوبة في منى بالقرب من بعضها، وجمرة العقبة واحدة منها.

(مسألة ٧٤١) وقت رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس في يوم العيد إلى غروبها في ذلك اليوم، ولو نسي أمكنه الرمي إلى اليوم الثالث عشر، ولو لم يتذكر إلى ذلك الوقت، فالأحوط أن يرمي في العام المقبل بنفسه أو ينوب عنه آخر.

(مسألة ٧٤٢) شرائط الحصى:

الأول: المعتبر في الحصى التي يُراد رميها صدق عنوان الحصى عليها، فلا يكفي الرمي بمثل الرمل والحجارة الكبيرة أو الخزف وانواع المجوهرات اما أقسام الأحجار فلا مانع منها حتّى المرمر.

الثاني: ان تكون الحصى من الحرم (كالمشعر ومنى)، فلا يجزي من خارجه من قبيل عرفات، فيستطيع أن يأخذها من أي مكان مباح في الحرم، ماعدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، بل وسائر المساجد على الأحوط، ويستحب التقاط الحصيات من المشعر.

الثالث: أن تكون الحصى بكراً، اي لم يرمها هو أو غيره ولو في السنوات السابقة، وعليه لايكفي الرمي بالحصى الملقاة على جانب الجمرات.

الرابع: أن تكون الحصى مباحة، فلا يجزي الرمي بالمغصوب أو ماجازه غيره لنفسه.

(مسألة ٧٤٣) يعتبر في الرمي أمور:

الأول: أن يكون رمي جمرة العقبة كسائر أعمال الحجّ بقصد القربة والنية الخالصة، وأن لايكون فيها رياءٌ، فيوجب بطلانه.

الثاني: القاؤها بما يسمّى رمياً، فلو ذهب قريباً من الجمرة، ووضعها بيده عليها، لم يجزه.

الثالث: بلوغ الحصى إلى الجمرة برميته لا بتوسط شيء آخر، فلو بلغت المرمى بسبب اصطدامها بحصى آخر لم يجزه، نعم لو رمى فاصابت شيئاً ثم تجاوزته وبلغت المرمى بنفس الدفع الأول، يجزى ظاهراً.

الرابع: ان يكون عدد الحصى سبعة، فلا يكفي الأقل من ذلك، كما لايجوز الأكثر من ذلك إذا قصد الرمي بالأكثر، وعليه اعادة الرمي حينئذ، نعم إذا كان ذلك بعد اتمام الرمي، فالرمي صحيح.

الخامس: أن يرميها على التعاقب واحدة بعد واحدة، ولكن لو رماها بأجمعها أو عدّة منها مرّة واحدة عدّت رمية واحدة، حتّى وإن أصابت الجمرة بأجمعها.

(مسألة ٧٤٤) يشترط مراعاة الموالاة العرفية في الرمي، فلا يفصل بين الرميات السبع لجمرة العقبة، وهكذا بالنسبة إلى الجمرات الأخرى.

(مسألة ٧٤٥) لو شك في بكرية الحصى، لم يعتنِ بشكه، وجاز له الرمي بها.

(مسألة ٧٤٦) لو احتمل أن الحصى الموجودة في الحرم قد جلبت من خارجه، لم يعتن بذلك.

(مسألة ٧٤٧) لو علم الإتيان بالحصى من خارج الحرم، لم يستفد منها في رمي الجمرات، إلاّ إذا كانت بحيث تعد جزءاً من المشعر والحرم.

(مسألة ٧٤٨) لو شك في صدق الحصى عليها، لم يجزه الإكتفاء بها، ويلزم اليقين بصدق الحصى.

(مسألة ٧٤٩) لو شك في عدد ما رماه من الحصى وكان مشغولاً بالرمي، استمر في رميه حتى يحصل له علم بكون المرمي سبعة.

(مسألة ٧٥٠) لو شك في إصابة الجمرة بالحصاة التي قذفها، وجب عليه الرمي حتى يحصل له يقين بالإصابة، فلا إعتبار بالظن في العدد والإصابات.

(مسألة ٧٥١) لو علم عدم إصابة الحصى للجمرة، وجب إعادة الرمية، حتّى وإن ظن اثناء الرمي اصابتها.

(مسألة ٧٥٢) يجوز الرمي راكباً وماشياً، ولكن يستحب الرمي ماشياً.

(مسألة ٧٥٣) يجب أن يكون الرمي باليد، ولكن لايبعد إجزاء الرمي بالمقلاع.

(مسألة ٧٥٤) لو شك في عدد الحصى بعد الرمي والإنصراف، فإن كان الشك في النقيصة فالأحوط الرجوع وإتمام النقيصة، ولم يعتن بشكه في الزيادة.

(مسألة ٧٥٥) لو شك بعد الذبح أو الحلق أنّه رمى جمرة العقبة أم لا، فإن كان الشك بعد مضي وقت الرمي (من طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبها) لم يعتن بشكه؛ لحصوله بعد انقضاء الوقت وحصول الحائل[١١٣]، وإلاّ وجب الرمي؛ لعدم شرطية الترتيب؛ ليصدق تجاوز المحل، والدخول في الجزء التالي للمراتب الشرعية فتجري قاعدة التجاوز.

(مسألة ٧٥٦) لو شك في بلوغ الحصاة السابعة الهدف، وجبت الإعادة، ولكن لو اطمأن إلى اصابتها واحتمل أنّه قذفها برجله أو أنّ الحصى كانت مستعملة، لم يعتنِ بشكه.

(مسألة ٧٥٧) لايعتبر في الرمي الطهارة من الحدث والخبث، كما لايشترط طهارة الحصى، وان كانت الطهارة وطهارة الحصى أفضل.

(مسألة ٧٥٨) من كان معذوراً في الرمي في النهار كالمرضى، جاز له الرمي في أي وقت من الليل، كما يجوز لعامة المعذورين كالنساء والشيوخ والصغار والضعفاء الذين يفضون ليلاً من المشعر إلى منى رمي جمرة العقبة في ليلة العيد، بل يجوز للنساء الرمي في تلك الليلة مطلقاً.

(مسألة ٧٥٩) الأطفال والمرضى والمغمى عليهم الذين لايقدرون على الرمي، تجب عليهم الاستنابة في الرمي، والأحوط ان يحمل المريض مع الامكان إلى مكان قريب من الجمرة، فيرمي النائب بحضوره، إلاّ إذا كان في حمله ونقله حرج ومشقّة عليه.

(مسألة ٧٦٠) إذا برئ المريض أو افاق المغمي عليه بعد فراغ النائب من العمل، لم تجب عليه الإعادة.

(مسألة ٧٦١) إذا برئ المريض اثناء رمي النائب، وجب عليه استئناف الرمي بنفسه من الأول، وفي الاكتفاء بما رماه النائب إشكال.

(مسألة ٧٦٢) يجوز رمي الجمرات من الطابق الثاني، ولا يجب أن يكون الرمي من الطابق الأول.

(مسألة ٧٦٣) يجوز رمي جمرة العقبة من جميع الجهات.

(س ٧٦٤) لو تم اصلاح الجمرات أو بعضها، وأضيف إليها شيء، فما هو حكم المكلف حينئذ؟

التضحية (الهدي) أوالنحر

ج ــ يكفي الرمي عليها، ولا فرق بين هذا النوع من الاضافات، والاضافة العمودية، لعدم تعرّض الروايات إلى خصوصيات العلائم من الطول والعرض، وعليه يجري أصل البراءة من الخصوصية والحدّ والعلامة. هذا مضافاً إلى أن المتفاهم عرفاً بمناسبة الحكم والموضوع والخصوصيات المعتبرة في الرمي ان الجمرات بوصفها مرمى و محلاً للضرب، وهي بمنزلة العلامة في الرمي، مضافاً إلى حصول اليقين بتغير الجمرات من زمن تشريع الرمي إلى يومنا هذا بفعل اشتراط اصابة الجمرات بالحصى عند الرمي، دون ان يصدر ردع أو منع في الروايات وعبارات الأصحاب.

مستحبات رمي الجمرات

(مسألة ٧٦٥) يستحب في رمي الجمار اُمور:

١ ــ أن يكون على وضوء حين الرمي[١١٤].

٢ ــ أن يقرأ هذا الدعاء حين يأخذ الحصى بيده استعداداً للرمي: «اَللّهُمَّ هؤلاءِ حَصَيَاتِي فَاَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي»[١١٥].

٣ ــ أن يكبر عند رمي كلِّ حصاة.

٤ ــ أن يقرأ هذا الدعاء عند رمي كلِّ حصاة: «اَللهُ أكْبَرُ، اَللّهُمَّ ادْحَرْ عنِّي الشَّيْطانَ اَللّهُمَّ تَصْديقاً بِكِتابِكَ وَ عَلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ(صلى الله عليه وآله) اَللّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلا مَقْبُولا وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً».

٥ ــ أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بمقدار عشرة أو خمسة عشر ذراعاً، وأن يقف إلى جانب الجمرة الأولى والوسطى.

٦ ــ أن يستقبل جمرة العقبة حين رميها مستدبراً القبلة، وان يستقبل القبلة حين رميه الجمرة الأولى والوسطى.

٧ ــ أن يضع الحصاة على الإبهام ويرميها بظفر السبابة.

٨ ــ إذا عاد إلى موضعه في منى فليدع بهذا الدعاء: «اَللّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ المَوْلى و نِعْمَ النَّصِيرُ»[١١٦].

---

(١١٣) «عن أبي جعفر(عليه السلام) فى حديث قال: مَتى استَيْقَنْتَ أوْ شَكَكْتَ في وقت فريضة أنك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها، صليّتها، و انْ شَكَكْتَ بعد ماخرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شكٍّ حتّى تستيقن، فان استيقنت فعليك أن تصليّها في أيّ حالة كنت». (وسائل الشيعه ٤: ٢٨٢، أبواب المواقيت، ب٦٠/ح١).

(١١٤) وسائل الشيعة ١٤: ٥٦، أبواب رمي جمرة العقبة، ب ٢.

(١١٥) الكافي ٤: ١/٤٧٨.

(١١٦) المصدر المتقدم.

الثاني: التضحية (الهدي) أو النحر

(مسألة ٧٦٦) يجب على من يحجّ حجّ التمتع التضحية بالهدي بان ينحر بدنة أو يذبح بقرة أو شاة، والأفضل أن يضحي بالأبل، ثم البقر، ولا تجزي التضحية بغير ماذكر من الانعام، ويكفي الجاموس إلاّ أنّه مكروهٌ.

(مسألة ٧٦٧) التضحية من العبادات كسائر أعمال الحجّ، فلابد من الإتيان بها بقصد القربة وبنية خالصة من دون رياء.

(مسألة ٧٦٨) ادنى مايجزي في التضحية شاة، ولكن كلما كثر من التضحية كان أفضل، ففي الحديث[١١٧] إنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله) ساق مئة من الابل ضحى باربعة وثلاثين منها عن الإمام عليّ(عليه السلام) وبست وستين عن نفسه.

(مسألة ٧٦٩) لاتكفي التضحية الواحدة عن عدة اشخاص حال الإختيار، بل هناك إشكال في كفايتها حال الإضطرار، والأحوط وجوباً الجمع بين التضحية والصوم، وسيأتي فيما بعد في بيان مسائل الصوم.

(مسألة ٧٧٠) موضع التضحية حال الإختيار في منى، فلا يجزي في غيرها، وفي صورة الاضطرار، وعدم التمكن، تجزي التضحية في المسلخ الجديد. المعروف بالمعيصم، وعليه لاتجزي التضحية للحج في المدن والبلدان.

(مسألة ٧٧١) تجب التضحية نهاراً، حتى لمن كان معذوراً وافاض من المشعر الحرام ليلاً ورمي جمرة العقبة نهاراً، فلا تجزى التضحية منهم ليلاً، لان الذبح في الليل قد وقع مورداً للنهي والكراهة المولوية «والعبادة لاتجتمع مع النهي والكراهة لما بينهما من التنافي، وما ترى من صحة الصوم يوم عاشوراء أو الصلاة في الحمام مثلاً، فإنما تكون من جهة حمل النهي من أمثالهما مما يتعلق بنفس العبادة على أقلية الثواب ارشاداً، جمعاً بين النهي المتعلق به وعباديته وهذا بخلاف مثل الذبح مما تعلق النهي به على اطلاقه فلا يصح منه الذبح العبادي لما مرّ من عدم الاجتماع ولا وجه لحمل ذلك النهي على الإرشاد، لعدم الاجتماع في الثبوت كما لايخفى، فتدبر جيداً.

(مسألة ٧٧٢) تعتبر في الهدي عدة شروط:

الأوّل: لو كان من الابل يشترط أن لايقلّ سنّه عن خمس سنوات، فلابدّ أن يكون داخلاً في السنة السادسة، وفي البقر والمعز أن يكون قد أكمل سنة ودخل في الثانية، وفي الكبش يكفي إكمال ستة اشهر.

(مسألة ٧٧٣) إن تبين بعد الذبح أنّ سنها كان أقلّ مما ذكر، لم يكن مجزياً، وكان عليه الإعادة.

الثاني: أن يكون صحيحاً سالماً، فلا يجزي المريض، حتى ما كان مثل الاقرع على الأحوط.

الثالث: ان لايكون طاعناً في السنّ.

الرابع: أن يكون تامّ الأجزاء ليس فيه نقص، فلا يكفي الأعرج أو الأعمى أو مقطوع الاذن أو الذنب أو مكسور القرن الداخل ولا مقطوعه، وكذلك يجب على الأحوط عدم بياض عينيه.

(مسألة ٧٧٤) لامانع من مشقوق الاذن ومثقوبها.

الخامس: أن لايكون خصياً في أصل الخلقة، وأن لاتكون خصيتاه قد عقدتا على الأحوط وجوباً، ولا مرضوض الخصيتين استحباباً، وإن كان الأقوى كفاية ذلك.

السادس: أن لايكون مهزولاً، ويكفي وجود الشحم على ظهره، والأحوط أن لايكون مهزولاً عرفاً.

السابع: على الأحوط وجوباً أن لايكون مقطوع الذنب في أصل الخلقة، ولايبعد الاجزاء بما لايكون له أُذن ولا قرن في أصل خلقته، وإن كان قرنه الخارج مكسوراً أو مقطوعاً لابأس به ويكفي.

(مسألة ٧٧٥) لو لم يعثر على غير الخصي، لم تبعد كفاية الخصي، وإن كان الاحتياط في الجمع بين السالم وبينه في شهر ذي الحجة في تلك السنة، وإن لم يمكن ففي السنة التالية، أو الجمع بين الحيوان الناقص والصيام.

(مسألة ٧٧٦) الأحوط استحباباً أن يأتي بالذبح بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصير، لأنّ الترتيب بين أعمال منى مستحب.

(مسألة ٧٧٧) لو لم يجد الأضحية ترك قيمتها عند شخص موثوق كي يشتريها ويذبحها في منى فيما بقي من أيام ذي الحجة، وان لم يمكن في هذه السنة اشتراها في السنة التالية وضحى بها في منى.

(مسألة ٧٧٨) الأحوط استحباباً عدم تأخير التضحية إلى مابعد يوم العيد، ولكن إذا لم يذبح يوم العيد عامداً ومن دون عذر أو لعذر كالنسيان أو الجهل أو عدم العثور على الأضحية فالأحوط أن يضحي في أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)، وإذا لم يتمكن ففي باقي أيام شهر ذي الحجة، والظاهر عدم كونه آثماً.

---

(١١٧) التهذيب ٥: ٤٥٤، ح١٥٨٨.

(س ٧٧٩) ماهو حكم التضحية في الليل؟

ج ــ لاتجوز ولا تقع مجزية.

(مسألة ٧٨٠) لو اشترى اضحية بظن سلامتها وضحى بها ثم اتضح له الخلاف وقع مجزياً.

(مسألة ٧٨١) لو ضحى بما ظنه سميناً، فبان بعد ذلك أنه هزيل، كفاه.

(مسألة ٧٨٢) لو اشترى اضحية ظناً بهزالها وضحى بها متقرباً إلى الله مؤملاً سمنها، ثم اتضح انها كانت سمينة كفاه، ولكن لو لم تتحقق القربة لم يكن كافياً.

(مسألة ٧٨٣) لو كان معتقداً هزال الأضحية وتقرب بذبحها إلى الله جهلاً بالمسألة، ثم اتضح سمنها، كان مجزياً.

(مسألة ٧٨٤) لو اعتقد نقصان الحيوان، فقام بذبحه جهلاً بالحكم قاصداً امتثال أمر الله، ثم اتضح انه كان سالماً، أجزاه ظاهراً.

(مسألة ٧٨٥) الأحوط أن يقسم الهدي ثلاثة أقسام: يهدي قسماً منها. ويتصدّق بقسم، ويأكل مقداراً من الذبيحة[١١٨]، وليدفع الصدقة إلى المؤمنين إلاّ أنّ هذه الاحتياطات بأجمعها غير واجبة، فلو أعطى الصدقة لفقراء الكفار أو أعطاهم الذبيحة بأجمعها أو اطلقوا الذبيحة وذهبوا بعد الذبح فلا اشكال، ولا يكون ضامناً لحصة الفقراء، ولكن الاحتياط مطلوب خصوصاً في أكل مقدار من الذبيحة.

(مسألة ٧٨٦) لايشترط كون الذابح مؤمناً، سواء في التضحية أو الكفّارات، فيكفي مجرد الإسلام.

(مسألة ٧٨٧) ليس من اللازم مباشرة الذبح بنفسه، فيجوز أن يستنيب آخر، فينوي النائب حين الذبح، والأقوى أن ينوي صاحب الهدي أيضاً.

(مسألة ٧٨٨) الأحوط مع احتمال النقص أو المرض أن يفحص الهدي وإن كان الأقوى عدم لزوم الفحص إذا احتمل حدوث عيب كأن يحتمل قطع الأُذن أو الذنب او إخصاؤه، ولا يترك الاحتياط في العيوب التي يحتمل وجودها من حين الولادة.

الصيام بدل التضحية

(مسألة ٧٨٩) لو احتمل بعد الذبح نقصان الحيوان أو أ نّه لم يكن حاوياً لسائر الشرائط، لم يعتن بشكه.

(مسألة ٧٩٠) لو استناب شخصاً في شراء الهدي وذبحه، وفعل النائب ذلك، فان شك في هذه الصورة في صحة عمل النائب، لم يعتن به.

(مسألة ٧٩١) لو شك النائب أنّه ضحى عن المنوب عنه أم لا، وجب على النائب التضحية.

(مسألة ٧٩٢) لو استناب شخصاً في شراء الهدي وذبحه، وجب عليه العلم أو الاطمئنان بأنه قام بالعمل، ولا يكفي الظن.

(مسألة ٧٩٣) ولي الطفل الذي أحرمه باحرام حجّ التمتع، تجب عليه التضحية عنه من ماله ــ لا من مال الطفل ــ فان لم يتمكن وجب عليه الصوم بدل الهدي نيابة عنه.

(مسألة ٧٩٤) لو عمل النائب عامداً بما يخالف فتوى مقلده فيما يتعلق بأوصاف الذبيحة أو ذبحها، كان ضامناً، وفي هذه الصورة يجب عليه التضحية ثانيةً مضافاً إلى الغرامة، ولو كانت مخالفته لمقلده عن سهو أو جهل وكان قد أخذ اجراً على العمل كان ضامناً، وإلاّ لم يكن الضمان معلوماً، وعلى جميع الصور يجب إعادة الذبح. على الاقوى في الصورة الأول وعلى الاحوط في الصورة الثانية وان كان الأقوى عدمها قضاء لحديث الرفع والسعة وسهولة الأمر وإنّ النائب كالمنوب عنه.

الصيام بدل التضحية

(مسألة ٧٩٥) لو لم يكن قادراً على الذبح (لم يكن عنده هدي ولا ثمنه) وجب عليه الصوم ثلاثة ايام في الحجّ، قبل الخروج من مكة، وسبعة بعد الرجوع من الحجّ إلى وطنه، ولكن يمكنه الحلق أو التقصير يوم العيد.

(مسألة ٧٩٦) لو كان قادراً على الاقتراض من دون مشقّة، وكان عنده شيءٌ يمكنه بيعه وأداء قرضه بثمنه، وجب عليه الاقتراض والهدي.

(مسألة ٧٩٧) لو كان عنده من مؤن السفر شيءٌ زائد عن حاجته وكان ثمنه بمقدار ثمن الهدي، وجب عليه بيعه والتضحية، ولكن لايجب بيع ثيابه التي يحتاج اليها، ولو كان عنده ثوب زائد فباعه، وجب عليه الذبح، وأن يصوم مع ذلك على الأحوط.

(مسألة ٧٩٨) لايجب التكسّب لثمن الهدي، ولو اكتسب وحصل على ثمن الهدي، وجب عليه الذبح، ولكن لو سرقت نقود شخص في منى أو مكة، وحكم الطاغوت بردّ نقوده اليه، فان علم أنها نقوده، لم يكن هناك بأس، وإن كان المأخوذ بحكم الطاغوت محل كلام.

(مسألة ٧٩٩) يجب صيام الأيام الثلاثة في شهر ذي الحجة بعد إحرام عمرة التمتع ولا يجوز قبلها، ويستحب على الأحوط أن يصوم من السابع إلى التاسع من ذي الحجة على التوالي، ولا يجوز الإتيان بها في أيام التشريق في منى، لحرمة ذلك على جميع الحجاج.

(مسألة ٨٠٠) يجوز صيام الأيام الثلاثة في السفر، فلا يجب قصد الاقامة في مكّة، وعليه لو لم تمهله القافلة في البقاء في مكّة أمكنه الصيام أثناء السفر أو في بلده.

---

(١١٨) إذا كان الأكل من الذبيحة يؤدي إلى ظهور الأمراض لم يكن الحجاج ملزمين بالأكل منها.

(مسألة ٨٠١) لو صام الايام الثلاثة ثم تمكن من التضحية، لم يجب عليه الهدي، ولكن لو تمكن قبل الانتهاء منها، وجب عليه الذبح.

(مسألة ٨٠٢) يجوز صيام هذه الايام الثلاثة إلى آخر ذي الحجة، فان لم يتمكن من الإتيان بها في هذه المدّة، أو عاد إلى وطنه ولم يتمكن من صيامها في شهر ذي الحجة، وجب عليه أو على نائبه ذبح شاة في منى في العام المقبل، ولا يفيده الصوم، واما لو عاد إلى وطنه ولم ينقض شهر ذي الحجة، جاز له صيام ثلاثة ايام في المحل، ويفصل بينها وبين الايام السبعة الاخرى.

(مسألة ٨٠٣) يجب صوم الايام السبعة الباقية بعد الرجوع من سفر الحجّ، والاحوط وجوباً أن يأتي بها على التوالي.

(مسألة ٨٠٤) لايجوز صيام هذه الايام السبعة في مكّة أو في الطريق، إلاّ إذا بنى على الاقامة في مكّة، فإذا مضت مدة أمكنه فيها الرجوع إلى وطنه، جاز له الصيام، كما يجوز له الصيام إذا قصد البقاء شهراً.

(مسألة ٨٠٥) لو تمكّن من الصيام، فمات قبل أن يباشر الصوم، كان على وليه قضاء الأيام الثلاثة عنه على الأحوط وجوباً، كما يقضي الأيام السبعة الاخرى عنه على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٨٠٦) ليس من الواجب ايقاع الصيام في بلده بعد الرجوع، فلو أقام في مكان آخر جاز له الصوم فيه، وان كان في المسألة فروع كثيرة ولكن لندرة موارد الابتلاء صرفنا النظر عن التفصيل فيها.

مسائل متفرقة في الهدي

(مسألة ٨٠٧) يجوز للأجير في الحجّ أن يوكّل شخصاً ثالثاً للذبح، فينوي الوكيل المذكور الهدي عن الحجّ الذي يأتي به موكّله عن وكيله.

(مسألة ٨٠٨) لايناط الخروج من الإحرام بالنسبة لغير الطيب والنساء إلى ازيد من الرمي والحلق أو التقصير ظاهراً، ونتيجة ذلك أن المحرم بعد الإتيان بالرمي والحلق يخرج من جميع محرمات الإحرام سوى الطيب والنساء.

(مسألة ٨٠٩) لو كان وكيلاً في الذبح عن غيره، جاز له الذبح وكالة قبل الحلق أو التقصير عن نفسه.

(مسألة ٨١٠) لو جمع جماعة من الحجاج مبلغاً من المال، ووكلوا شخصاً أن يشتري لهم الهدي، فاشترى ذلك الشخص بتلك الأموال أغناماً بعددهم، وعند الذبح نوى كل ذبيحة عن شخص منهم، ورضي أصحاب المال باجمعهم بهذا النوع من المعاملة أجزء ذلك ووقع مجزياً، حتى مع اختلاف قيم الأغنام.

(مسألة ٨١١) مايجب تحصيل اليقين منه في شرائط الذبيحة هو السن، وإن كان اعتماداً على كلام البائع الموثوق إذا كان من ذوي الخبرة، وإذا كان البايع من أهل الخبرة واخبر عن سن الهدي يجوز الاعتماد على قوله، وأما في الشرائط المتعلقة بالنقص العارض على الحيوان بعد كونه تامّاً، من قبيل أن لايكون خصياً أو معيباً، فلا يجب الفحص فيها.

(مسألة ٨١٢) لو قام بالذبح نيابة عن زوجته أو أصدقائه من دون توكيل ظنّاً منه بكفاية الرضا القلبي وإذن الفحوى، ثم اتضح رضاهم، كان مجزياً، وإلاّ لم يكن مجزياً.

(مسألة ٨١٣) يجب إتخاذ آلة الذبح من الحديد، واما الذبح بالاستيل فان ثبت كونه حديداً كما إذا انجذب للمغناطيس فلا اشكال فيه، كما يجوز الذبح بالاستيل إذا لم تتوفر آلة اخرى من الحديد للذبح بها.

(مسألة ٨١٤) لو وكّل شخصاً في شراء الهدي وذبحه، فنسي الوكيل أو لم يستطع القيام بذلك، ثم التفت بعد عودته إلى الوطن، أن الوكيل لم يذبح الهدي، كان حجه صحيحاً، وبقي الهدي في ذمته، فلو امكنه وكّل شخصاً آخر ليقوم بالذبح عنه في منى في ذي حجّة من تلك السنة، وإلاّ استناب شخصاً آخر ليذبح عنه في منى في العام المقبل.

(مسألة ٨١٥) لو ذهب شخص إلى المسلخ ليشتري الاغنام ويتولى الذبح إصالة عن نفسه ونيابة عن آخرين، ثم التفت بعد الذبح إلى أنّه لم يدفع ثمن أحد الأغنام، فعاد إلى المسلخ ولم يعثر على صاحب الغنم، ففي هذه الصورة لو يأس من التعرف على البائع تصدق بالثمن، على الفقير نيابة عنه واحتسب النقود بالريال أو بقيمة العملة الصعبة في السوق الحرّة.

(مسألة ٨١٦) لو امتنع شخص عن الذبح باعتقاد أن اللحم في منى تضييعٌ للمال فلم يذبح عمداً، فقام بالتقصير وأتى بسائر أعمال الحجّ، فان كان جاهلاً، وكان يعتقد صحة عمله، كان حجّه صحيحاً وحلّ من احرامه ولكن عليه الهدي، وأما إذا ترك ذلك عامداً اعتماداً على اجتهاداته الشخصية ثم لم يتدارك، مضافاً إلى وجود الاشكال في حجه كان آثماً.

(مسألة ٨١٧) يجوز للمحرم أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح عن نفسه.

(مسألة ٨١٨) يجب دفع ثمن الهدي من مال حلال، فلو اشترى الهدي من مال غير مخمّس، لم يكن مجزياً.

(مسألة ٨١٩) لو اتخذ لنفسه نائباً ينوب عنه في رمي جمرة العقبة، فذبح الهدي وحلق رأسه، ظناً منه برمي النائب، ثم اتضح أن النائب لم يرم، صحّ هديه وحلقه، ووجب عيله قضاء الرمي في يوم العيد.

(مسألة ٨٢٠) لايجوز للنائب في الذبح ان يستنيب غيره في ذلك، ولو لم يعزل الموكّل الوكيل الأول عن الوكالة أجزى ذبحه، ومجرد استنابة الشخص الآخر لايعدّ عزلاً للأول عن النيابة.

(س ٨٢١) عالم القافلة أو الشخص الحاج الذي تنجس لباس احرامه بدم الذبيحة، هل يجوز له البقاء في ثوب إحرامه المتنجس مدة ذبحه عن الآخرين أو الاشراف على عملية الذبح؟

ج ــ عليه تطهير ثوبه إذا امكنه، وإذا لم يُطهره، لم يضر بالإحرام أو الذبح.

(مسألة ٨٢٢) يحرم قطع رأس الذبيحة بعد ذبحها (وقطع اوداجها الأربعة) وحال حياتها، ولكن الذبيحة حلال وتجزيه عن الهدي.

(مسألة ٨٢٣) يكفي استقبال القبلة حال قطع الاوداج الاربعة، حتى لو انحرف عن القبلة بعد ذلك قبل النزع.

(س ٨٢٤) بنيت امكنة جديدة في منى، فهل يجوز الذبح فيها ام لا؟

ج ــ إن كان الذبح في منى ولم يكن هناك محذور قانوني لم يكن فيه بأس، وأما إذا لم يحرز كونه في منى، فلا يصح، كما لو كان هناك منع قانوني، فإنّ كفاية الذبح محل إشكال.

مستحبات الهدي

(مسألة ٨٢٥) يستحب في الهدي امور:

١ ــ أن يكون الهدي من الابل مع التمكن، وإلاّ فمن البقر، وإلاّ فمن الغنم[١١٩].

٢ ــ أن يكون الحيوان سميناً جداً[١٢٠].

٣ ــ اختيار الاناث من الابل والبقر، والذكور من الضأن والمعز.

٤ ــ أن ينحر الابل وهي قائمة وقد ربطت يداها من فوق الخفين إلى الركبتين، وأن يقف الناحر إلى يمين الحيوان وأن يطعنه بالسكين أو الرمح والخنجر في حفرة الرقبة.

٥ ــ أن يدعو عند النحر أو الذبح بهذا الدعاء. «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنيفاً مُسْلِماً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ إِنَّ صَلاتي وَ نُسُكي وَ مَحْيايَ وَ مَماتي لله رَبِّ الْعالَمين لا شَريكَ لَهُ وَ بِذلِكَ اُمِرْتُ و أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، اَللّٰهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي»[١٢١].

٦ ــ أن يتولى الحاج الذبح أو النحر بنفسه، فإن لم يقدر الذبح أو النحر فليضع يده على يد الذابح أو الناحر[١٢٢].

الثالث: الحلق أو التقصير

(مسألة ٨٢٦) يجب على كل حاج أن يتخير في يوم العيد بين الحلق أو التقصير، بأن يأخذ شيئاً من شعره أو اظفاره، إلاّ لبعض الأشخاص، منهم:

الأول: النساء حيث يتعيّن عليهن التقصير، فلا يجزيهن الحلق، بل هو محرم عليهن.

الثاني: الذي لصق شعره بعسل أو بالصمغ أو نحوهما لدفع القمل ونحوه، فيتعين عليه حلق رأسه على الأقوى.

الثالث: من عقص شعره وجمعه ولفّه وعقده، فيتعين عليه الحلق على الأقوى.

(مسألة ٨٢٧) الخنثى المشكل[١٢٣] إذا لم يلصق شعره ولم يعقده، فيتعين عليه التقصير، والاجمع بينه وبين الحلق على الأحوط.

(مسألة ٨٢٨) من كان صرورة يتخير بين الحلق والتقصير، ولكـــــن الحلق أفضل.

(مسألة ٨٢٩) الأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه، ويكفي في التقصير قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو الظفر بأي شيء كان، والأفضل قصّ مقدار من الشعر وأن يقصّ اظفاره أيضاً؛ أي الجمع بينهما.

(مسألة ٨٣٠) الحلق والتقصير كسائر أعمال الحجّ من العبادات، فيجب الإتيان به بقصد القربة وامتثال أمر الله ونيّة خالصة ومن دون رياء، وإلاّ لم يكن صحيحاً. وكان وجوده كالعدم.

---

(١١٩) التهذيب ٥: ٢٠٤/ ٦٧٩.

(١٢٠) المصدر ٥: ٢٠٥ /٦٨٦.

(١٢١) الكافي ٤: ٤٩٨.

(١٢٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٥٠، أبواب الذبح، ب ٣٦.

(١٢٣) الخنثى المشكل: هو الخنثى الذي لا تمتاز ذكورته من أنوثته أبداً.

(مسألة ٨٣١) الأحوط أن يكون التقصير أو الحلق في يوم العيد، وأن لم يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)، بل إلى الأيام التي يصح الإتيان بأعمال الحجّ فيها باستثناء أعمال منى.

(مسألة ٨٣٢) لايجب التلفظ بالنية، فلو حلق رأسه أو قصّر بقصد أعمال الحجّ وبداعي امتثال أمر الله كان مجزياً، وإن كان الأحوط استحباباً التلفظ بالنية.

(مسألة ٨٣٣) يجوز أن يتولى حلق رأسه بنفسه أو يحلقه له آخر، وكذلك في التقصير أو الحلق عليه أن ينوي بنفسه، والأفضل أن ينوي الآخر أيضاً.

(مسألة ٨٣٤) من كان مخيراً بين حلق الرأس وتقصير اللحية أو الشارب وتقصير الأظافر، فان كان أقرع وجب عليه التقصير.

(مسألة ٨٣٥) لاتكفي حلاقة اللحية عن التقصير.

(مسألة ٨٣٦) الاكتفاء بتقصير شعر الأبط أو العانة محل اشكال.

(مسألة ٨٣٧) موضع حلق الرأس أو التقصير في منى، فلا يجوز الإتيان به في موضع آخر حال الاختيار.

(مسألة ٨٣٨) لو نسي أو جهل الحلق أو التقصير أو تركه غافلاً أو عامداً، وخرج من منى أو عاد إلى وطنه، وجب عليه الرجوع إلى منى إذا تمكن فيحلق او يقصّر فيها، والا حلق حيث هو، وأرسل شعره إلى منى على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٨٣٩) يجب الإتيان بطواف حج التمتع وسعيه بعد التقصير أو الحلق، ولو قدّمهما عالماً وعامداً أعادهما بعد التقصير أو الحلق، وكفّر بشاة، ولو قدّم السعي فقط، لم تجب الكفّارة، ولكن عليه بعد الحلق والتقصير إعادة الطواف والصلاة والسعي، ولو كان الترك نسياناً أو جهلاً، وجب عليه الرجوع والإتيان بالحلق والتقصير، ولا تجب اعادة الأعمال، وإن لم يتمكن من الرجوع إلى منى، حلق أو قصّر حيث هو.

(مسألة ٨٤٠) يحلّ للمحرم بعد التقصير أو الحلق ورمي جمرة العقبة كلّ ماحرّم عليه بالإحرام للحج، حتّى وإن لم يضحّ، إلاّ النساء والطيب، وأمّا الصيد فله حرام من جهتين؛ الأولى: عدم جواز الصيد في الحرم سواء للمحرم وغيره، وهذه الحرمة ثابتة. الثانية: حرمة الصيد على المحرم سواء في الحرم أو غيره، ولا يبعد بعد الحلق أو التقصير ارتفاع الجهة الثانية من الحرمة، فيجوز له الصيد خارج الحرم.

مسائل متفرقة في الحلق أو التقصير

(مسألة ٨٤١) يصح الحلق حتّى في الليل، ويقع مجزياً.

(مسألة ٨٤٢) لايجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر رأس غيره قبل التقصير والحلق لنفسه، وعليه لاتجوز إزالة شعر الآخر قبل الخروج من الإحرام ولو للتقصير، وعلى كل حال لو حلق الآخر، أو قصر له كفاه، وان لم يكن خارجاً من الإحرام.

(مسألة ٨٤٣) من كان حجه صرورة، (وهو من يحج لأول مرة) كان الحلق مستحباً له، وعندما كان الحلاق يحلق رأسه، اشتغل بتقليم اظفاره غافلاً عن عدم جواز ذلك، لم يكن عليه شيء.

(مسألة ٨٤٤) لو ذبح في المسلخ الجديد، وجب عليه الحلق والتقصير في منى، ولم يجزه غير هذا الموضع.

(مسألة ٨٤٥) لو جاء بالحلق أو التقصير في غير منى، ثم جاء بأعمال مكّة، وجب عليه اعادة الأعمال بعد الحلق أو التقصير في منى.

(س ٨٤٦) لو حج في السنة السابقة، وجاء بالحلق في خارج منى، وجاء في هذا العام بالحلق خارج منى أيضاً، فما هو حكمه؟ ولو جاء بأعمال مكّة فهل تقع صحيحة ام لا؟

ج ــ عليه اعادة الحلق أو التقصير في منى، ويكفي حلق أو تقصير واحد، ثم يعيد الطواف والصلاة والسعي عن السنة السابقة، ويأتي احتياطاً بطواف وصلاة وسعي لهذه السنة، ثم يأتي بطواف النساء وصلاته ويكفيه، وإن كان الظاهر عدم صحة الإحرام للعمرة والحجّ في هذه السنة.

(مسألة ٨٤٧) لو كان مخيراً بين التقصير والحلق، وأيقن من أنّ الحلق يؤدي إلى خروج الدم من رأسه، وجب عليه التقصير حينئذ ولا يجوز له الحلق.

(مسألة ٨٤٨) لو ذبح الهدي وحلق في العام الماضي في غير منى جهلاً أو نسياناً أو غفلة، ثم عاد إلى وطنه بعد اتمام الأعمال، وجب عليه الإتيان بالذبح والحلق ومايترتب على ذلك من الأعمال في السنة المقبلة بنفسه، وإلاّ استناب للاتيان بهذه الأعمال مرةً ثانية، إلاّ أنّه قد خرج من إحرامه.

مستحبات الحلق

(مسألة ٨٤٩) يستحب في حلق الرأس عدّة امور:

١ ــ أن يستقبل القبلة عند الحلق.

٢ ــ أن يبدأ بحلق الــجانب الايمن من مقدم الرأس.

٣ ــ أن يقول: «بسم الله» عند الحلق.

٤ ــ أن يدعو عند الحلق بهذا الدعاء: «اَللّٰهُمَّ أعْطِني بِكُلِّ شَعْرَة نُوراً يَوْمَ الْقِيامَةِ».[١٢٤].

٥ ــ أن يدفن شعر رأسه في منى داخل خيمته أو محل اقامته[١٢٥].

٦ ــ أن يأخذ بعد حلق رأسه من شاربه واطراف لحيته ويقلم اظفاره أيضاً[١٢٦].

الفصل الخامس: أعمال مكّة المكرّمة

(مسألة ٨٥٠) يجب على الحاج بعد الفراغ من الأعمال الواجبة في منى الرجوع إلى مكّة للاتيان بالأعمال الواجبة في مكّة، وهي عبارة عن:

١ ــ طواف الحجّ.

٢ ــ صلاة الطواف.

٣ ــ السعي بين الصفا والمروة.

٤ ــ طواف النساء.

٥ ــ صلاة طواف النساء.

(مسألة ٨٥١) يجوز بل يستحب للحاج يوم العيد بعد الفراغ من أعمال منى الذهاب إلى مكّة للاتيان ببقية أعمال الحجّ، ويجوز له التأخير إلى اليوم الحادي عشر، ولا يبعد جواز تأخيره إلى نهاية شهر ذي الحجة، فلو ذهب في آخر يوم ذي الحجّة وجاء بأعمال مكّة لم يكن فيه بأس.

(مسألة ٨٥٢) طواف الحجّ وصلاته وسعيه من الناحية الكيفية والواجبات والشرائط والأحكام مثل الطواف والصلاة والسعي في العمرة، بلا فرق سوى في النية، حيث ينوي عمرة التمتع هناك، وينوي هنا حج التمتع.

(مسألة ٨٥٣) مادام الشخص لم يأتِ بأعمال مكّة هذه، وجب عليه اجتناب النساء والطيب.

تقديم أعمال مكّة

(مسألة ٨٥٤)لايجوز تقديم أعمال مكّة حال الاختيار على الوقوف في عرفة، ولكن يجوز لبعض الاصناف الإتيان بعد الإحرام للحج بطواف الحجّ والصلاة والسعي وطواف النساء وصلاته قبل الذهاب إلى عرفات والإتيان بأعمالها ويجزي عملهم وهم كالآتي:

الأول: النساء اللاتي يخفن عروض الحيض أو النفاس في طريق العودة من منى فلا يطهرن، فلا يتمكّن من البقاء في مكّة حتى يطهرن.

الثاني: الشيوخ والعجــائز الذين لايتمكنون من الطواف أثناء الرجوع بسبب إزدحام الناس، أو يعجزون من الرجوع إلى مكّة.

الثالث: المرضى إذا خافوا عدم التمكن من الطواف بعد الرجوع إلى مكّة، بسبب إزدحام الناس.

الرابع: من يعلم عدم التمكن من الإتيان بالطواف والسعي إلى آخر ذي الحجة لسبب من الأسباب.

(مسألة ٨٥٥) فالطوائف الثلاث الأولى، إذا قدّمت أعمال مكّة، كان عملها مجزياً، حتّى لو ظهر الخلاف فيما بعد، كما لو لم تحض المرأة، أو برئ المريض، ولم يكن الإزدحام شديداً بحيث يوجب المشقّة فلا تجب عليهم اعادة أعمال مكّة، وأما الطائفة الرابعة التي تعتقد عدم قدرتها على الإتيان بالأعمال، فإن كان ذلك لمرض أو كبر في السن، فتجزيها الأعمال المتقدمة أيضاً، أمّا إذا كان لسبب آخر كما لو تصوّر أنّ السيل أو الحبس يمنعه فانكشف خلافه، وجب عليه إعادة أعمال مكّة بعد الرجوع من منى.

(مسألة ٨٥٦) لو دخل مكّة فلم يتمكن من الإتيان ببعض اعمال مكّة، كما لو مرض، ولم يتمكن من طواف العمرة وسعيها ولو بمساعدة الآخرين، أو كانت المرأة حائضاً أو حاضت المرأة ولم تمهلها القافلة، استنابت لما لم تقدر عليه، وجاءت بما تتمكن عليه بنفسها.

(مسألة ٨٥٧) قد تقدم أنّه تحرم على المحرم للحج أمور، إلاّ أنّه يحلّ منها بالتدريج في ثلاثة أوقات وبعد ثلاثة أعمال:

الأول: بعد رمي جمرة العقبة والتقصير أو الحلق في منى، يحل من جميع المحرّمات، وإن لم يذبح الهدي، سوى الطيب والنساء، كما تقدّم. الثاني: بعد طواف الزيارة وصلاته والسعي بين الصفا والمروة على التفصيل المتقدم فيحل له الطيب دون الاستمتاع بالنساء. الثالث: بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته فتحل له جميع انواع الاستمتاع بالنساء، اذن بعد هذه الاعمال الثلاثة تحل له جميع الاشياء التي حرّمت عليه بواسطة الإحرام، ولكن الصيد في الحرم محرّم على كل شخص. وإن لم يكن محرماً، ولا بأس بالصيد خارج الحرم بعد الحل.

---

(١٢٤) من لايحضره الفقيه ٢: ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٦.

(١٢٥) الاستبصار ٢: ٢٨٦/ ١٠١٤.

(١٢٦) الكافي ٤٠: ٥٠٢ / ٣.

(مسألة ٨٥٨) لو قدم اعمال مكّة لعذر مثل كبر السن أو خوف الحيض، لم يحل لهم الطيب والنساء والرجال، وتحل جميع المحرمات بعد التقصير أو الحلق.

(مسألة ٨٥٩) يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج الإفراد والقران، ولكن لاتحل عليه محرمات الإحرام، إلاّ بعد الحلق أو التقصير.

مسائل متفرقة في تقديم أعمال مكّة

(مسألة ٨٦٠) لو خاف من مجرد الإزدحام أو المشقة في الطواف، لم يجز له تقديم أعمال الحجّ على الوقوفين وأعمال منى.

(س ٨٦١) هل يجوز للنائب تقديم أعمال الحجّ على الوقوفين وأعمال منى إذا خاف الحيض أو خشي المرض أم لا؟

ج ــ لا مانع منه.

(س ٨٦٢) هل يستطيع من أتى بأعمال الحجّ قبل منى، أن يأتي بالسعي بعد الرجوع من منى، ويأتي بالأعمال الأخرى قبل منى؟

ج ــ محل اشكال.

(مسألة ٨٦٣) يجوز تقديم أعمال مكّة لذوي الاعذار، ولا يجب على الذي يقدم أعمال الحجّ على الوقوفين رعاية أقرب زمان للموقفين.

(مسألة ٨٦٤) تشخيص العذر للذي له تقديم أعمال مكّة، بيد المكلّف نفسه.

(س ٨٦٥) هل يستطيع من يطاف به على سرير أن يقدم أعمال الحجّ على الوقوفين؟

ج ــ إن كان يطاف به على كل حال، ولم يكن له عذر آخر، فلا يجوز التقديم.

(س ٨٦٦) لو قدم أعمال مكّة أمكنه الإتيان بالأعمال بنفسه، إلاّ أنّه بعد أعمال منى يعجز عن الأعمال إلاّ بواسطة السرير، فهل يجوز له التقديم في هذه الصوره؟

ج ــ لايجوز التقديم في الفرض المذكور.

(س ٨٦٧) هل يجوز تقديم أعمال مكّة لمن يعجز عن الإتيان بالطواف في موضع الطواف بعد اعمال منى؟

ج ــ لا يجوز، ولا يعدّ ذلك عذراً.

(مسألة ٨٦٨) الذي يقدم اعمال الحجّ على الوقوفين، يجب عليه تقديم جميع الأعمال، وأن يكون باحرام الحجّ، ولو أتى بأعمال مكة من دون إحرام لجهل، وجب عليه اعادتها قبل الوقوفين أو بعد الوقوفين وبعد أعمال منى.

(س ٨٦٩) هل يستطيع الاستنابة لاعمال مكّة مع فرض أنّه يستطيع تأخيرها والإتيان بها بنفسه؟

ج ــ لا يجوز ولم تجزه.

(س ٨٧٠) رجع شخص من منى ولم يأت بعد بأعمال مكّة الواجبة، فهل يستطيع أن يأتي بطواف مستحب؟ وهل يستطيع إذا كان في احرام عمرة التمتع الإتيان بطواف مستحب قبل العمرة؟

ج ــ الأحوط الترك.

(س ٨٧١) هل يمكن الخروج من مكّة بعد الإتيان بأعمال منى وقبل الإتيان بأعمال مكّة؟

ج ــ لامانع منه.

مسائل طواف نساء

(مسألة ٨٧٢) طواف النساء وصلاته في الكيفية والواجبات والشرائط والأحكام، كطواف الحجّ وصلاته، وإنما الفارق في النية حيث يجب على الحاج أو المعتمر أن ينوي طواف النساء.

(مسألة ٨٧٣) لايختص طواف النساء بالرجال، بل يجب على المرأة والخنثى والخصي والطفل المميز، حتّى على العنين والعاجز عن الاستمتاع بالنساء، ولو لم يأت الرجل بطواف النساء حرمت عليه جميع أنواع التلذذ والتمتع بالمرأة، كما إذا تركته المرأة، لم يحل لها الرجل.

(مسألة ٨٧٤) لو قام الولي بإحرام الطفل غير المميز، وجب الإتيان بطواف النساء، ليحل له بعد البلوغ النساء أو الرجال. وأنّ ينوي أنّه يطوّف الطفل قربة إلى الله.

(مسألة ٨٧٥) طواف النساء وصلاته وإن كان واجباً، ولا تحل النساء من دونه، إلاّ انّه ليس من أركان الحجّ، فلا يوجب تركه العمدي بطلان الحجّ، بل يجب على من يأتي بالحج أو العمرة المفردة أن يأتي به ايضاً، وإذا لم يأتِ به، لم تحل عليه النساء.

(مسألة ٨٧٦) الأحوط وجوباً مالم يأت بطواف النساء، بقاء حرمة ماحرم عليه من المرأة كالعقد والخطبة والشهادة على العقد، فلا يحل له أيضاً.

(مسألة ٨٧٧) يجب حال الاختيار الإتيان بطواف النساء بعد السعي، كما يجب الإتيان بالسعي بعد طواف الحجّ وصلاته.

(مسألة ٨٧٨) لو عمل على خلاف الترتيب عامداً عالماً، وجبت عليه الاعادة حتى يحصل الترتيب، ويجوز تأخير طواف النساء بعد السعي.

(مسألة ٨٧٩) يجوز عند الضرورة الإتيان بطواف النساء قبل السعي، كما لو خافت الحيض، وعدم امكان الاقامة في مكّة حتى تطهر إلاّ أن الأحوط أن تستنيب، وتأتي بطواف النساء بعد السعي.

(مسألة ٨٨٠) لو جاء بطواف النساء وصلاته قبل السعي سهواً أو جهلاً، كان طوافه وسعيه صحيحاً، لكن الأحوط إعادة الطواف.

(مسألة ٨٨١) لو لم يأتِ بطواف النساء وصلاته سهواً حتى عاد إلى وطنه، فإن تمكن عاد بنفسه وأتى بهما، وان لم يتمكن أو شقّ عليه، إستناب وبعد أن يأتي النائب بطواف النساء وصلاته، تحل عليه المرأة أو يحل عليها الرجل.

(مسألة ٨٨٢) لو نسي طواف النساء، ورجع إلى وطنه، فإن أمكنه عاد بنفسه ليأتي به، وان لم يتمكن أو شق عليه استناب، ومن حين العلم بعدم اتيان طواف النساء يحرم عليه الاستمتاع حتّى يأتي بها.

(مسألة ٨٨٣) مالم يأتِ بطواف النساء بنفسه أو بواسطة نائبه، لم يحل كلٌّ من الزوجين على الآخر، ولو حصل اقتراب في هذه المدة عن علم وعمد، وجب التكفير بهدي، والأحوط أن يكون بُدنة.

(مسألة ٨٨٤) لو جاء باكثر من عمرة مفردة، ولم يأت بطواف النساء في ايٍّ منها، أجزاه طواف نساء واحد عنها باجمعها.

(مسألة ٨٨٥) الأحوط للنائب في طواف النساء ان يأتي به نيابة عمّا في الذمة، وإن جاز له الإتيان به بنية المنوب عنه.

مسائل متفرّقة في طواف النساء

(س ٨٨٦) لو تزوّج بعد الحجّ ورزق باولاد، ثم التفت إلى أنّه لم يأت في حجه بطواف النساء، فما حكم زوجته وأولاده، وماذا يصنع للطواف؟

ج ــ مع الجهل يكون أولاده طاهري المولد، ولكن عقد زواجه باطل، فعليه الإتيان بطواف النساء، وتجديد عقد الزواج.

(س ٨٨٧) ماحكم من كان يأتي بعمرة مفردة، وجاء بطواف النساء دون أن يقصّر؟ فهل عمرته باطلة أم لا؟

ج ــ لاتبطل العمرة، لكن يجب عليه التقصير ولا يلزم إعادة طواف النساء وإن كان أحوط.

(مسألة ٨٨٨) لو شك بعد العودة من مكّة في أنه أتى بطواف النساء في الحجّ أو العمرة المفردة أم لا، وجب عليه الإتيان بطواف النساء.

(س ٨٨٩) لاعب شخص زوجته قبل أن يأتي بطواف النساء، ومسح يدها عن شهوة، فهل فيه كفارة؟

ج ــ فيه كفارة، إلاّ مع الجهل.

(س ٨٩٠) قدمت امرأة أعمال الحجّ على الوقوفين، ثم حاضت بعد السعي، فجاء زوجها بطواف النساء نيابة عنها وهي في تلك الحال، فهل تصحّ هذه النيابة؟

ج ــ غير صحيحة، والتقديم إنّما هو لمن يطوف بنفسه، والأحوط عدم الاكتفاء بما قدّمته، فتعيد بعد أن تطهر جميع الأعمال بعد منى.

(س ٨٩١) لو لم يأتِ النائب بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته فقط، أم تشغل ذمته ايضاً حتى وإن كان بعد موت المنوب عنه، ووجوب القضاء عنه؟

ج ــ ذمته مشغولة، لكن عليه أن يأتي به في حياته، وإلاّ فعليه الإستنابة.

(س ٨٩٢) نسي شخص طواف النساء في عمرة مفردة، ثم أحرم لعمرة التمتع، فهل يأتي بطواف النساء المنسي بعد الإتيان بعمرة التمتع أم قبلها؟

ج ــ يستطيع الإتيان به بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع، وإن أخرّه، أجزأ عنه طواف النساء في الحجّ.

(س ٨٩٣) من لم يأت بطواف النساء في العمرة المفردة، ثم أتى بحج الإفراد، فهل يجزيه طواف النساء في حج الإفراد؟

ج ــ يكفي.

مستحبات طواف الحجّ وصلاته والسعي

(مسألة ٨٩٤) ماذكر من المستحبات لطواف العمرة وصلاته والسعي جارية هنا أيضاً، ويستحب للمحرم أن يأتي بطواف الحجّ في عيد الأضحى[١٢٧]، ويستحب له عند بلوغ باب المسجد الحرام، أن يقف ويدعو بهذا الدعاء: «اَللَّهُمَّ اَعِنّي عَلى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنبِهِ أنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أنْ تُرْجِعَنِي بِحاجَتِي، اَللَّهُمَّ إنَّي عَبدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أؤُمُّ طاعَتَكَ مُتَّبِعاً لامْرِكَ راضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إلَيْكَ الْمُطِيعِ لاَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذابِكَ الْخائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

(١٢٧) التهذيب ٥: ٢٤٩/ ٨٤٣، الاستبصار ٢: ١٠٣٦/٢٩١.

ثم يتجه نحو الحجر الأسود ويستلمه ويقبّله، فإن لم يتمكن من تقبيله، قبّل يده بعد مسحه بها، فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً، فليقف مقابل الحجر ويكبرّ[١٢٨]، ثم ليأت بما جاء به في طواف العمرة، التي تقدمت في مستحبات عمرة التمتع.

الفصل السادس: أعمال منى في أيّام التشريق

من الواجبات الاخرى في الحجّ، المبيت في منى اي البقاء في منى (ليلة الحادي عشر والثاني عشر). وكذلك رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

(مسألة ٨٩٥) من أدى الحجّ وجب عليه المبيت في منى «أي يبقى في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر في شهر ذي الحجة»، من غروب الشمس إلى نصف الليل، فيجوز له الخروج من منى بعد إنتصاف الليل، ويستحب على الأحوط عدم الدخول إلى مكّة قبل أذان الصبح.

(مسألة ٨٩٦) لو بات في غير منى عالماً عامداً، وجب عليه التكفير بشاة عن كل ليلة، وكان آثماً، وأما اذا كان جاهلاً، واعتقد عدم وجوب البيتوتة في منى، أو علم المسألة ولكن كان ناسياً، استحب التكفير بشاة عن كل ليلة على الأحوط، وأما المضطر الذي لايمكنه المبيت إلاّ في غير منى كان حكمه كالناسي فيكفرّ على الأحوط استحباباً، ولا فرق في ذلك بين الذي يمكث قريباً أو في مكان آخر، نعم لو بات قريباً من منى اعتماداً على أهالي المنطقة باعتقاد أنّه في منى، فالظاهر عدم الوجوب عليه، وكان بحكم الجاهل.

(مسألة ٨٩٧) المبيت في منى من العبادات كسائر أعمال الحجّ، فيجب فيه قصد القربة وامتثال امر الله.

(مسألة ٨٩٨) يجب على الأحوط احتساب نصف الليل من أول الغروب إلى طلوع الشمس، وكان هذا مطابقاً للاحتياط.

(مسألة ٨٩٩) لو لم يبت في النصف الأول من الليل في منى دون عذر، وجب على الأحوط العودة قبل انتصاف الليل، والبقاء في منى إلى طلوع الشمس، ولو لم يكن في منى في نصف الليلة الأولى دون عذر، وجب عليه دفع كفارة ترك المبيت. مضافاً إلى كونه آثماً.

(مسألة ٩٠٠) لايجب الاستيقاظ في منى، بل يجوز النوم بعد النية وقصد القربة.

(مسألة ٩٠١) يجب المبيت ليلة الثالث عشرة إلى نصفها على طوائف:

الأولى: من لم يجتنب الصيد في حال الإحرام سواءً كان «باحرام العمرة أو الحجّ»، ويجب على الأحوط أيضاً على من اخذ الصيد ولم يقتله المبيت ليلة الثالث عشرة، وأما الذي لم يصد ولكن أكل لحم الصيد، أو دلّ الصيّاد على الصيد، لم يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشرة في منى.

الثانية: من لم يجتنب مقاربة النساء (قبلاً أو دبراً) حال إحرام العمرة أو الحجّ، وأما إذا لم يكن جماعاً، كالتقبيل واللمس، فلا يجب عليه المبيت في منى ليلة الثالث عشرة.

الثالثة: من لم يفض من منى يوم الثاني عشر واقام في اليوم الثاني عشر بمنى إلى أن دخل الليل، وادرك غروب ليلة الثالث عشرة، حتى وان كان اثناء الافاضة ولم يتمكن من الخروج من منى.

(مسألة ٩٠٢) لو لم يمتنع عن الصيد والنساء في إحرام عمرة التمتع، وجب عليه المبيت في منى في ليلة الثالث عشرة، ولا يختص ذلك الحكم بإحرام الحجّ.

(مسألة ٩٠٣) لايجب المبيت في منى لعدة طوائف:

الأولى: المرضى والممرضين لهم ممن لايمكنه البقاء في منى، وكذلك كل من كان في بقائه مشقة وحرج عليه.

الثانية: من خاف على ماله المعتد به من التلف في مكة في صورة المبيت. وكان المال من الكثرة بحيث يضرّ بصاحبه، وهذا يختلف باختلاف احوال الأفراد واموالهم.

الثالثة: الرعاة الذين يضطرون إلى التواجد خارج منى لرعي مواشيهم والمحافظة عليها.

الرابعة: الذين يتكفلون امر سقاية الحجاج في مكّة.

الخامسة: من أحيا الليل في مكّة بالعبادة إلى الصباح (من الغروب إلى طلوع الفجر)، بأن اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلة، ولم يشتغل بغير ذلك، إلاّ ماكان ضرورياً كالأكل والشرب بمقدار الحاجة وتجديد الوضوء.

(مسألة ٩٠٤) لايجوز للمحرم الاشتغال بالعبادة في غير مكّة، فلا يذهب إلى منى حتّى في الطريق بين منى ومكّة، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٩٠٥) لو مكث في مكّة ليلاً بقصد العبادة، فغلب عليه النوم مدّة طويلة بحيث لم يصدق عليه أنه امضى جميع الليل بالعبادة، لزمته الكفّارة، وهي الشاة.

(مسألة ٩٠٦) لو ترك المبيت في منى لغير عذر، وجب عليه التكفير بشاة عن كل ليلة.

---

(١٢٨) الكافي ٤: ٥١١ / ٤.

(مسألة ٩٠٧) لو بات في مكان بعد أن أيقن انّه جزء من منى اعتماداً على سكان المنطقة، ثم اتضح أنّه بات خارج منى، استحب له التكفير عن كل ليلة بشاة على الأحوط.

(مسألة ٩٠٨) ليس على من اشتغل بالعبادة في مكّة إلى الصباح ولم يجئ إلى منى كفارة.

(مسألة ٩٠٩) الطوائف الأربعة التي لم يجب عليها البقاء في منى، ولم تبت في منى، يستحب لها على الأحوط التكفير عن كل ليلة بشاة.

(مسألة ٩١٠) لو بات في منى أول الليل، ثم خرج منها قبل انتصاف الليل، كان كمن لم يبت في منى على الأحوط الوجوبي ووجبت عليه الكفارة، ولكنه لو لم يدرك جزءاً من أول الليلة التي يجب عليه المبيت فيها بمنى استحب له التكفير على الأحوط، دون فرق بين من كان معذوراً وغيره.

(مسألة ٩١١) من افاض في منى في اليوم الثاني عشر، لم تجز له الافاضة قبل الزوال، ويحرم عليه الافاضة قبل الزوال وإن رمى الجمار، وهذا يشمل النساء أيضاً، وأما الذين يخرجون من منى في اليوم الثالث عشر جازت لهم الافاضة في أي وقت.

(مسألة ٩١٢) لو دخل مكّة في صباح اليوم الثاني عشر، لم يجب عليه النفر بعد الزوال إلى منى، وإن لم يجز له الذهاب إلى مكّة قبل الزوال.

(س ٩١٣) علامة حدود منى في السنوات السابقة، غيرها في الوقت الراهن التي وضعتها الحكومة السعودية، وأنا أعمل دليلاً في القافلة، وقد بتنا في الأعوام السابقة، في أرض لو صحت العلامة الحالية، لكان مبيتنا السابق خارج منى، ولو كان التحديد السابق صحيحاً والذي كنا على يقين منه واعتماداً على أهل مكة، فلو فرضنا صحة العلامة الجديدة، فما هو حكمنا بالنسبة إلى البيتوتة في الأعوام السابقة، وعند وجوب الكفّارة، هل يجب اعلام جميع الحجاج بها ام لا؟ ومع فرض عدم ترك البيتوته وإنما حصل مجرد اشتباه في المصداق، فهل أكون ضامناً للحجاج ام لا؟

ج ــ بما أنّ البيتوته قد حصلت مع الإطمئنان من أنها أرض منى، كان المبيت مجزياً ولا كفارة، حتّى مع إنكشاف الخلاف فضلاً عن عدم انكشافه، وعلى كلّ حال لايتوجّه التكليف إلى دليل القافلة وغيره من أفراد القافلة، فلا يجب الإعلام.

مستحبات منى في أيّام التشريق

(مسألة ٩١٤) لو رمى الجمرات في ليلة الثاني عشر لعذر شرعي، وجب عليه عدم الإفاضة قبل الزوال في اليوم الثاني عشر على الأحوط الوجوبي، ولو خرج من منى بعد إنتصاف ليلة الثاني عشر لعذر أو لإتيان الأعمال، لم يجب عليه الذهاب إلى منى للرمي قبل الزوال، بل يجوز له الرجوع إلى منى للرمي في اليوم الثاني عشر، وإن كان ذلك بعد الزوال، ولكن لو جاء قبل الزوال تعين عليه الخروج بعده، ولا يجوز له أن يفيض قبل الزوال.

مستحبات منى في أيّام التشريق

(مسألة ٩١٥) تستحب في منى ايام التشريق اُمور:

١ ــ يستحب البقاء في منى يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فلا يخرج منها حتّى لأجل الطواف المستحب[١٢٩]، ولا اشكال فيه لأجل الطواف والسعي الواجبين، بل يستحب أداؤهما في يوم العيد.

٢ ــ يستحب له في منى بعد أداء خمس عشرة صلاة أولها صلاة الظهر من يوم العيد، وفي غير منى بعد أداء عشر صلوات، ان يكبّر بالتكبيرات المأثورة[١٣٠]، والأفضل أن يقولها على النحو الآتي: «اَللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ وَلله الْحَمْدُ اَللهُ أَكْبَرُ عَلى ما هَدانَا اَللهُ أَكْبَرُ عَلى ما رَزَقَنا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ وَالْحَمْدُ للهِ عَلى ما أَبْلانا»[١٣١].

٣ ــ يستحب للشخص مادام مقيماً في منى، اداء صلاته الواجبة والمستحبة في مسجد الخَيْف (وان كان مسجد الخيف الجديد)، وهو أهم مساجد منى، والخيف هو المكان الذي انقض من جبله وتحول إلى بيداء، وفي بعض الروايات أن مسجد الخيف شهد خطبة مهمّة لرسول الله(صلى الله عليه وآله) في حجّة الوداع، وقد ورد في الحديث أنه قد صلى في ذلك المسجد ألف نبي، كما صلى فيه النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)، فيجدر بالمسلم أن لايغفل العبادة في ذلك المكان ما أمكنه، ففي الحديث ايضاً: أن مئة ركعة في مسجد الخيف توازي عبادة سبعين سنة، ومن قال فيه «سبحان الله» مئة مرة، كان له ثواب عتق رقبة، ومن قال فيه: «لا إلــه إلاّ الله» مئة مرة، كان ثوابه ثواب من أحيى نفساً، ومن قال فيه: «الحمد لله» مئة مرّة، فثوابه ثواب خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله[١٣٢].

ولايخفى أنّ الأعمال المستحبة كما تقدم لا تختص بمسجد الخيف القديم، وأن المسجد الجديد أيضاً بحكم المسجد القديم دون فرق بينهما.

---

(١٢٩) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤١٣/٢٨٧.

(١٣٠) الكافي ٤: ١/٥١٦.

(١٣١) وسائل الشيعة ٧: ٤٥٩، أبواب صلاة العيد، ب٢١/٤.

(١٣٢) وسائل الشيعة ١٤٠: ٢٧٠، أبواب العود إلى منى، ب٨، وابواب احكام المساجد، ب ٥١.

الفصل السابع: رمي الجمار الثلاث في منى

(مسألة ٩١٦) في الليالي التي يجب المبيت فيها بمنى، يجب في نهارها رمي الجمار الثلاث وهي (الأولى والوسطى والعقبة) على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبه فيرمي كل جمرة بسبع حصيات. ولكن لو تركها عمداً باجمعها لم يضرّ بحجّه وكان صحيحاً، وإن كان آثماً في صورة العمد.

(مسألة ٩١٧) رمي الجمار من العبادات أيضاً، فيجب الإتيان به مع النية وقصد القربة.

(مسألة ٩١٨) يجب على من يبيت الليلة الثالثة عشرة في منى أن يرمي الجمار، في اليوم الثالث عشر.

(مسألة ٩١٩) يجب رمي كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم، وكل ماذكرنا من الواجبات والشرائط والأحكام والآداب وموارد النيابة هو ماتقدم سابقاً في رمي جمرة العقبة في يوم العيد، فلا بدّ من اصابتها باجمعها «اي لا بدّ أن تصيب الشواخص المعينة».

(مسألة ٩٢٠) مجموع الحصيات التي يجب رميها نحو الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر مضافاً إلى جمرة العقبة التي يجب رميها يوم العيد تسع وأربعون جمرة، وللذي يبقى في الليلة الثالثة عشرة سبعون حصاة.

(مسألة ٩٢١) وقت رمي الجمار من أول طلوع الشمس إلى غروبها من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن بات ليله في منى.

(مسألة ٩٢٢) لايجوز الرمي ليلاً لغير ذوي الاعذار.

(مسألة ٩٢٣) لايجوز الرمي بين الطلوعين لغير ذوي الاعذار.

(مسألة ٩٢٤) من كانت وظيفته الرمي في النهار، ولكن كان له عذر أو كان مريضاً او عليلاً أو يخاف من إزدحام الناس يجوز له الرمي في ليلة ذلك اليوم او في الليلة التالية.

(مسألة ٩٢٥) يجب الترتيب في رمي الجمار الثلاث، ولو لم يأت به على الترتيب الذي ذكر، وان كان عن نسيان أو جهل بحكم المسألة، وجب عليه الإعادة مرتّباً، فمثلاً لو رمى الجمرة الوسطى ثم الأولى كفاه إعادة رمي الوسطى ثم يرمي العقبة، فلا حاجة إلى إعادة الأُولى.

(مسألة ٩٢٦) لو التفت بعد رمي الجمار أنّه لم يرم بعضها بثلاث حصيات أو اقل أو أنّه لم يصب الجمرة، أجزاه تكميلها، وسقط الترتيب فلا يجب عليه إعادة رمي الجمرة أو الجمار التي تليها.

(مسألة ٩٢٧) لو نسي الرمي في يوم أعاده في اليوم اللاحق، ولو نسي رمي يومين قضاهما في اليوم التالي، وهكذا حكم الترك عمداً.

(مسألة ٩٢٨) يجب تقديم القضاء على الاداء، فلو اراد قضاء رمي جمرة العقبة الذي لم يأت به يوم العيد في اليوم الحادي عشر، وجب عيله قضاء رمي جمرة العقبة اولاً، ثم يأتي بأداء رمي اليوم الحادي عشر.

(مسألة ٩٢٩) يجب تقديم قضاء اليوم السابق على قضاء اليوم اللاحق، فلو أراد في اليوم الثالث عشر قضاء يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر، وجب عليه رعاية الترتيب فيأتي أولاً بقضاء يوم العيد ويختم بأداء اليوم الثالث عشر.

(مسألة ٩٣٠) كما يجب قضاء رمي الجمار الثلاث، يجب قضاء رمي بعضها إذا كان قد تُرك، فلو رمى الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر، دون الوسطى والعقبة، وجب عيه قضاء رمي هاتين الجمرتين في اليوم الثاني عشر، ثم يأتي بأداء واجبات ذلك اليوم.

(مسألة ٩٣١) لو نسي رمي الجمار الثلاث أو بعضها حتّى خرج من منى، وذهب إلى مكّة، فلو تذكر ايام التشريق (اعني إلى غروب يوم الثالث عشر)، وجب عليه الرجوع للاتيان بما نساه، فإن لم يتمكن من الرجوع استناب.

(مسألة ٩٣٢) لو تذكر عدم الرمي بعد أيام التشريق، أو أنّه أخّر الرمي عمداً إلى مابعد أيام التشريق، وجب عليه او على نائبه القضاء في الأيام التي فاته الرمي بها من العام المقبل.

(مسألة ٩٣٣) لو كان معذوراً من الرمي «كما لو كان مريضاً أو طفلاً أو عليلاً فاقداً لليد أو كسير الرجل أو لم يكن به طاقة او كان مغمىً عليه» وجب الرمي على نائبه.

(مسألة ٩٣٤) لو عجز عن الحصول على نائب كما لو كان مغمىً عليه أو كان طفلاً وجب على وليه أو شخص آخر الإتيان به نيابة عنه، والأحوط وجوباً الانتظار إلى حين اليأس من تمكنه من الرمي بنفسه، والأفضل عند الإمكان أخذ المعذور إلى مكان الرمي، ووضع الحصاة في يده إن أمكن ثم يرمونها.

(مسألة ٩٣٥) لو ارتفع العذر بعد رمي النائب، لم يجب عليه إعادة الرمي، وأجزاه رمي النائب عنه، وإن استحب الرمي له على الأحوط.

(مسألة ٩٣٦) لو كان المريض أو المعذور يائساً من الشفاء، أو ارتفاع العذر، وجب عليه أن يستنيب، وإن لم يكن يائساً جاز له أن يستنيب، ولكن لو ارتفع العذر رمى بنفسه على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٩٣٧) لو شك بعد انقضاء اليوم الذي يجب فيه الرمي، أنّه رمى أم لا، لم يعتن بشكّه، كما لو شكّ اثناء رمي الجمرة الوسطى أنّه رمى الجمرة الأولى أو أنّه أتى الرمي بشكل صحيح، لم يعتن بشكه.

(مسألة ٩٣٨) لو شك بعد الرمية في صحتها، لم يعتن بشكه.

(مسألة ٩٣٩) لو شك اثناء رمي جمرة العقبة في انّه رمى الجمرة الأولى أو الوسطى أو كليهما أو صحة ما أتى به، لم يعتن بشكه.

(مسألة ٩٤٠) لو شك في عدد ما رماه من الحصى هل هو سبعة أو اقل، قبل ان يباشر رمي الجمرة التالية، وجب الإتيان بما يحتمل نقصانه ليكتمل العدد سبعة، ومع الانصراف والاشتغال بأمور أخرى، اكمل العدد على الأحوط وجوباً، ولا يخفى أنّ الحكم بإكمال العدد أو البناء على الصحة ظاهراً مثل الطواف مبني على الرخصة دون العزيمة، فيمكنه في جميع موارد الشك ورمي الجمار أن يترك ما اتى به ويستأنف الرمي من رأس.

(مسألة ٩٤١) لو ايقن بعد مضي اليوم الذي يجب فيه الرمي أنّه لم يرم احد الجمار، وجب قضاء رمي الجمار بأجمعها لأنّه الأحوط والاقوى.

(مسألة ٩٤٢) لو شك بعد الدخول في الرمية المتأخّرة في عدد المتقدمة، فان أحرز أنه رمى أربع حصيات وشك في أنّه أتى الباقي أم لا، أتم العدد على الأحوط وجوباً، وإن كان بعد الإتيان بالجمرة الاخرى ولو شك في اقل من الأربع لايعتني إلى مقدار الأربع ورمى ثلاثة عدد وقد مضى أنّه في تمام موارد الشك الاستئناف من الأول سهل.

(مسألة ٩٤٣) لو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث، بنقصان رمية او رميتين او ثلاث عن احدى الجمار، وجب الإتيان بالنقصان المحتمل بالنسبة إلى كل واحدة من الجمار الثلاث.

(مسألة ٩٤٤) لو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان احد الجمار الثلاث عن اربع، فالأحوط والأقوى استئناف العمل في جميعها.

(مسألة ٩٤٥) لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم رمي أحد الأيام من غير تحديد لذلك اليوم، وجب قضاء رمي جميع الأيام مع مراعاة الترتيب.

مسائل متفرقة في الرمي

(مسألة ٩٤٦) لو كان معذوراً عن الرمي في يوم العيد، جاز له الرمي في الليلة السابقة أو التالية، ولم يجز له الاستنابة في اليوم، ولو كان معذوراً عن الرمي في اليوم الحادي عشر أيضاً، جاز له بعد الرمي بدلاً من يوم العيد الإتيان برمي يوم الحادي عشر في ليلة الحادي عشر أيضاً.

(مسألة ٩٤٧) لايجوز الرمي ليلاً من دون عذر، ولا يقع مجزياً، وفاعله آثم.

(مسألة ٩٤٨) على النائب أن يأتي بالأعمال الاختيارية، فلو ناب شخصاً في الرمي جاء به نهاراً، ولو كان معذوراً، لم تجز له النيابة، وعلى المعذور أن يستنيب من كان قادراً على الرمي نهاراً.

(س ٩٤٩) شك شخص عند رمي الجمار في عدد الحصى التي رماها، فأعرض عن المقدار الذي رماه، واستأنف رمياً جديداً، فهل هناك اشكال في رميه؟

ج ــ لا مانع فيه، وإن ايقن أنّه رمى الأربع لأنّه قد مضى أنّ الحكم بإكمال العدد أو البناء على الصحة ظاهراً مثل الطواف مبني على الرخصة دون العزيمة.

(س ٩٥٠) هل يكفي لمن يرمي الجمرة نيابة عن الغير أن يرمي أوّلاً كلّ جمرة عن نفسه ثم يرمي في مكان واحد نيابة عن الغير ولو كان عدد المنوب عنهم عشرة، ثم يرمي الجمرة الوسطى بهذه الطريقة، وكذا جمرة العقبة ام عليه اولاً رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرميها باجمعها عن الثاني وهكذا عن الآخرين؟

ج ــ كلتا الصورتين صحيحة.

(س ٩٥١) رمى شخص جمرة العقبة يوم العيد بنحو خاطىء، والتفت إلى ذلك يوم الثالث عشر، فهل يجب عليه بعد قضاء جمرة العقبة، اعادة رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر؟

ج ــ لا يجب ذلك.

(س ٩٥٢) لو لم يتمكن من التضحية، ولم يحلق او لم يقصّر، هل يجوز له الرمي يوم الحادي عشر؟

ج ــ لا مانع منه، إذ تقدم أنّ أعمال يوم العيد من الرمي والحلق أو التقصير والتضحية لامدخلية لها في صحة رمي جمار الثلاث في يوم الحادي عشر.

(س ٩٥٣) لو احتملت المرأة أنّ الرمي سيؤدي إلى مجيء حيضها، فهل يكفي ذلك لأن تستنيب للرمي؟

ج ــ ان كانت تقع بسبب ذلك في مشقة كبيرة حتى بالنسبة إلى الرمي في الليل، كان ذلك عذراً وجاز لها أن تستنيب.

(س ٩٥٤) هل يجوز للنساء الإفاضة بعد النصف من ليلة العاشر من المشعر إلى منى لرمي جمرة العقبة في تلك الليلة، ثم يعدن إلى الخيمة، ويذهبن مرة اخرى قبل الغروب في اليوم الحادي عشر إلى الجمار فيرمين عن اليوم الحادي عشر وعن الثاني عشر مع ملاحظة الإزدحام والأخطار المحتملة؟

ج ــ يجوز للنساء رمي جمرة العقبة بعد الوقوف في المشعر والإفاضة إلى منى في ليلة عيد الأضحى، وأما الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر فإنّما يصحّ منهن ليلاً اذا كنّ معذوران عن الرمي نهاراً من الصبح إلى الغروب، ويعدّ خطر الإزدحام عذراً لبعض الناس، ولكن يجوز الرمي في اوقات قلّة الإزدحام لأنّ الرمي يستمر من طلوع الشمس إلى غروبها.

(س ٩٥٥) ذهب شخص يوم عيد الأضحى لرمي جمرة العقبة ورمى، لكنه بسبب مرض أصابه في اليومين التاليين، وكلّ شخصاً في الرمي، ثم ذهب في اليوم الثالث عشر كي يرمي قضاء رمي الجمرات لكنه بدأ برمي جمرة العقبة، ثم بدأ بالجمرة الأولى فرمى اربع عشرة حصاة سبعة عن اليوم الحادي عشر وسبعة عن اليوم الثاني عشر، وكذا بالنسبة للجمرة الوسطى فرمى إثنى عشر حصاة، ورمى جمرة العقبة اثنى عشر حصاة، وقد عاد إلى ايران، فما هو حكمه؟

ج ــ إن كان مريضاً ومعذوراً، واستناب فعمل الوكيل والنائب يكفي، ولا حاجة إلى التكرار، وفي أيّ صورة فالتكرار بالنحو المذكور غير صحيح.

أحكام المصدود والمحصور

(مسألة ٩٥٦) «المصدود» هو الذي يمنعه العدّو بعد الإحرام من العمرة أو الحجّ، و «المحصور» هو الممنوع من الحجّ أو العمرة لمرض ونحوه بعد إحرامه بالتلبية.

(مسألة ٩٥٧) لو احرم للعمرة أو الحجّ وجب عليه اتمام العمرة والحجّ، وإن لم يتم بقي على إحرامه.

أحكام المصدود

(مسألة ٩٥٨) من أحرم للعمرة، فمنعه عدو أو نحوه كعمال الدولة أو غيرهم من الذهاب إلى مكّة، ولم يكن هناك طريق غير الذي صُدّ عنه، أو كان هناك طريق آخر ولكن لم يتمكن من مؤونة الذهاب منه، جاز له ان يضحي ببدنة او بقرة أو شاة في ذلك المكان الذي صُدّ فيه، ويجب ايضاً التقصير على الأحوط وجوباً، فيتحلل من جميع ماحرِّم عليه حتّى النساء.

(مسألة ٩٥٩) لو دخل مكّة المكرمة باحرام العمرة، فحبس ظلماً او مُنع من الإتيان بأعمال العمرة، عمل بحكم المصدود، اي يضحيّ هناك ويقصّر، بل لايبعد أن يكون هذا حكمه لو منع من الطواف او السعي أيضاً.

(مسألة ٩٦٠) لو حبس بعد الإحرام للعمرة أو الحجّ بسبب الدين، او منع من الإتيان بأعمال الحجّ، فإن تمكن من أدائه، وجب ذلك ويكمل عمله، وان لم يتمكن جرى عليه حكم المصدود.

(مسألة ٩٦١) لو احرم شخص وطلبوا منه دفع مال للذهاب إلى مكّة أو للاتيان بالأعمال، يجب عليه اعطاؤه، إلاّ إذا كان فيه حرج عليه، وإن لم يكن عنده ذلك المال أو كان فيه حرج عليه فالظاهر أنّه بحكم المصدود.

(مسألة ٩٦٢) لو كان له طريق آخر غير الذي صُدّ عنه، وكانت لديه مؤونة الطريق بقي على إحرامه وذهب من هذا الطريق إلى مكّة، ولو ذهب من هذا الطريق إلى مكّة وفاته الحجّ، جاء بعمرة مفردة، وتحلّل من احرامه.

(مسألة ٩٦٣) لو خاف المصدود من أنّه لو سلك طريقاً آخر فاته الحجّ لايجوز عندئذ له الإتيان بعمل المصدود فيحلّ من إحرامه، بل عليه سلوك الطريق حتّى يتحقق فوت الحجّ، فيخرج من إحرامه بعد الإتيان بالعمرة المفردة.

(مسألة ٩٦٤) يتحقق الصدّ عن الحجّ بأن لايدرك آيّاً من الوقوفين الاختياري والاضطراري في عرفة والمشعر، وكذلك يصدق المصدود على من لم يدرك مايفوت الحجّ بفواته، ولو عن غير علم وعمد وقد ذكرنا صورته، بل الظاهر تحقق الصد بعد الوقوفين بمنعه من اعمال منى أو مكّة مع عدم التمكن من الاستنابة، بل لو منع من اعمال منى أو مكة واطمأن من استمرار المنع فلو تمكن استناب لاعمال منى ومكة، نعم لو جاء بجميع الأعمال ومنع من العودة إلى منى لاجل المبيت والإتيان بأعمال التشريق، لم يتحقق الصد، وصحّ حجه، واستناب لأعمال هذه السنة، وإلاّ فللسنة المقبلة.

(مسألة ٩٦٥) لو منع من المجيء إلى مكّة بعد اعمال منى، أو صُدّ عن اتمام الأعمال، أو عن الإتيان بما يوجب تركه ــ حتّى عن غير عمد ــ بطلان الحجّ، وتحلل من احرامه وفقاً لما تقدّم، فإن كان الحجّ مستقراً عليه من السابق أو تتحقق له الإستطاعة في العام المقبل، ولم يأتِ بالحج الواجب، وجب عليه بعد ارتفاع المنع الذهاب إلى الحجّ ثانية، ولم تجزه الأعمال التي اتى بها عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٩٦٦) لو كان المصدود يرجو ارتفاع المنع، بل إن كان يظن ارتفاعه، جاز له التحلل من احرامه بالنحو الذي تقدّم ذكره.

أحكام المحصور

(مسألة ٩٦٧) من أحرم باحرام العمرة، ولم يتمكن من الذهاب إلى مكة بسبب المرض، او سلب القدرة على إتمام العمل، لو اراد التحلّل، وجب عليه الهدي بهذا القصد، وعلى الأقوى لابد من إرسال الهدي أو ثمنه إلى مكة بيد ثقة ليذبحه عنه يوم العيد بمنى في ساعة خاصة نيابة عنه، فإذا بلغ الميعاد قصّر، وبعد ذلك يتحلل من كل ماحرّم عليه إلاّ النساء.

(مسألة ٩٦٨) لو أحرم للحج، ولم يتمكن بسبب المرض من الذهاب إلى عرفات والمشعر، وجب عليه الهدي، ووجب على الأحوط إرسال الهدي أو ثمنه بيد ثقة إلى منى ليقوم بذبحه أو نحره هناك، فيتفق معه على التضحية به في يوم العيد؛ ويقصر في ذلك الوقت، فيتحلل من كل ماحرّم عليه سوى النساء.

(مسألة ٩٦٩) لو كان عليه حج واجب، وصار محصوراً بسبب المرض، لم تحل له النساء، إلاّ إذا جاء بأعمال الحجّ وطواف النساء بنفسه، ولو عجز عن ذلك، لم تبعد كفاية الاستنابة في إرتفاع حرمة النساء عليه، وأما لو كان حجه مستحباً، فلم تبعد كفاية طواف النائب عنه، ولكن الأحوط أن يأتي به عند الامكان بنفسه.

(مسألة ٩٧٠) لو اتّفق معه شخص على أن يضحي له، فلم يذبح، وأحلّ المحرم في اليوم المتفق عليه وقارب زوجته، لم يكن آثماً ولم تكن عليه كفارة، ولكن عليه أن يضحي أو يرسل ثمن الهدي ويتفق مع شخص آخر على ذبحه في يوم محدد وعليه أن يعتزل النساء، ويجب على الأحوط إجتناب ا لنساء إلى حين حصول العلم بالتضحية، وإن احتمل وجوب الاجتناب إلى وقت ارسال شخص إلى التضحية.

(مسألة ٩٧١) يتحقق الحصر بما يتحقق به الصد، وقد تقدّم.

(مسألة ٩٧٢) لو برئ المريض بعد إرسال الهدي أو ثمنه، بحيث تمكن من الوصول إلى مكة وجب عليه العمل بوظيفته، فإن كان محرماً بإحرام التمتع وادرك الأعمال، جاء بأعمال العمرة والحجّ، وإن ضاق الوقت، بحيث لو أراد الإتيان بالعمرة فاته الوقوف بعرفات، ذهب إلى عرفات، وينقل نيته إلى حج الإفراد، ثم يأتي بعمرة مفردة، ويجزيه ذلك عن حجّة الإسلام، ولو وصل مكة بعد فوات الحجّ، اي لم يدرك اختياري المشعر، تبدلت عمرته إلى عمرة مفردة، فيجب عليه الإتيان بها والتحلل من الإحرام، والأحوط قصد العدول إلى العمرة المفردة، ويأتي بالحج الواجب في العام المقبل مع حصول الشرائط.

(مسألة ٩٧٣) لايبعد الحاق من لم يكن مريضاً بالمريض إذا لم يتمكن بعد الإحرام من دخول مكة، كمن كسرت ساقه أو ظهره أو اصطدام سيارة وشبهها أو استولى عليه الضعف لترف دم، ولكن المسألة مشكلة، فالأحوط بقاؤه محرماً إلى حين الصحة، فإن فاته الحجّ، جاء بعمرة مفردة وتحلّل من إحرامه، ولو كان الحجّ واجباً، اعاده مع توفّر الشرائط.

مسائل متفرقة

(س ٩٧٤) لو حصر شخص بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع والتحلل من الإحرام، فلم يتمكن من الإحرام للحج، فهل يسقط عنه الحجّ أم لا؟ فما هو حكمه؟

ج ــ تحلل من إحرامه، ولكن لم يجزه عن الحجّ، ولو كانت سنة استطاعته الأولى لم يجب عليه الحجّ.

(س ٩٧٥) بعد أن أحرم شخص بإحرام الحجّ، اصيب بنوبة قلبية، بحيث تضرّ به كل حركة، فما هو حكمه؟

ج ــ إن لم يتمكن من إدراك الوقوفين، صار بحكم المحصور، ولو أدرك الوقوفين فقد ذكرنا سابقاً بالنسبة إلى بقية الأعمال التفصيل بين امكان الاستنابة وعدمه.

(س ٩٧٦) صُدم شخص في المدينة، فجيء به إلى مسجد الشجرة، وأُحرم فيه، فهل إحرامه صحيح، وماهي وظيفته المقبلة؟ وإذا لم يتمكن من الإتيان بأعمال الحجّ، فما هو حكمه؟

ج ــ احرامه صحيح، ولو تمكن من الإتيان بالعمرة والحجّ ولو بالاستنابة في الطواف والسعي، فحجّه صحيح، وإن لم يتمكن من الحجّ، فالأحوط أن يأتي بوظيفة المحصور، والإتيان بعمرة مفردة بالاحرام المذكور أيضاً.

مسائل متفرقة

(مسألة ٩٧٧) يستحب الحضور في صلاة الجماعة التي تنعقد في المسجد الحرام أو في مسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله)أو في سائر مساجد المسلمين مع رعاية الأحكام والآداب للصلاة وللجماعة فينبغي للحجاج والزوار المحترمين الاهتمام بالحضور في صلاة الجماعة وأن لايتخلفوا عنها ولكن يقرؤون القراءة ولو بنحو حديث النفس وأن يسجد على مايصح السجود عليه ولو صلى على غير هذه الصورة يعيد الصلاة.

(مسألة ٩٧٨) لاتقام صلاة الجماعة في مكة والمدينة وأماكن الإقامة (الفنادق ونحوها)، فيمكن الإلتحاق بجماعة سائر المسلمين في المساجد طبقاً للشروط في مذهبه.

(مسألة ٩٧٩) يجري التخيير بين القصر والاتمام في كافة انحاء مدن مكة والمدينة، ولا يختص بالمسجد الحرام ومسجد النبي(صلى الله عليه وآله).

(س ٩٨٠) لو صلى في جماعة المسجد الحرام على شكل مستدير، بحيث صار مواجهاً للإمام او إلى احد جانبيه، فهل تعاد هذه الصلاه؟

ج ــ صلى القراءة في أي صورة ولو بنحو حديث النفس.

(س ٩٨١) هل يجوز السجود على الرخام المفروش في المسجد الحرام ومسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله)؟

ج ــ يلزم السجود على مايصح السجود عليه بلا تقيّة وخوف وحكم سائر الشرائط في صحة الصلاة حكم السجدة ولو انجر إلى تقية أو خوف وسجد على غير مايصح السجود عليه يلزم إعادة الصلاة.

(س ٩٨٢) هل يجوز للذي يصلي المغرب في مساجد مكة والمدينة جماعة، أن يصلي العشاء بعدها مباشرة أم لا؟

ج ــ ان صلّى صلاة المغرب صحيحة لا مانع من ذلك.

(س ٩٨٣) هل يجزي الالتحاق بصلاة المغرب في جماعة أبناء العامة مع الالتفات إلى أنّ وقت صلاة المغرب عندهم متقدم على وقتها عند الشيعة أم لا؟

ج ــ في الفرض المذكور تصح الجماعة ولا اعادة مع رعاية الشرائط في مذهبه، وقد تقدّم كفاية استتار القرص في دخول وقت صلاة المغرب.

(س ٩٨٤) لو التحق بجماعة المسلمين في مكّة في صلاة الصبح وفي الليالي المقمرة فهل تجب عليه إعادتها بعد ارتفاع الظلام أم يكفي ما جاء به؟

ج ــ في الفرض المذكور تصح صلاة الجماعة ولا إعادة، من دون فرق بين الليالي المقمرة وغيرها.

(مسألة ٩٨٥) يجوز السجود على جميع الأحجار من قبيل حجر المرمر أو الأحجار المعدنية السوداء أو حجر الجبس والنورة (قبل أن تطبخ)، وكذلك الاحجار الموجودة في المسجد الحرام ومسجد النبي(صلى الله عليه وآله).

(س ٩٨٦) لو نوى الاقامة في مكة إلى نهاية يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) معتقداً بذلك اكتمال عشرة أيام من حين دخوله، فأتمّ صلاته لعدة ايام، ثم ظهر الخلاف وأنه لم يبق فيها عشرة أيام، فما هو حكم صلاته؟ وهل يصلي قصراً ام إتماماً؟

ج ــ بما أنّ التخيير بين القصر والإتمام يشمل جميع أجزاء مكّة، صحّت صلاته التي أتّمها، دون حاجة إلى قصد الإقامة.

(مسألة ٩٨٧) يكره اخذ اللقطة من الحرم، بل الأحوط عدم أخذها.

(مسألة ٩٨٨) لو اخذ لقطة الحرم وكانت أقل من درهم جاز له قصد تملكها والتصرف فيها ولم يضمن لصاحبها، وإن لم يقصد التملك ولم يفرط في حفظها لم يضمنها، ولكن لو اخذها بلا قصد التملك وقصر في حفظها، كان ضامناً، ولو قصد تملكها وعثر على صاحبها قبل التلف أعادها إليه على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٩٨٩) لو أخذ لقطة الحرم، وكانت بمقدار درهم أو أكثر، عرّف بها سنة كاملة، فان لم يعثر على صاحبها بعد السنة، كان مخيراً بين أمرين، الأول: أن يحفظها لصاحبها، فان لم يقصر في حفظها، لم يضمن في صورة التلف، الثاني: أن يتصدّق بها عن صاحبها، وإذا ظهر صاحبها ولم يرض بالصدقة، دفع العوض إليه، ولم يجز له إمتلاكها، ولو قصد امتلاكها، لم يمتلكها، وكان ضامناً.

(س ٩٩٠) هل يجوز للحائض والجنب اجتياز الحدود المستحدثة للمسجد الحرام أو مسجد النبي(صلى الله عليه وآله) بعد التوسعة أم لا؟

ج ــ لا يجوز ذلك.

(س ٩٩١) شخص لم يقلّد احداً من مراجع التقليد، ويريد الآن أن يقلّد احدهم. وقد تشرف سابقاً بالذهاب إلى مكّة، فهل يصحّ ماجاء به من العبادات كالصلاة والصيام والحجّ أم لا؟

ج ــ إذا كانت أعماله مطابقة لفتوى من يجب عليه تقليده، فهي صحيحة.

(س ٩٩٢) كتب على بعض المصاحف الموجودة في المسجد الحرام: «وقف لله تعالى» مما يدل على وقفيتها، في حين لا توجد هذه العبارة على المصاحف الاخرى، وكان شائعاً أنّ هذا النوع من المصاحف ليس وقفاً ويجوز اخذها. وقد حصل ذلك بالفعل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج ــ لايجوز أخذها دون استئذان المسؤول هناك، وعليه ردّها.

(س ٩٩٣) هل يجوز جلب مقدار من حجارة الصفا والمروة أو المشعر الحرام أم لا؟

ج ــ لايجوز ذلك، لكونها من المشاعر باجمعها.

(مسألة ٩٩٤) لو اجنب في المسجد الحرام أو مسجد النبي(صلى الله عليه وآله)، وجب عليه الخروج فوراً، ولو كان زمن التيمم أقل من زمن الخروج، تيمم بدلاً عن غسل الجنابة.

(مسألة ٩٩٥) يكفي في تطهير المسجد الحرام إزالة عين النجاسة لأن ازالة النجاسة عن الحجارة كاف في تطهيرها وهو جزء من المطهرات.

(س ٩٩٦) نوى بعض الحجاج الاقامة في مكّة، فان حصل لهم يقين بكون المسافة إلى عرفات أربعة فراسخ لقصروا صلاتهم، ولو شكّوا في مقدار المسافة الشرعية لأتمّوا صلاتهم، فما هو حكمهم بالنسبة إلى عودتهم من منى وعرفات من ناحية القصر والاتمام؟ مع الالتفات إلى أن بقاءهم في مكة أقل من عشرة أيام.

ج ــ في صورة عدم المسافة الشرعية أو الشك فيها، كان صلاتهم على الاتمام، أما بالنسبة إلى رجوعهم من عرفات إلى مكّة؛ فلكونها محل اقامتهم، ثم ينون السفر من مكّة، وعند رجوعهم إلى مكة يتمون الصلاة أيضاً.

(س ٩٩٧) تذكرون احياناً عبارة: إذا كان فيه حرج أو مشقة...، فهل المراد من ذلك المشقة والحرج الشخصي أم النوعي؟

ج ــ يجب ملاحظة خصوص المسألة، ولو دار ا لحكم مدار الحرج والمشقة، كان المراد الشخصي منهما.

(س ٩٩٨) هل يجوز الإحرام قبل الميقات لإدراك فضيلة رجب؟

ج ــ لو قصد الإتيان بالعمرة المفردة في رجب، وعلم أنه إذا أحرم من الميقات لم يدرك فضيلة العمرة الرجبية جاز له الإحرام قبل الميقات، ووقعت عمرته في رجب وإن اتى بالاعمال في شهر شعبان.

(مسألة ٩٩٩) يستحب لمن يأتي من بعيد بعد الإتيان بأعمال العمرة أو الحجّ أن يطوف طوافاً مستحباً إذا لم يؤدِّ إلى إيذاء من كان طوافهم واجباً.

(س ١٠٠٠) هل يجوز الوضوء من الأمكنة المعروفة بدورات المياه إذا كان من قصدهم عدم الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله)؟

ج ــ لامانع فيه وإن كان الأحوط الترك.

(س ١٠٠١) هل يجوز الوضوء من المياه المخصوصة للشرب في المسجد الحرام أو مسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله)؟

ج ــ لايجوز الوضوء من الكؤوس المخصوصة للشرب، ولا يصح الوضوء منها.

(س ١٠٠٢) هل ورد استحباب صلاة التحية في المسجد الحرام؟

ج ــ تحية المسجد الحرام الطواف كما قال الشهيد الثاني(قدس سره).

(س ١٠٠٣) هل يصح الصوم في المدينة المنوّرة ممّن أقام مادون عشرة أيام؟

ج ــ يجوز الصوم للمسافر بحاجة في المدينة المنورة وينبغي الصوم في يوم الأربعاء والخميس والجمعة على الأحوط الوجوبي.

(مسألة ١٠٠٤) يفتقد الإنسان حذاءه احياناً في المسجد الحرام أو مسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله)ولكن هناك ركام كبير من الاحذية الملقاة خارج المسجد أو قريباً من حجر اسماعيل(عليه السلام). فلو حصل للشخص يقين من رضى اصحابها او اعراضهم عنها جاز له الاخذ منها.

«والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً والسلام على محمد وآله الطيبين واللعن على اعدائهم أجمعين»

أعمال وآداب المدينة المنورة مع بعض الأدعية المأثورة

زيارة رسول الله(صلى الله عليه وآله)

زيارة أئمّة البقيع(عليهم السلام)

زيارة السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام)

زيارة ابراهيم ابن رسول الله(صلى الله عليه وآله)

زيارة فاطمة بنت أسد(عليها السلام)

زيارة حمزة عم النبيّ(صلى الله عليه وآله) في اُحد

زيارة قبور شهداء اُحد (رضوان الله عليهم)

زيارة الجامعة الكبيرة

زيارة أمين الله

دعاء عالية المضامين

دعاء ليلة عرفة

دعاء الإمام الحسين(عليه السلام) في يوم عرفة

دعاء كميل

وغير ذلك

أعمال وآداب المدينة المنوّرة

يستحب لمن تشرّف بالحج أن يقصد المدينة المنوّرة[١٣٣] لزيارة رسول الله(صلى الله عليه وآله)وفاطمة الزهراء(عليها السلام)وأئمّة البقيع وسائر المشاهد المشرّفة.

قال الإمام عليّ(عليه السلام): «ألِمُّوا برسول الله(صلى الله عليه وآله) إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام، فإنّ تركه جفاء، وبذلك أمرتم، وألِمُّوا بالقبور التي ألزمكم الله حقّها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها»[١٣٤].

وعن الإمام الصادق(عليه السلام): «إذا حج احدكم، فليختم بزيارتنا؛ لأنّ ذلك من تمام الحجّ»[١٣٥].

لذلك يجدر بالزائر الكريم أن لايغفل أعمال المدينة المنوّرة وآدابها، وأن يغتنم استضافة رسول الله(صلى الله عليه وآله) له، فيملأ وقته بالصلاة والعبادة والزيارة والدعاء، خصوصاً في مسجد رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقد ورد في الروايات أنّ الصلاة في مسجد النبي تعدل الف صلاة في غيره[١٣٦]من المساجد. وفي رواية أنّها تعدل عشرة آلاف صلاة[١٣٧]. وفي رواية «أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول(صلى الله عليه وآله)، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة»[١٣٨]. فما أجدر بالزائر الكريم أن يؤدّي جميع صلواته اليومية وغيرها (من القضاء أو الندب كصلاة الزيارة والصلاة المستحبة وإهداء ثوابها إلى المؤمنين) في مسجد رسول الله(صلى الله عليه وآله).

ومما يجدر ذكره أنّه كما تقدّم أنّ مكّة المكرّمة حرم معيَّن، فإنّ للمدينة المنورة حدّ في الروايات محدودة بين ظلّ عاير إلى ظل وعير في شرق المدينة وغربها ويمنع الصيد وقلع الشجر فيها، وهو محمول على الكراهة[١٣٩].

زيارة رسول الله(صلى الله عليه وآله) وثوابها

قبل الدخول في تفاصيل زيارة النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) وآدابها، نذكر بعض الروايات في ثواب زيارة رسول الله(صلى الله عليه وآله) تيمناً، حتى نباشر هذه الأعمال ببصيرة كاملة:

١ ــ قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «من زارني في حياتي وبعد موتي، كان في جواري يوم القيامة»[١٤٠].

٢ ــ وفي رواية اخرى، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «من أتاني زائراً، كنت شفيعه يوم القيامة»[١٤١].

٣ ــ قال الحسين(عليه السلام) لرسول الله(صلى الله عليه وآله): «يأبتاه ما لمن زارك؟ فقال(صلى الله عليه وآله): «يابني من زارني حيّاً أو ميتاً، أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك، كان حقّاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأخلّصه من ذنوبه»[١٤٢].

وفي رواية أُخرى عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): مالمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله(صلى الله عليه وآله)[١٤٣].

---

(١٣٣) مدينة يثرب، تغير اسمها بعد هجرة الرسول(صلى الله عليه وآله) إليها واصبحت تعرف بـــ «مدينة النبي» و «المدينة المنورة»، واصبحت من المدن الإسلامية المهمة والمقدّسة، ويجدر بالزائر في مدة اقامته فيها إن يراعي قداستها، فقد نُقل عن الامام علي(عليه السلام) انه قال: «مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله»، وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «المدينة قبة الإسلام ودار الايمان، وأرض الهجرة، ومبوّأ الحلال والحرام»، وعندما خرج رسول الله(صلى الله عليه وآله) من مكّة، قال: «اللهم كما اخرجتني من أحبّ البقاع إليّ، فأسكني في أحبّ البقاع اليك»، كما تحتوي المدينة بأجمعها ذكريات رسول الله(صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين(عليهم السلام) وأصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فيجدر بزائر الحرم النبوي ان يرعى حرمة هذه المدينة، وأن يغتنم أوقاته فيها بالصلاة والدعاء وطلب الرحمة والمغفرة، وأن يتبرّك بالمساجد والبقاع المباركة، خصوصاً مسجد النبيّ، ومقبرة البقيع. فلا ينبغي المسامحة في التشرف إلى المدينة المنورة وأداء حقها، وهي أرض الوحي والرسالة ومناسب للزيارة والعبادة، لا أن تذهب أوقاتهم بالبطالة والسياحة.

(١٣٤) وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٤، أبواب المزار، باب ١٠/٢.

(١٣٥) المصدر السابق، باب ٧/٢.

(١٣٦) وسائل الشيعة ٥: ٢٧٩، أبواب أحكام المساجد، باب ١/٥٧.

(١٣٧) المصدر المتقدم: ٢٩، الكافي ٦: ٥٥٦، ح ١١.

(١٣٨) وسائل الشيعة ٥: ٢٨٢، أحكام المساجد، باب ١٤/٥٧.

(١٣٩) المصدر ١٤: ٣٦٢، أبواب المزار، باب ١٧، الكافي ٤: ٥٦٣، باب تحريم المدينة، التهذيب ٦: ١٢، باب ٥، ح٣.

(١٤٠) وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٤، أبواب المزار، الباب ٥/٣، التهذيب ٦: ٢/٣.

(١٤١) الكافي ٤: ٥٤٨، باب زيارة النبي(صلى الله عليه وآله)، الحديث٣. التهذيب ٦: ٤، ح٤. وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٣، أبواب المزار، الباب ٢/٣

(١٤٢) الكافي ٤: ٥٤٨، باب زيارة النبيّ(صلى الله عليه وآله) الحديث ٤، التهذيب ٤:٦.

آداب الزيارة

الزيارة لقاء بالأرواح المطهرة والشخصيات الكاملة ومظاهر الحق، عندما يقف الزائر أمام هذه الوجودات السامية المتجسِّدة في رسول الله(صلى الله عليه وآله)والأئمّة المعصومين(عليهم السلام) يبدأ بتعداد فضائلهم وكمالاتهم، معترفاً بنقصه وآثامه، مصلياً عليهم، آخذاً على نفسه بالإرتباط بهم وبتعاليمهم.

من هنا كان أول شرط في الزيارة هو «التأدّب» وهو لايتأتّى إلاّ بمعرفتهم وحبّهم. وان للمثول بين يدي رسول الله(صلى الله عليه وآله) والأئمّة آداب ظاهرية وباطنية، وقد جاء في الروايات الكثيرة منها، إلاّ أننا نكتفي بالاشارة إلى بعضها:

١ ــ الغسل والتطهر قبل الدخول إلى المزار، ويستحب قبل الإغتسال للزيارة أن يدعو بهذا الدعاء: «بِسْم الله وَبالله، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ نُوراً وَطَهوراً وَحِرْزاً وَشِفاءً مِنْ كُلِّ داء وَسُقْم وَآفَة وَعاهَة، اللَّهُمَّ طَهِّرْ بِهِ قَلْبي وَاشرَحْ بِه صَدري، وَسَهِّل لِي بِهِ أمْري».

٢ ــ لبس النظيف من الثياب، واستعمال الطيب.

٣ ــ المشي بسكينة ووقار، وخضوع وخشوع، وترك فضول الكلام.

٤ ــ تسبيح الله وتهليله والثناء عليه في طريقه إلى الحرم، والصلاة على محمد وآله(عليهم السلام).

٥ ــ الوقوف بباب الحرم والدعاء، والاستئذان للدخول، والسعي في تحصيل رقّة القلب وخشوعه، من خلال استحضار عظمة صاحب القبر وأنّه يرانا ويسمع كلامنا ويرد سلامنا.

٦ ــ تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج، كما هو الحال بالنسبة لسائر المساجد.

٧ ــ الوقوف أمام الضريح وقراءة الزيارة.

٨ ــ الاستشفاع بصاحب القبر إلى الله لرفع الحاجة وقضائها.

٩ ــ القيام عند الزيارة إذا لم يكن معذوراً أو ضعيفاً.

١٠ ــ أداء ركعتي صلاة الزيارة في الحرم المطهر، وفي زيارة الأئمّة(عليهم السلام)الوقوف محايلي الرأس أفضل، وبعد الصلاة يدعو بالمأثور ويطلب حاجته ويتلو القرآن بترتيل وطمأنينة وإهداء ثوابها إلى ذلك المعصوم(عليه السلام).

إذن الدخول للزيارة

يستحب للزائر أن يستأذن للدخول إلى الحرم، فقد ذكر الشيخ الكفعمي: إذا أردت الدخول إلى حرم رسول الله(صلى الله عليه وآله) أو أحد المشاهد المشرفة، فقل: «اَللّـهُمَّ انّي وَقَفْتُ عَلى باب منْ اَبْواب بُيُوت نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْه وَ اله وَ قَدْ مَنَعْتَ النّاسَ اَنْ يَدْخُلُوُا الاّ باِذْنه فَقُلْتَ (يا اَيُّهَا الَّذينَ امَنُوا لا تَدْخُلـُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ الاّ اَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)(١٤٤) اَللّـهُمَّ انّى اَعْتَقدُ حُرْمَةَ صاحب هذَا الْمَشْهَد الشَّريف في غَيْبَته كَما اَعْتَقدُها في حَضْرَته وَ اَعْلَمُ اَنَّ رَسُولَكَ وَ خُلَفآئَكَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ اَحْيآءٌ عنْدَكَ يُرْزَقُونَ يَرَوْنَ مَقامي وَ يَسْمَعُونَ كَلامي وَ يَرُدُّونَ سَلامي وَ اَ نَّكَ حَجَبْتَ عَنْ سَمْعي كَلامَهُمْ وَ فَتَحْتَ بابَ فَهْمي بِلَذيذ مُناجاتِهِمْ وَ انّي اَسْتَاذنُكَ يا رَبِّ اَوَّلاً وَاَسْتَاْذنُ رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَ آله ثانياً وَ اَسْتَاْذنُ خَليفَتَكَ الاْمامَ الْمَفْروُضَ عَلَىَّ طـاعَتُهُ فُلانَ بْنَ فُلان».

وبدلاً من فلان بن فلان أذكر إسم الإمام الذي تنوي زيارته مع إسم أبيه، فإن كنت تنوي زيارة الإمام الحسين(عليه السلام) فقل: «الحسين بن عليّ(عليه السلام)»، وإن نويت زيارة الإمام الرضا(عليه السلام) فقل: «علي بن موسى الرضا(عليه السلام)»، وهكذا، ثم قل: «وَالْمَلائكَةَ الْمُوَكَّلينَ بِهذه الْبُقْعَة الْمُبارَكَة ثالثاً ءَادْخُلُ يا رَسُولَ الله ءَادْخُلُ يا حُجَّةَ الله ءَادْخُلُ يا مَلائكَةَ الله الْمُقَرَّبينَ الْمُقيمينَ في هذَا الْمَشْهَد فَاْذَنْ لي يا مَوْلايَ في الدُّخُول اَفْضَلَ ما اَذنْتَ لاَحَد منْ اَوْليآئكَ فَانْ لَمْ اَكُنْ اَهْلاً لذلكَ فَاَنْتَ اَهْلٌ لذلك».

وبعد، قبِّل البقعة المباركة عند الدخول وقل:

«بِسْمِ اللهِ وَ باللهِ وَ فى سَبيلِ اللهِ وَ عَلى مِلَّة رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَ اله اَللّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني وَ تُبْ عَلَيَّ انَّكَ اَنْتَ التَّوّابُ الرَّحيمُ».

كيفية الزيارة

كيفية زيارة الرسول(صلى الله عليه وآله) أنه إذا دخلت المسجد تقف عند أحد أبوابه، وتقرأ إذن الدخول، ثم تدخل من باب جبرائيل مُقدّماً رجلك اليمنى، ثم تقول: «الله أكبر» (مئة)، ثم تصلي ركعتي تحية المسجد، ثم تتوجه إلى الحجرة الشريفة ولتقف هناك وتقول: «اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نَبِيَّ

---

(١٤٣) الكافي ٤: ٥٧٩، ح١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٧، ابواب المزار، الباب ١٥/٢.

(١٤٤) الأحزاب ٣٣: ٥٣.

الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يامُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ ياخاتَمَ النَّبيّين، اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ وَاَقَمْتَ الصَّلوةَ وَاتَيْتَ الزَّكوةَ وَاَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ عَبَدْتَ اللهَ مُخْلِصاً حَتّى اَتيكَ الْيَقينُ فَصَلَواتُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَ عَلى اَهْلِ بَيْتِكَ الطّاهِرينَ».

ثم يقف عند الاسطوانة[١٤٥] المتقدمة إلى يمين القبر، مستقبلاً القبلة بحيث يحاذي القبر بكتفه الأيسر، والمنبر بكتفه الأيمن، وهو موضع رسول الله(صلى الله عليه وآله)ويقول:

«اَشْهَدُ اَنْ لا الــهَ الاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَاَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَاَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله وَاَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لاُمَّتِكَ وَجاهَدْتَ في سَبيلِ اللهِ وَعَبَدْتَ اللهَ حَتّى اَتيكَ الْيَقينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَاَدَّيْتَ الَّذي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَ اَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنينَ وَغَلُظْتَ عَلَى الْكافِرينَ فَبَلَّغَ اللهُ بِكَ اَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكَرَّمينَ، اَلْحَمْدُ لله الَّذي اسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلالَةِ، اَللّــهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ مَلائِكَتِكَ الْمُقَرَّبينَ وَاَنْبِيآئِكَ الْمُرْسَلينَ وَعِبادِكَ الصّالِحينَ وَاَهْلِ السَّمواتِ وَالاَرَضينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يارَبَّ الْعالَمينَ مِنَ الاَوَّلينَ وَالاْخِرينَ عَلى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَاَمينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخآصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اَللّــهُمَّ اَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفيعَةَ وَآتِهِ الْوَسيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الاَوَّلُونَ وَالاْخِرُونَ، اَللّــهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ: (وَلَوْ اَنَّهُمْ اِذْ ظَلَمُوا اَنْفُسَهُمْ جآؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحيماً)[١٤٦] وَاِنّي اَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا تآئِباً مِنْ ذُنُوبي وَ اِنّي اَتَوَجَّهُ بِكَ اِلَى اللهِ رَبّي وَ رَبِّكَ لِيَغْفِرَ لي ذُنُوبي».

وإذا كانت له حاجة جعل القبر الشريف خلف منكبه مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه بالدعاء طالباً حاجته، عسى أن تستجاب له إن شاء الله، روى ابن قولويه بسند معتبر عن محمد بن مسعود أنّه قال: رأيت الإمام الصادق(عليه السلام)وقد دخل على قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله)فوضع يده الشريفة على القبر وقال: «اَسْئَلُ اللهَ الَّذي اجْتَباكَ وَاخْتارَكَ وَ هَداكَ وَ هَدى بِكَ اَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ».

وبعد قل:

بعض مستحبات مسجدالنبي(صلى الله عليه وآله)

(اِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا اَيُّهَا الَّذينَ امَنُوا صَلّوُا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْليماً)[١٤٧].

صلاة الزيارة والدعاء بعدها

ثم يصلي ركعتين للزيارة، ويهدي ثوابها إلى النبيّ(صلى الله عليه وآله)، ويقول: «اَللّهُمَّ إنّي صَلَّيْتُ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ لَك، وَحْدَكَ لاشريكَ لَكَ لإنَّ الصَّلاة وَالرُّكوعَ وَالسجُودَ لاتَكُونُ إلاّ لَكَ، لإنَّكَ أَنْتَ اللهُ الَّذي لاإلهَ إلاَّ أنْتَ، اَللّهُمَّ وَهاتانِ الرَّكْعَتانِ هَدِيَّةٌ مِنّي إلى سَيِّدي وَمَولايَ رَسُولِ اللهِ(صلى الله عليه وآله)، فَتَقَبَّلْهُما مِنّي بِأحْسَنِ قَبُولِكَ، وَأجُرني عَلى ذلِكَ بَافْضَلِ أمَلي، وَرَجاءي فيكَ وَفي رَسُولِكَ، يا وَلِيَّ المُؤمنينَ».

---

(١٤٥) هناك اسطوانات في الموضع القديم من مسجد النبي(صلى الله عليه وآله)، تمثل الواحدة منها احدى ذكريات النبيّ(صلى الله عليه وآله)، نتعرض إلى بعضها باختصار:

١ اسطوانة الوفود: وهي المخصصة لاجتماع الرسول (صلى الله عليه وآله) برؤساء القبائل بغية تعريفهم بالإسلام، وعندها كان يستقبل الوفود.

٢ اسطوانة السرير: موضع استراحته وسرير نومه(صلى الله عليه وآله).

٣ اسطوانة الحرس: وسميت بذلك لأن الإمام عليّ(عليه السلام) كان يقف عندها يحرس رسول الله(صلى الله عليه وآله).

٤ اسطوانة التوبة: وهو موضع توبة أبي لبابة، اذ بعثه الرسول(صلى الله عليه وآله) إلى بني قريضة ليكلمهم، إلاّ أنّه توعّدهم بالموت بسبب نقض العهد، ولكنه سرعان ماتنبّه إلى خطئه فتوجه نحو المسجد وشد نفسه إلى هذه الاسطوانة باكياً تائباً، حتى تاب الله عنه.

٥ اسطوانة الحنانة: وهي موضع نخلة كان النبي يستند إليها عند وعظ الناس، فلما صنع له منبر، سُمع لتلك النخلة أنين وحنين، فأمر النبيّ(صلى الله عليه وآله) بدفنها في موضعها.

(١٤٦) النساء ٤: ٦٤.

(١٤٧) الأحزاب ٣٣: ٥٦.

بعض مستحبات مسجد النبي(صلى الله عليه وآله)

الدعاء في الروضة الشريفة

أكثر من الصلاة في مسجد النبيّ، فإن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره، خصوصاً بين القبر والمنبر، إذ ورد عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنه قال: «مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». وحدودها من القبر الشريف إلى موضع المنبر طولاً، ومن المنبر إلى الاسطوانة الرابعة عرضاً، ويستحب في هذه الروضة قراءة هذا الدعاء: «اَللّهُمَّ إنَّ هذه رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ جَنَّتِكَ، وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ رَحْمَتِكَ، الَّتي ذَكَرَها رَسولُكَ وَأَبانَ عَنْ فَضْلِها، وَشَرَفِ التَّعَبُّدِ لَكَ فيها، فَقَدْ بَلَّغْتَنيها في سَــلامَةِ نَفْسي، فَلَكَ الحَمْدُ ياسَيِّدي عَلَى عَظيمِ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ في ذَلِكَ، وَعَلَى ما رَزَقْتَنيه مِنْ طاعَتِكَ، وَطَلَبِ مَرْضاتِكَ، وَتَعْظيمِ حُرْمَةِ نَبِيِّكَ، بِزيارَةِ قَبْرِه وَالتَّسْليمِ عَلَيْه، وَالتَّرَدُّدِ في مَشاهِدِه وَمَواقِفِه، فَلَكَ الحَمْدُ يا مَوْلايَ، حَمْداً يَنْتَظِمُ بِه مَحامِدُ حَمَلَةِ عَرْشِكَ، وَسُكّانِ سَمواتِكَ لَكَ، وَيَقْصُرُ عَنْهُ حَمْدُ مَنْ مَضى، وَيَفْضُلُ حَمْدَ مَنْ بَقِيَ مِنْ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ يامَوْلايَ، حَمْدَ مَنْ عَرَفَ الْحَمْدَ لَكَ، وَالتَّوفيقَ لِلْحَمْدِ مِنْكَ، حَمْداً يَمْــلأُ ماخَلَقْتَ وَيَبْلُغُ حَيْثُ ما أَرَدْتَ، وَلا يَحْجُبُ عَنْكَ وَلا يَنْقَضي دُونَكَ، وَيَبْلُغُ أَقْصى رِضاكَ وَلا يَبْلُغُ آخِرَهُ أَوائِلُ مَحامِدِ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ ماعَرَفْتُ الْحَمْدَ، وَاعْتَقَدُ الْحَمْدَ، وَجُعِلَ ابْتِداءُ الْكَــلامِ الْحَمْدُ، ياباقِيَ الْعِزِّ وَالعَظَمَةِ، وَدائِمَ السُّلْطانِ وَالْقُدْرَةِ وشَديدَ البَطْشِ وَالْقُوَّةِ، وَنافِذَ الأَمْرِ وَالاْرادَةِ، وَواسِعَ الرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ، وَرَبَّ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لَكَ عَلَيَّ يَقْصُرُ عن ايْسَرِها حَمْدي، وَلا يَبْلُغُ ادْناها شُكْري، وَكَمْ مِنْ صَنائِعَ مِنْكَ إلَيَّ لايُحيطُ بِكَثيرِها وَهْمي، وَلا يُقَيِّدُها فِكْري، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى نَبِيِّكَ الْمُصطَفى، بَيْنَ الْبَريَّةِ طِفْلاً وَخَيْرِها شابّاً وَكَهْلاً، اَطْهَرِ الْمُطَهَّرينَ شيمَةً، وَاَجْوَدِ الْمُسْتَمِرِّينَ دِيمَةً، وَأَعْظَمِ الْخَلْقِ جُرْثُومَةً، الَّذي أَوْضَحْتَ به الدَّلالات، وأَقَمْتَ به الرِّسالات، وَخَتَمْتَ به النُّبُوّات، وَفَتَحْتَ به الْخَيْرات، وَأَظْهَرتَهُ مَظْهَراً، وَابْتَعَثْتَهُ نَبِيّاً وَهادِياً آميناً مَهْدِيّاً، وَداعِياً إلَيْكَ، وَدالاًّ عَلَيْكَ، وَحُجَّةً بَيْنَ يَدَيْكَ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْمَعْصُومينَ مِنْ عِتْرَتِه وَالطَّيِّبينَ مِنْ أُسْرَتِه، وَشَرِّفْ لَدَيْكَ به مَنازِلَهُمْ، وَعَظِّمْ عِنْدَكَ مَراتِبَهُم، وَاجْعَلْ في الرَّفيقِ الأَعْلى مَجالِسَهُمْ، وَأَرْفَعْ إلى قُرْبِ رَسُولِكَ دَرَجاتِهِمْ، وَتَمِّمْ بِلِقائِه سُرُورَهُمْ، وَوَفِّرْ بِمَكانِه أُنسَهُمْ».

استحباب الصلاة والدعاء في المدينة المنورة ومسجدالنبي(صلى الله عليه وآله)

الدعاء والصلاة عند اسطوانة التوبة

صلّ ركعتين عند اسطوانة ابي لبابة المعروفة باسطوانة التوبة[١٤٨] ثم تدعو بعدها بهذا الدعاء: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، اَللّهُمَّ لاتُهِنّي بِالْفَقْرِ، وَلا تُذِلَّني بِالدَّيْنِ، وَلا تَرُدَّني إلَى الْهَلَكَة، وَاعْصِمْني كَيْ اَعْتَصِمَ، وَاَصْلِحْني كَيْ اَنْصَلِحَ، وَاهْدِني كَيْ اَهْتَدِيَ، اَللّهُمَّ أَعِنّي عَلَى اجْتِهادِ نَفْسي، وَلا تُعَذِّبْني بِسُوءِ ظَنّي، وَلا تُهْلِكْني وَاَنتَ رَجاءِي، وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تَغْفِرَلي وَقَدْ اَخْطَأْتُ، وَأَنْتَ اَهْلٌ أَنْ تَعْفُوَ عَنّي وَقَدْ اَقْرَرْتُ، وَأَنْتَ اَهْلٌ أَنْ تُقيلَ وَقَدْ عَثِرتُ، وَأَنتَ اَهْلٌ أنْ تُحْسِنَ وَقَدْ أَسَأْتُ، وَأَنْتَ اَهْلُ التَّقْوى وَأَهْلُ المَغْفِرَة، فَوَفِّقْني لما تُحِبُّ وَتَرْضى، وَيَسِّرْ لِيَ اليَسيرَ، وَجَنِّبْني كُلَّ عَسير، اَللّهُمَّ أَغْنِني بِالْحَلالِ عَنِ الْحَرامِ، وَبِالطّاعاتِ عَنِ الْمَعاصي، وَبِالغِنى عَنِ الْفَقْرِ، وَبِالجَنَّةِ عَنِ النّارِ، وَبِالأَبْرارِ عَنِ الفُجّارِ، يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِه شَيءٌ، وَهُوَ السَّميعُ الْبَصيرُ، وأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ».

ثم اطلب حاجتك، عَسَى الله أن يستجيبها لك.

استحباب الصلاة والدعاء في المدينة المنورة ومسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله)

يستحب الصيام ثلاثة أيام في المدينة المنورة لقضاء الحاجة حتى للمسافر، والأحوط وجوباً إيقاعه في الأربعاء والخميس والجمعة. وتستحب الصلاة في ليلة الأربعاء ونهاره قريباً من أسطوانة أبي لبابة، والصلاة في ليلة الخميس ونهاره عند الاسطوانة المقابلة لها، وفي ليلة الجمعة ونهاره عند الاسطوانة المحاذية لمحراب الرسول الأكرم(صلى الله عليه وآله)، وأن يسأل الله قضاء حاجاته الدنيوية والأخروية، وأن يدعو فيما يدعو بهذا الدعاء: «اللّهُمَّ ماكانَتْ إلَيْكَ مِنْ حاجَة شَرَعْتُ اَنَا فِي طَلَبِها اَوِ الْتِماس اَوْ لَمْ اَشْرَعْ، سَاَلْتُكَها اَوْ لَمْ اَسالْكَها، فَاَنّي اَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآلِه نَبِيَّ الرَّحْمَة، فِي قَضاءِ حَوائِجي

---

(١٤٨) اسطوانة التوبة تحمل ذكرى احد اصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله) وهو (أبو لبابة)، ففي السنة الهجرية الخامسة هاجم المشركون المدينة، فواجهوا الخندق في شمال المدينة، وفكروا في التحالف مع يهود بني قريظة في الجنوب كي يفتحوا لهم ابوابهم نحو المدينة، فوافق اليهود على ذلك برغم معاهدتهم لرسول الله(صلى الله عليه وآله)، وبعد القضاء على الأحزاب، توجه النبيّ(صلى الله عليه وآله) إلى بني قريظة وحاصرهم، ثم أرسل ابا لبابة إليهم ليكلمهم، إلاّ أنه اضاف الى كلامه تهديداً لهم بالموت، مما كان من شأنه ان يدفعهم إلى الاستمامتة في مواجهة المسلمين، وسرعان ماتنبّه ابو لبابة إلى غلطته فخرج من قلعة بني قريظة متوجهاً نحو المسجد، فشدّ نفسه إلى واحدة من الاسطوانات آخذاً بالبكاء والعويل والصلاة، فأنزل الله تعالى آيات في توبته، داعياً المسلمين إلى عدم الخيانة، ومن هنا عرفت هذه الاسطوانة باسطوانة التوبة.

صَغيرِها وَكَبيرِها، اللّهُمَّ اِنّي أسْئَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ، وَجَميعِ ما أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، وَاَنْ تَفعَلَ بِي كَذا وَكَذا».

وأن يطلب حاجـــته بدلاً من قول: «كذا وكذا» عسى أن يُستـــجاب له إن شاء الله.

الصلاة والدعاء في مقام جبرائيل

تُستحب الصلاة والدعاء في مقام جبرائيل، وهو المقام الذي كان يطلب فيه جـــبرائيل الإذن من النبيّ(صلى الله عليه وآله) عند نزوله عليه، ويقع تحت الميزاب الواقع فوق باب السيدة الزهراء(عليها السلام)، وهو الذي تقول بعض الروايات انه قبرها، وهو الباب المحاذي لقبره(صلى الله عليه وآله)، ثمّ يقول بعد الصلاة: «يا مَنْ خَلَقَ السَّموات، وَمَـــلأَها جُنُوداً مِنَ الْمُسبِّحينَ لَهُ مِنْ مَـــلائكَته، وَالْمُمَجِّدينَ لقُدْرَته وَعَظَمَته، وَاَفْرَغَ عَلَى اَبْدانِهِمْ حُلَلَ الْكَرامات، وَاَنْطَقَ اَلْسِنَتَهُمْ بِضُرُوب اللُّغات، وَاَلْبَسَهُمْ شعارَ التَّقْوى، وَقَلَّدَهُم قَلائدَ النُّهى، وَجَعَلَهُمْ اَوْفَرَ اَجْناسِ خَلْقِه مَعْرِفَةً بِوَحْدانيَّته وَقُدْرَتِهِ وَجَلالته وَعَظَمَته، وَاَكْمَلَهُمْ عِلْماً به، وَأَشَدَّهُمْ فَرَقاً، وَأَدْوَمَهُمْ لَهُ طاعَةً وَخُضُوعاً وَأستكانَةً وَخُشُوعاً، يامَنْ فَضَّلَ الأَمينَ جَبْرَئيلَ بخصائصه وَدَرَجاته وَمَنازله، وَأَخْتارَهُ لوَحْيه وَسفارَته وعهْده وَأَمانَته، وَانْزالِ كُتُبه وَأَوامره عَلَى اَنْبيائه وَرُسُله، وَجَعَلَهُ واسطَةً بَيْنَ نَفْسه وَبَيْنَهُمْ، اَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّي عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، وَعَلى جَميع مَلائكَتكَ وَسُكّان سَمواتكَ، اَعْلَمِ خَلْقكَ بكَ، وَأَخْوَفِ خَلْقكَ لَكَ، وَاَقْرَبِ خَلْقكَ مِنْكَ، وَاَعْمَلِ خَلْقكَ بطاعَتكَ، الَّذينَ لايَغْشيهُم نَوْمُ الْعُيُون، وَلا سَهْوُ الْعُقُول، وَلا فَتْرَةُ الأَبْدان، الْمُكَرَّمينَ بجوارِكَ، وَالْمُؤتَمَنينَ عَلى وَحْيكَ، الْمجْتَنَبينَ الآفاتِ، وَالْمُوقينَ السَّيِّئات، اللّهُمَّ وَاخْصُصِ الرُّوحَ الأَمينَ، صَلَواتُكَ عَلَيْه بأَضْعافها مِنْكَ، وَعَلى مَلائكَتكَ الْمُقَرَّبينَ وَطَبَقات الكَرُّوبيّينَ والرُّوحانيّينَ، وَزِدْ في مَراتبه عِنْدَكَ، وَحُقُوقه الَّتي لَهُ عَلى أَهْلِ الأَرْض، بما كانَ يَنْزِلُ به مِنْ شَرائع دينكَ، وَما بَيَّنْتَهُ عَلى السنَة اَنْبيائكَ، مِنْ مُحَلَّلاتكَ ومُحَرَّماتكَ، اللّهُمَّ أَكثِرْ صَلَواتكَ عَلى جَبْرَئيلَ، فَإِنَّهُ قُدْوَةُ الأَنْبياء، وَهادي الأَصْفياء وَسادسُ أَصْحاب الكساء، اَللّهُمَّ اجْعَلْ وُقُوفي في مَقامه هذا سَبَباً لنزُول رَحْمَتكَ عَلَيَّ، وَتَجاوُزكَ عَنّي، (رَبَّنا اِنَّنا سَمِعْنا مُنادياً يُنادي لِـــلاْيمان، اَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـــآمَنّا، رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا، وَكَفِّرْ عَنّا سَيِّئاتنا وَتَوَفَّنا مَعَ الأَبْرار، رَبَّنا وَآتنا ما وَعَدْتَنا عَلَى رُسُلكَ، وَلا تُخْزِنا يَوْمَ القيامَة، إِنَّكَ لاتُخْلفُ الميعادَ)[١٤٩]، أَيْ جَوادُ أَيْ كَريمُ، أَيْ قَريْبُ أَيْ بَعيدُ، أَسئَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد، وَأنْ تُوَفِّقَني لطاعَتكَ، وَلا تُزيلَ عَنّي نعْمَتَكَ، وَاَنْ تَرْزُقَني الْجَنَّةَ برَحْمَتكَ، وَتُوَسِّعَ عَليَّ مِنْ فَضْلكَ، وَتُغْنيَني عَنْ شرارِ خَلْقكَ، وَتُلهمَني شُكْرَكَ وَذكْرَكَ، وَلا تُخَيِّبَ يا رَبِّ دُعائي، وَلا تَقْطَعَ رَجائي، بمحُمَّد وَآلـــه». ويقول: «وَأَسْئَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَيْسَ كَمِثْلكَ شَيءٌ، اَنْ تَعْصمَني عَنِ المَهالك، وأنْ تُسَلِّمَني مِنْ آفات الدُّنْيا وَالآخرة، وَوَعْثاء السَّفَر وَسُوء الْمُنْقَلَب، وَاَنْ تَرُدَّني سالماً إلى وَطَني، بَعْدَ حَجٍّ مَقْبُول وَسَعْي مَشكُور وعَمَل مُتَقَبَّل، وَلا تَجْعَلَهُ آخرَ الْعَهْد مِنْ حَرَمكَ وَحَرَم رَسُولكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآلـــه».

وروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) الحضور في مقام جبرائيل، وأن يقول: «اَيْ جَوادُ اَيْ كَرِيمُ، اَيْ قَرِيبُ اَيْ بَعِيدُ، اَسَئَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّد وَاَهْلِ بَيته، وَاَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ».

زيارة السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام)

إنّ للسيدة الزهراء(عليها السلام) مقاماً رفيعاً عند الله تعالى، وأن لزيارتها أجراً كبيراً، فقد روى العلامة المجلسي في مصباح الأنوار، قالت فاطمة الزهراء(عليها السلام): أخبرني ابي وقال: من صلى عليك غفر الله تعالى له وألحقه بي في الجنة.

وذكر الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام: أن ماذكر في فضل زيارة الزهراء(عليها السلام)أكثر من أن يُحصى.

ولدت السيدة فاطمة(عليها السلام) في السنوات الأولى من البعثة، ونشأت في حجر النبيّ الأكرم(صلى الله عليه وآله)، وعملت على مساعدة الرسول(صلى الله عليه وآله)، والعناية في أشد مراحل الرسالة، وتزوّجت عليّ بن أبي طالب(عليه السلام)، وتوفيت بعد أبيها بخمسة وسبعين يوماً أو بخمسة وتسعين يوماً.

ولم يعلم موضع قبرها على وجه التحديد، فهناك من يذهب إلى أنه في حرم الرسول(صلى الله عليه وآله)(بين القبر والمنبر)، وهناك من ذهب إلى أنه في بيتها (بالقرب من قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله))، وهناك من ذهب إلى أنّه في البقيع وإلى جوار قبور الأئمّة(عليهم السلام)، والذي يوليه أصحابنا أهتمامهم هو زيارتها في الروضة بجوار قبر رسول الله(صلى الله عليه وآله)، والأفضل زيارتها في المواضع الثلاثة.

الزيارة الأولى للسيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام)

(١٤٩) آل عمران ٣: ١٩٣ و١٩٤.

عندما تقف في واحد من هذه المواضع، توجه بالخطاب إلى هذه المعصومة المطهرة وبضعة النبيّ الأكرم(صلى الله عليه وآله)، وقل: «اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَلِيلِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِيِّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبِيبِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ صَفِيِّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ اَمِينِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ اَفْضَلِ اَنْبِيآءِ اللهِ وَ رُسُلِه وَ مَلائِكَتِه، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدَةَ نِسآءِ الْعالَمِينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللهِ وَ خَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا اُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ اَهْلِ الْجَنَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الصِّدّيقَةُ الشَّهِيدَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الْفاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الْحَوْرآءُ الْاِنْسِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا فاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ وَعَلى بَعْلِكِ وَبَنِيكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى رُوحِكِ وَبَدَنِكِ، اَشْهَدُ اَنَّكِ مَضَيْتِ على بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكِ، وَاَنَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ جَفاكِ فَقَدْ جَفا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللهِ، لِاَنَّكِ بَضْعَةٌ مِنْهُ، وَرُوحُهُ الَّتي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، كَما قالَ عَلَيْهِ اَفْضَلُ سَلامِ اللهِ وَاَفْضَلُ صَلَواتِه، اُشْهِدُ اللهَ وَرَسُولَهُ اَنّي راضٍ عَمَّنْ رَضِيتِ عَنْهُ، ساخِطٌ عَمَّنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأْتِ مِنْهُ، مُوالٍ لِمَنْ والَيْتِ، مُعادٍ لِمَنْ عادَيْتِ، مُبْغِضٌ لِمَنْ اَبْغَضْتِ، مُحِبٌّ لِمَنْ اَحْبَبْتِ، وَكَفى بِاللهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجازِياً وَمُثِيباً»

ثم تقول: «اَللّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَخَيْرِ الْخَلْقِ اَجْمَعِينَ، وَصَلِّ عَلى وَصِيِّهِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالب أمير الْمُؤمنينَ، وَامامِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَيْرِ الْوَصِيِّينَ، وَصَلِّ عَلى فاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ نِساءِ الْعالَمِينَ، وَصَلِّ عَلى سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، الْحَسَنِ والْحُسَيْنِ، وَصَلِّ عَلى زين العابدينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَصَلِّ عَلى مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ باقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّينَ، وَصَلِّ عَلَى الصّادِقِ عَنِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وصَلِّ عَلى كاظِمِ الغَيْظِ فِي اللهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَصَلِّ عَلَى الرِّضا عَلِيِّ بْنِ مُوسى، وَصَلِّ عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَصَلِّ عَلَى النَّقِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصَلِّ عَلَى الزَّكِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَصَلِّ عَلَى الحُجَّةِ القائمِ بن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، اَللّهُمَّ اَحْيِ بِهِ الْعَدْلَ، وَاَمِتْ بِهِ الْجَوْرَ، وَزَيِّنْ بِبَقائِهِ الأَرْضَ، وَأَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ، حَتّى لايَسْتَخْفِيَ بِشَيءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخافَةَ اَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ، وَاجْعَلْنا مِنْ اَشْياعِهِ وَاَتْباعِهِ، وَالْمَقْبُولِينَ فِي زُمْرَةِ اَوْلِيائِهِ، يا اَرْحَمَ الرّاحِمِينَ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَاَهْلِ بَيْتِهِ، اَلَّذِينَ اَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً».

ثم تصلّي ركعتين وتهدي ثوابها إلى الروح المنوّرة للزهراء(عليها السلام)، ثم ادع بهذا الدعاء: «اَللّهُمَّ انّي اَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ بِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِاَهْلِ بَيْتِهِ صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ، وَاَسْئَلُكَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ الَّذي لايَعْلَمُ كُنْهَهُ سِواكَ، وَأَسئَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عِنْدَكَ عَظِيمٌ، وَبِاَسْماءِكَ الْحُسْنى الَّتي اَمَرْتَني اَنْ اَدْعُوَكَ بِها، وَأَسْئَلُكَ باسْمِكَ الأَعْظَمِ الَّذي اَمَرْتَ بِهِ اِبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، اَنْ يَدْعُوَ بِهِ الطَّيْرَ فَاجابَتْهُ، وَبِاسمِكَ الْعَظِيمِ الَّذي قُلْتَ لِلنّارِ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلى اِبْراهِيمَ، فَكانَتْ بَرْداً وَسَلاماً، وَبِاَحَبِّ الأَسْماءِ إلَيكَ وَاَشْرَفِها وَاَعْظَمِها لَدَيْكَ، وَاَسْرَعِها إجابَةً وَاَنْجَحِها طَلَبَةً، وَبِما اَنْتَ اَهْلُهُ وَمُستَحِقُّهُ وَمُسْتَوْجِبُهُ، وَاَتَوَسَّلُ إلَيكَ وَاَرْغَبُ اِلَيكَ، وَاَتَضَرَّعُ وَاُلِحُّ عَلَيْكَ، وَاَسئَلُكَ بِكُتُبِكَ الَّتي اَنْزَلْتَها عَلى اَنْبِياءِكَ وَرُسُلِكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ، مِنَ التَّوْرِيةِ والإنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالقُرآنِ الْعَظِيمِ، فَاِنَّ فِيهَا اسْمَكَ الأَعْظَمَ، وَبِما فِيها مِنْ اَسْماءِكَ العُظمى، اَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاَنْ تُفَرِّجَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِمْ وَمُحِبِّيهِم وَعَنّي، وَتَفْتَحَ اَبْوابَ السَّماءِ لِدُعائي، وَتَرْفَعَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَتَأذَنَ لِي فِي هذا اليَوْمِ وَفِي هذِهِ السّاعَةِ بِفَرَجِي وَاِعْطاءِ اَمَلِي وَسُؤْلِي فِي الدُّنْيا وَالاْخِرَةِ، يا مَنْ لايَعْلَمُ اَحَدٌ كَيْفَ هُوَ وَقُدْرَتُهُ إلاّ هُوَ، يا مَنْ سَدَّ الْهَواءَ بِالسَّماءِ، وَكَبَسَ الأَرْضَ عَلَى الْماءِ، وَاخْتارَ لِنَفْسِه اَحْسَنَ الأَسْماءِ، يامَنْ سَمّى نَفْسَهُ بِالاسْمِ الَّذي تُقْضى بِه حاجَةُ مَنْ يَدْعُوهُ، اَسْئَلُكَ بِحَقِّ ذلِكَ الإسْمِ، فَلا شَفِيعَ اَقْوى لِي مِنْهُ، اَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاَنْ تَقْضِيَ لِي حَوائِجِي، وَتُسْمِعَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفاطِمَةَ وَالْحَسَنِ والْحُسَيْنِ، وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُوسى، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، والْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ والْحُجَّةِ الْمُنْتَظَرِ لِإذْنِكَ، صَلَواتُكَ وَسَلامُكَ وَرَحْمَتُكَ وَبَرَكاتُكَ عَلَيْهِمْ صَوْتِي لِيَشْفَعُوا لِي إلَيكَ، وَتُشَفِّعَهُمْ فِيَّ، وَلا تَرُدَّنِي خائِباً، بِحَقِّ لا الـهَ إلاّ اَنْتَ».

واطلب حاجتك، عسى أن تستجاب إن شاء الله.

الزيارة الثانية للسيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام)

«اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مُمْتَحَنَةُ، قَدِ امْتَحَنَكِ الَّذي خَلَقَكِ قَبْلَ اَنْ يَخْلُقَكِ، فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صابِرَةً، وَنَحْنُ لَكِ اَوْلِياءُ صابِرُونَ، وَمُصَدِّقُونَ لِكُلِّ ما أتانا به اَبُوكِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وأتانا به وَصِيُّهُ، فَإنّا نَسْئَلُكِ إنْ كُنّا صَدَّقْناكِ الاّ ا لْحَقْتنا بِتَصْديقِنا لَهُما لِنُبَشِّرَ اَنْفُسَنا ا نّا قَدْ طَهُرْنا بِوَلايَتِكِ».

ثم تقول: «اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِيِّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَلِيلِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ اَمِينِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ، اُشْهِدُ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ مَلائِكَتَهُ اَ نّي راضٍ عَمَّنْ رَضِيتِ عَنْهُ، ساخِطٌ عَلى مَنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّىءٌ مِمَّنْ تَبَرَّئْتِ مِنْهُ، مُوالٍ لِمَنْ والَيْتِ، مُعادٍ لِمَنْ عادَيْتِ، مُبْغِضٌ لِمَنْ اَبْغَضْتِ، مُحِبٌّ لِمَنْ اَحْبَبْتِ، وَ كَفى بِاللهِ شَهِيداً وَ حَسِيباً وَ جازِياً وَ مُثِيباً».

ثمّ تصلي ركعتين وتهدي ثوابهما إلى الروح المنوّرة للسيدة الزهراء(عليها السلام)، وتصلّي على محمد وآل محمد، وتطلب حاجتك.

زيارة ائمّة البقيع

إذا أردت زيارة الأئمّة الأطهار(عليهم السلام) في البقيع، فعليك أن تأتي بآداب الزيارة المتقدّمة (من الغسل والطهارة ولبس النظيف من الثياب واتخاذ الطيب والأذن للدخول وما إلى ذلك)، وقل في إذن الدخول: «يا مَوالِيَّ يا اَبْناءَ رَسُولِ اللهِ، عَبْدُكُمْ وَابْنُ اَمَتِكُمُ الذَّليلُ بَيْنَ اَيْديكُمْ، وَالْمُضْعَفُ فى عُلُوِّ قَدْرِكُمْ، وَالْمُعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ، جاءَكُمْ مُسْتَجيراً بِكُمْ، قاصِداً اِلى حَرَمِكُمْ، مُتَقَرِّباً اِلى مَقامِكُمْ، مُتَوَسِّلاً اِلَى اللهِ تَعالى بِكُمْ، ءَاَدْخُلُ يا مَوالِيَّ، ءَاَدْخُلُ يا اَوْلِيآءَ اللهِ، ءَاَدْخُلُ يا مَلائِكَةَ اللهِ الْمُحْدِقينَ بِهذَا الْحَرَمِ، الْمُقيمينَ بِهذَا الْمَشْهَدِ».

ثم ادخل بعد الخضوع والخشوع مقدّماً رجلك اليمنى وقل: «اَللهُ اَكْبَرُ كَبيراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثيراً، وَ سُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وَ اَصيلاً، وَالْحَمْدُ للهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ، الْماجِدِ الْاَحَدِ، الْمُتَفَضِّلِ الْمَنّانِ، الْمُتَطَوِّلِ الْحَنّانِ، الَّذى مَنَّ بِطَوْلِهِ، وَسَهَّلَ زِيارَةَ ساداتِي بِاحْسانِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْني عَنْ زِيارَتِهِمْ مَمْنُوعاً، بَلْ تَطَوَّلَ وَ مَنَحَ».

ثم أدن من قبورهم المشرّفة مستقبلاً لها، مستدبراً القبلة وقل: «اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَئِمَّةَ الْهُدى، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَهْلَ التَّقْوى، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَيُّهَا الْحُجَجُ على اَهْلِ الدُّنْيا، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَيُّهَا الْقُوّامُ فِي الْبَريَّةِ بِالْقِسْطِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَهْلَ الصَّفْوَةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَهْلَ النَّجْوى، اَشْهَدُ اَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فى ذاتِ اللهِ، وَكُذِّبْتُمْ وَ اُسِيئَ اِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ، وَاَشْهَدُ اَنَّكُمُ الْاَئِمَّةُ الرّاشِدُونَ الْمُهْتَدُونَ، وَ اَنَّ طاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَ اَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ، وَ اَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجابُوا، وَ اَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطاعُوا، وَ اَنَّكُمْ دَعائِمُ الدّينِ وَ اَرْكانُ الْاَرْضِ، لَمْ تَزالُوا بِعَيْنِ اللهِ، يَنْسَخُكُمْ مِنْ اَصْلابٍ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَ يَنْقُلُكُمْ مِنْ اَرْحامِ الْمُطَهَّراتِ، لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الْجاهِليَّةُ الْجَهْلاءُ، وَ لَمْ تَشْرَكْ فيكُمْ فِتَنُ الْاَهْواءِ، طِبْتُمْ وَ طابَ مَنْبَتُكُمْ، مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنا دَيّانُ الدّينِ، فَجَعَلَكُمْ فى بُيُوتٍ اَذِنَ اللهُ اَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ، وَ جَعَلَ صَلاتَنا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنا وَكَفّارَةً لِذُنُوبِنا، اِذِ اخْتارَكُمُ اللهُ لَنا، وَ طَيَّبَ خَلْقَنا بِما مَنَّ عَلَيْنا مِنْ وِلايَتِكُمْ، وَكُنّا عِنْدَهُ مُسَمّينَ بِعِلْمِكُمْ، مُعْتَرِفينَ بِتَصْديقِنا اِيّاكُمْ، وَ هذا مَقامُ مَنْ اَسْرَفَ وَ اَخْطَاَ وَاسْتَكانَ وَ اَقَرَّ بِما جَنى، وَ رَجى بِمَقامِهِ الْخَلاصَ، وَ اَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقَذُ الْهَلْكى مِنَ الرَّدى، فَكُونُوا لى شُفَعآءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ اِلَيْكُمْ اِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ اَهْلُ الدُّنْيا، وَاتَّخَذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْها، يا مَنْ هُوَ قآئِمٌ لا يَسْهُو، وَ دآئِمٌ لا يَلْهُو، وَمُحيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنُّ بِما وَفَّقْتَني، وَ عَرَّفْتَني بِما اَقَمْتَنى عَلَيْهِ، اِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبادُكَ وَ جَهِلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَاسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ، وَ مالُوا اِلى سِواهُ، فَكانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ اَقْوامٍ خَصَصْتَهُمْ بِما خَصَصْتَني بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ اِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فى مَقامى هذا مَذْكُوراً مَكْتُوباً، فَلا تَحْرِمْني ما رَجَوْتُ، وَ لا تُخَيِّبْني فيما دَعَوْتُ، بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَ اِلِهِ الطّاهِرينَ، وَ صَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».

ثم ادع بما شئت.

قال الشيخ الطوسي في التهذيب: ثم صل ثماني ركعات للزيارة اي لكل امام ركعتين.

وقد صرّح اكثر العلماء أن أفضل الزيارات لأئمة البقيع(عليهم السلام) هي الزيارة الجامعة الكبيرة.

زيارة الجامعة الكبيرة

روى الصدوق في (من لايحضره الفقيه)[١٥٠]، وعيون أخبار الرضا عن موسى بن عبد الله النخعي قال: قلت للامام علي بن محمد النقي(عليهما السلام) علّمني يابن رسول الله قولاً بليغاً كاملاً اقوله إذا زرت واحداً منكم، فقال: إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين: «اَشْهَدُ اَنْ لا اِلـهَ اِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَ اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ».

وأنت على غسل، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل: «الله أكبر» ثلاثين مرة، ثم امشي قليلاً وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك، ثم قف وقل: «الله أكبر» ثلاثين مرة، ثم ادن من القبر وكبّر الله أربعين مرة حتى تكمل مئة تكبيرة.

وربما كان الوجه في ذلك ــ كما قال المجلسي الأول ــ منع الوقوع في الغلو حيث الطباع ميّالة إليه، وعدم الغفلة من عظم الحق سبحانه وتعالى، ثم قل: «اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا اَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَ مَوْضِعَ الرِّسالَةِ، وَ مُخْتَلَفَ الْمَلائِكَةِ، وَ مَهْبِطَ الْوَحْيِ، وَ مَعْدِنَ الرَّحْمَةِ، وَ خُزّانَ الْعِلْمِ، وَ مُنْتَهَى الْحِلْمِ، وَ اُصُولَ الْكَرَمِ، وَ قادَةَ الْاُمَمِ، وَاَوْلِيآءَ النِّعَمِ، وَ عَناصِرَ الْاَبْرارِ وَ دَعآئِمَ الْاَخْيارِ، وَ ساسَةَ الْعِبادِ، وَ اَرْكانَ الْبِلادِ، وَ اَبْوابَ الْاِيمانِ، وَ اُمَنآءَ الرَّحْمنِ، وَ سُلالَةَ النَّبِيّينَ، وَ صَفْوَةَ الْمُرْسَلينَ، وَ عِتْرَةَ خِيَرَةِ رَبِّ الْعالَمينَ، وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ.

اَلسَّلامُ عَلى اَئِمَّةِ الْهُدى، وَ مَصابيحِ الدُّجى، وَ اَعْلامِ التُّقى، وَذَوِى النُّهى، وَ اُولِى الْحِجى، وَ كَهْفِ الْوَرى، وَ وَرَثَةِ الْاَنْبِيآءِ، وَالْمَثَلِ الْاَعْلى، وَالدَّعْوَةِ الْحُسْنى، وَ حُجَجِ اللهِ عَلى اَهْلِ الدُّنْيا وَالْاخِرَةِ وَالْاُولى، وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ، اَلسَّلامُ عَلى مَحَآلِّ مَعْرِفَةِ اللهِ، وَ مَساكِنِ بَرَكَةِ اللهِ، وَ مَعادِنِ حِكْمَةِ اللهِ، وَ حَفَظَةِ سِرِّ اللهِ، وَ حَمَلَةِ كِتابِ اللهِ، وَ اَوْصِيآءِ نَبِيِّ اللهِ، وَ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ، اَلسَّلامُ عَلَى الدُّعاةِ اِلَى اللهِ، وَالْاَدِلّآءِ عَلى مَرْضاتِ اللهِ، وَالْمُسْتَقِرّينَ فِي اَمْرِ اللهِ، وَالتّامّينَ فى مَحَبَّةِ اللهِ، وَالْمخْلِصينَ فى تَوْحيدِ اللهِ، وَالْمُظْهِرينَ لاَمْرِ اللهِ وَ نَهْيِهِ، وَ عِبادِهِ الْمُكْرَمينَ، الَّذينَ

---

(١٥٠) من لايحضره الفقيه ٢: ٣٧٠.

لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ، اَلسَّلامُ عَلَى الأَئِمَّةِ الدُّعاةِ، وَالْقادَةِ الْهُداةِ، وَالسّادَةِ الْوُلاةِ، وَالذّادَةِ الْحُماةِ، وَ اَهْلِ الذِّكْرِ وَ اُولِى الأَمْرِ، وَ بَقِيَّةِ اللهِ وَ خِيَرَتِهِ، وَ حِزْبِهِ وَ عَيْبَةِ عِلْمِهِ وَ حُجَّتِهِ وَ صِراطِهِ وَ نُورِهِ وَ بُرْهانِهِ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ.

اَشْهَدُ اَنْ لا اِلــهَ اِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ كَما شَهِدَ اللهُ لِنَفْسِهِ وَ شَهِدَتْ لَهُ مَلائِكَتُهُ وَ اُولُوا الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ، لا اِلــهَ اِلاّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَ اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ الْمُنْتَجَبُ وَ رَسُولُهُ الْمُرْتَضى، اَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَ اَشْهَدُ اَنَّكُمُ الأَئِمَّةُ الرّاشِدُونَ الْــمَهْدِيُّونَ الْمَعْصُومُونَ الْمُكَرَّمُونَ الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّقُونَ الصّادِقُونَ الْمُصْطَفَوْنَ، الْمُطِيعُونَ لله، الْقَوّامُونَ بِاَمْرِهِ، الْعامِلُونَ بِارادَتِهِ، الْفآئِزُونَ بِكَرامَتِهِ، اصْطَفاكُمْ بِعِلْمِهِ، وَارْتَضاكُمْ لِغَيْبِهِ، وَاخْتارَكُمْ لِسِرِّهِ، وَاجْتَبيكُمْ بِقُدْرَتِهِ، وَ اَعَزَّكُمْ بِهُداهُ وَ خَصَّكُمْ بِبُرْهانِهِ، وَانْتَجَبَكُمْ لِنُورِهِ، وَ اَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ، وَ رَضِيَكُمْ خُلَفآءَ فِى اَرْضِهِ، وَ حُجَجاً عَلى بَرِيَّتِهِ، وَ اَنْصاراً لِدِينِهِ، وَ حَفَظَةً لِسِرِّهِ، وَ خَزَنَةً لِعِلْمِهِ، وَ مُسْتَوْدَعاً لِحِكْمَتِهِ، وَ تَراجِمَةً لِوَحْيِهِ، وَ اَرْكاناً لِتَوْحِيدِهِ، وَ شُهَدآءَ عَلى خَلْقِهِ، وَ اَعْلاماً لِعِبادِهِ، وَ مَناراً فِى بِلادِهِ، وَ اَدِلاّءَ عَلى صِراطِهِ، عَصَمَكُمُ اللهُ مِنَ الزَّلَلِ، وَ آمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَ طَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَ اَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَكُمْ تَطْهِيراً، فَعَظَّمْتُمْ جَلالَهُ، وَ اَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ، وَ مَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ، وَ اَدَمْتُمْ ذِكْرَهُ، وَ وَكَّدْتُمْ مِيثاقَهُ، وَ اَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طــاعَتِهِ وَ نَصَحْتُمْ لَهُ فِى السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، وَ دَعَوْتُمْ اِلى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَ بَذَلْتُمْ اَنْفُسَكُمْ فِى مَرْضاتِهِ، وَ صَبَرْتُمْ عَلى ما اَصابَكُمْ فِى جَنْبِهِ، وَ اَقَمْتُمُ الصَّلوةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكاةَ، وَ اَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ جاهَدْتُمْ فِى اللهِ حَقَّ جِهادِهِ، حَتّى اَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ، وَ بَيَّنْتُمْ فَرآئِضَهُ، وَ اَقَمْتُمْ حُدُودَهُ، وَنَشَرْتُمْ شَرايِعَ اَحْكامِهِ، وَ سَنَنْتُمْ سُنَّتَهُ، وَ صِرْتُمْ فِى ذلِكَ مِنْهُ اِلَى الرِّضا، وَ سَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضآءَ، وَ صَدَّقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضى، فَالرّاغِبُ عَنْكُمْ مارِقٌ، وَاللاّزِمُ لَكُمْ لاحِقٌ، وَالْمُقَصِّرُ فِى حَقِّكُمْ زاهِقٌ، وَالْحَقُّ مَعَكُمْ، وَ فِيكُمْ وَ مِنْكُمْ وَ اِلَيْكُمْ، وَ اَنْتُمْ اَهْلُهُ، وَ مَعْدِنُهُ، وَمِيراثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ، وَ اِيابُ الْخَلْقِ اِلَيْكُمْ، وَ حِسابُهُمْ عَلَيْكُمْ، وَ فَصْلُ الْخِطــابِ عِنْدَكُمْ، وَ آياتُ اللهِ لَدَيْكُمْ، وَ عَزآئِمُهُ فِيكُمْ، وَ نُورُهُ وَ بُرْهانُهُ عِنْدَكُمْ، وَ اَمْرُهُ اِلَيْكُمْ، مَنْ والاكُمْ فَقَدْ والَى اللهَ، وَ مَنْ عاداكُمْ فَقَدْ عادَ اللهَ، وَ مَنْ اَحَبَّكُمْ فَقَدْ اَحَبَّ اللهَ، وَ مَنْ اَبْغَضَكُمْ فَقَدْ اَبْغَضَ اللهَ، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللهِ، اَنْتُمُ [السَّبِيلُ الأَعْظَمُ وَ] الصِّراطُ الأَقْوَمُ، وَ شُهَدآءُ دارِ الْفَنآءِ، وَ شُفَعآءُ دارِ الْبَقآءِ، وَالرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ، وَالآيَةُ الْمَخْزُونَةُ، وَالأَمانَةُ الْمَحْفُوظَةُ، وَالْبابُ الْمُبْتَلى بِهِ النّاسُ، مَنْ اَتيكُمْ نَجى، وَ مَنْ لَمْ يَاْتِكُمْ هَلَكَ، اِلَى اللهِ تَدْعُونَ، وَ عَلَيْهِ تَدُلُّونَ، وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ، وَ لَهُ تُسَلِّمُونَ، وَ بِاَمْرِهِ تَعْمَلُونَ، وَ اِلى سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ، وَ بِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ، سَعِدَ مَنْ والاكُمْ، وَ هَلَكَ مَنْ عاداكُمْ، وَ خابَ مَنْ جَحَدَكُمْ، وَضَلَّ مَنْ فارَقَكُمْ، وَ فازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ، وَ اَمِنَ مَنْ لَجَاَ اِلَيْكُمْ، وَ سَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ، وَ هُدِىَ مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ، مَنِ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَاْوِيهُ، وَ مَنْ خالَفَكُمْ فَالنّارُ مَثْوِيهُ، وَ مَنْ جَحَدَكُمْ كافِرٌ، وَ مَنْ حارَبَكُمْ مُشْرِكٌ، وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِى اَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ.

اَشْهَدُ اَنَّ هذا سابِقٌ لَكُمْ فِيما مَضى، وَ جارٍ لَكُمْ فِيما بَقِىَ، وَ اَنَّ اَرْواحَكُمْ وَ نُورَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ واحِدَةٌ، طابَتْ وَ طَهُرَتْ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ، خَلَقَكُمُ اللهُ اَنْواراً، فَجَعَلَكُمْ بِعَرْشِهِ مُحْدِقِينَ، حَتّى مَنَّ عَلَيْنا بِكُمْ، فَجَعَلَكُمْ فِى بُيُوتٍ اَذِنَ اللهُ اَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَ جَعَلَ صَلَواتِنا عَلَيْكُمْ وَ ما خَصَّنا بِهِ مِنْ وِلايَتِكُمْ طِيباً لِخَلْقِنا، وَ طَهارَةً لاَنْفُسِنا، وَ تَزْكِيَةً لَنا، وَكَفّارَةً لِذُنُوبِنا، فَكُنّا عِنْدَهُ مُسَلِّمِينَ بِفَضْلِكُمْ، وَ مَعْرُوفِينَ بِتَصْدِيقِنا اِيّاكُمْ، فَبَلَغَ اللهُ بِكُمْ اَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكَرَّمِينَ، وَ اَعْلى مَنازِلِ الْمُقَرَّبِينَ، وَ اَرْفَعَ دَرَجاتِ الْمُرْسَلِينَ، حَيْثُ لا يَلْحَقُهُ لاحِقٌ، وَ لا يَفُوقُهُ فآئِقٌ، وَ لا يَسْبِقُهُ سابِقٌ، وَ لا يَطْمَعُ فِى ادْراكِهِ طامِعٌ، حَتّى لا يَبْقى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَ لا نَبِىٌّ مُرْسَلٌ، وَ لا صِدّيقٌ وَ لا شَهِيدٌ، وَ لا عالِمٌ وَ لا جاهِلٌ، وَ لا دَنِىٌّ وَ لا فاضِلٌ، وَ لا مُؤْمِنٌ صالِحٌ، وَ لا فاجِرٌ طالِحٌ، وَ لا جَبّارٌ عَنِيدٌ، وَ لا شَيْطانٌ مَرِيدٌ، وَ لا خَلْقٌ فِيما بَيْنَ ذلِكَ شَهِيدٌ، اِلاّ عَرَّفَهُمْ جَلالَةَ اَمْرِكُمْ، وَعِظَمَ خَطَرِكُمْ، وَ كِبَرَ شَاْنِكُمْ، وَ تَمامَ نُورِكُمْ وَ صِدْقَ مَقاعِدِكُمْ، وَ ثَباتَ مَقامِكُمْ، وَ شَرَفَ مَحَلِّكُمْ وَ مَنْزِلَتِكُمْ عِنْدَهُ، وَ كَرامَتَكُمْ عَلَيْهِ، وَخاصَّتَكُمْ لَدَيْهِ، وَقُرْبَ مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ، بِاَبِى اَنْتُمْ وَ اُمّى وَ اَهْلى وَ مالى وَ اُسْرَتى.

اُشْهِدُ اللهَ وَ اُشْهِدُكُمْ اَنّى مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَ بِما آمَنْتُمْ بِهِ، كافِرٌ بِعَدُوِّكُمْ وَ بِما كَفَرْتُمْ بِهِ مُسْتَبْصِرٌ بِشَاْنِكُمْ وَ بِضَلالَةِ مَنْ خالَفَكُمْ، مُوالٍ لَكُمْ، وَ لاَوْلِيآئِكُمْ مُبْغِضٌ لاَعْدآئِكُمْ وَ مُعادٍ لَهُمْ، سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَكُمْ، وَ حَرْبٌ لِمَنْ حارَبَكُمْ، مُحَقِّقٌ لِما حَقَّقْتُمْ، مُبْطِلٌ لِما اَبْطَلْتُمْ، مُطيعٌ لَكُمْ، عارِفٌ بِحَقِّكُمْ، مُقِرٌّ بِفَضْلِكُمْ، مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ، مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ، مُعْتَرِفٌ بِكُمْ، مُؤْمِنٌ بِاِيابِكُمْ، مُصَدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ، مُنْتَظِرٌ لاَمْرِكُمْ، مُرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ، آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ، عامِلٌ بِاَمْرِكُمْ، مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ، زآئِرٌ لَكُمْ، لائِذٌ بِقُبُورِكُمْ، مُسْتَشْفِعٌ اِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِكُمْ، وَ مُتَقَرِّبٌ بِكُمْ اِلَيْهِ، وَ مُقَدِّمُكُمْ اَمامَ طَلِبَتى وَ حَوآئِجى وَ اِرادَتى فِى كُلِّ اَحْوالى وَ اُمُورى، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلانِيَتِكُمْ وَ شاهِدِكُمْ وَ غآئِبِكُمْ وَ اَوَّلِكُمْ وَآخِرِكُمْ، وَ مُفَوِّضٌ فِى ذلِكَ كُلِّهِ اِلَيْكُمْ، وَ مُسَلِّمٌ فِيهِ مَعَكُمْ، وَ قَلْبِى لَكُمْ مُسَلِّمٌ، وَرَاْيِى لَكُمْ تَبَعٌ، وَ نُصْرَتى لَكُمْ مُعَدَّةٌ، حَتّى يُحْيِىَ اللهُ تَعالى دِينَهُ بِكُمْ، وَ يَرُدَّكُمْ فِى اَيّامِهِ، وَ يُظْهِرَكُمْ لِعَدْلِهِ، وَ يُمَكِّنَكُمْ فِى اَرْضِهِ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لامَعَ غَيْرِكُمْ.

آمَنْتُ بِكُمْ، وَتَوَلَّيْتُ آخِرَ كُمْ بِما تَوَلَّيْتُ بِهِ اَوَّلَكُمْ، وَ بَرِئْتُ اِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ اَعْدآئِكُمْ وَ مِنَ الْجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَالشَّياطِينِ وَ حِزْبِهِمُ الظّالِمِينَ لَكُمْ، وَ الْجاحِدِينَ لِحَقِّكُمْ، وَالْمارِقِينَ مِنْ وِلايَتِكُمْ، وَالْغاصِبِينَ لاِرْثِكُمْ، وَالشّاكّينَ فِيكُمْ، وَالْمُنْحَرِفِينَ عَنْكُمْ، وَ مِنْ كُلِّ وَلِيجَةٍ دُونَكُمْ، وَكُلِّ مُطاعٍ سِواكُمْ، وَ مِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ اِلَى النّارِ، فَثَبَّتَنِىَ اللهُ اَبَداً ما حَيِيتُ عَلى مُوالاتِكُمْ وَ مَحَبَّتِكُمْ وَ دِينِكُمْ، وَ وَفَّقَنى لِطاعَتِكُمْ، وَ رَزَقَنى شَفاعَتَكُمْ، وَ جَعَلَنى مِنْ خِيارِ مَوالِيكُمُ التّابِعِينَ لِما دَعَوْتُمْ اِلَيْهِ، وَ جَعَلَنى مِمَّنْ يَقْتَصُّ آثارَكُمْ، وَ يَسْلُكُ سَبِيلَكُمْ، وَ يَهْتَدى بِهُدَيكُمْ، وَ يُحْشَرُ فِى زُمْرَتِكُمْ، وَ يَكِرُّ فِى رَجْعَتِكُمْ، وَ يُمَلَّكُ فِى دَوْلَتِكُــمْ، وَ يُشَــرَّفُ فِى عافِيَتِكُمْ، وَ يُمَكَّنُ فِى اَيّامِكُمْ، وَ تَقَرُّ عَيْنُهُ غَداً بِرُؤْيَتِكُمْ، بِاَبِى اَنْتُمْ وَ اُمّى وَ نَفْسى وَ اَهْلى وَ مالى، مَنْ اَرادَ اللهَ بَدَءَ بِكُمْ، وَ مَنْ وَحَّدَهُ قَبِلَ عَنْكُمْ، وَ مَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ، مَوالِىَّ لا اُحْصــى ثَنآئَكُمْ، وَ لا اَبْلُغُ مِنَ الْمَدْحِ كُنْهَكُمْ، وَ مِنَ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ، وَ اَنْتُمْ نُورُ الأَخْيارِ، وَ هُداةُ الأَبْرارِ، وَ حُجَجُ الْجَبّارِ، بِكُمْ فَتَحَ اللهُ، وَ بِكُمْ يَخْتِمُ، وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَ بِكُمْ يُمْسِكُ السَّمآءَ اَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ اِلاّ بِاِذْنِهِ، وَ بِكُمْ يُنَفِّسُ الْهَمَّ، وَ يَكْشِفُ الضُّرَّ، وَ

عِنْدَكُمْ ما نَزَلَتْ به رُسُلُهُ، وَ هَبَطَتْ به مَلائكَتُهُ، وَ الى جَدِّكُمْ[١٥١] بُعِثَ الرُّوحُ الأمينُ، آتاكُمُ اللهُ ما لَمْ يُؤْتِ اَحَداً منَ الْعالَمينَ، طَاطَا كُلُّ شَريف لشَرَفِكُمْ، وَ بَخَعَ كُلُّ مُتَكَبِّر لطاعَتِكُمْ، وَ خَضَعَ كُلُّ جَبّار لفَضْلِكُمْ، وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْء لَكُمْ، وَ اَشْرَقَت الأرْضُ بنُورِكُمْ، وَ فازَ الْفآئزُونَ بوِلايَتِكُمْ، بِكُمْ يُسْلَكُ الَى الرِّضْوان، وَ عَلى مَنْ جَحَدَ وِلايَتَكُمْ غَضَبُ الرَّحْمن، بِاَبى اَنْتُمْ وَاُمّى وَ نَفسى وَ اَهْلى وَ مالى، ذِكْرُكُمْ فى الذّاكرينَ، وَ اَسْمآؤُكُمْ فى الأسْمآء، وَ اَجْسادُكُمْ فى الأجْساد، وَ اَرْواحُكُمْ فى الأرْواح، وَ اَنْفُسُكُمْ فى النُّفُوس، وَ آثارُكُمْ فى الآثار، وَقُبُورُكُمْ فى الْقُبُور، فَما اَحْلى اَسْمآئَكُمْ، وَ اَكْرَمَ اَنْفُسَكُمْ، وَ اَعْظَمَ شَأنَكُمْ، وَ اَجَلَّ خَطَرَكُمْ، وَ اَوْفى عَهْدَكُمْ، وَ اَصْدَقَ وَعْدَكُمْ، كَلامُكُمْ نُورٌ، وَ اَمْرُكُمْ رُشْدٌ، وَ وَصِيَّتُكُمُ التَّقْوى، وَ فِعْلُكُمُ الْخَيْرُ، وَ عادَتُكُمُ الاِحْسانُ، وَ سَجِيَّتُكُمُ الْكَرَمُ، وَ شَأنُكُمُ الْحَقُّ، وَالصِّدْقُ وَالرِّفْقُ، وَ قَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَ حَتْمٌ، وَرَأيُكُمْ عِلْمٌ وَ حِلْمٌ وَ حَزْمٌ، انْ ذُكِرَ الْخَيْرُ كُنْتُمْ اَوَّلَهُ وَ اَصْلَهُ وَ فَرْعَهُ وَ مَعْدِنَهُ وَ مَأويهُ وَ مُنْتَهاهُ، بِاَبى اَنْتُمْ وَ اُمّى وَ نَفْسى.

كَيْفَ اَصِفُ حُسْنَ ثَنآئكُمْ، وَ اُحْصى جَميلَ بَلائكُمْ، وَ بِكُمْ اَخْرَجَنَا اللهُ منَ الذُّلِّ، وَ فَرَّجَ عَنّا غَمَراتِ الْكُرُوب، وَ اَنْقَذَنا منْ شَفا جُرُف الْهَلَكات وَ منَ النّار، بِاَبى اَنْتُمْ وَ اُمّى وَ نَفْسى، بِمُوالاتكُمْ عَلَّمَنَا اللهُ مَعالِمَ دِيننا، وَ اَصْلَحَ ما كانَ فَسَدَ منْ دُنْيانا، وَ بِمُوالاتكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ، وَ عَظُمَتِ النِّعْمَةُ، وَ ائْتَلَفَتِ الْفُرْقَةُ، وَبِمُوالاتكُمْ تُقْبَلُ الطّاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ، وَ لَكُمُ الْمَوَدَّةُ الْواجِبَةُ، وَالدَّرَجاتُ الرَّفيعَةُ، وَالْمَقامُ الْمَحْمُودُ، وَالْمَكانُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْجاهُ الْعَظيمُ، وَالشَّأنُ الْكَبيرُ، وَالشَّفاعَةُ الْمَقْبُولَةُ، رَبَّنا آمَنّا بما اَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ الشّاهِدينَ، رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ اذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا منْ لَدُنْكَ رَحْمَةً انَّكَ اَنْتَ الْوَهّابُ، سُبْحانَ رَبِّنا انْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولاً.

يا وَلِيَّ اللهِ، انَّ بَيْنى وَ بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوباً لا يَاْتى عَلَيْها الاّ رِضاكُمْ، فَبِحَقِّ مَنِ ائْتَمَنَكُمْ عَلى سِرِّه، وَاسْتَرْعاكُمْ اَمْرَ خَلْقِه، وَ قَرَنَ طاعَتَكُمْ بِطاعَتِه، لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبى، وَ كُنْتُمْ شُفَعآئى، فَانّى لَكُمْ مُطيعٌ، مَنْ اَطاعَكُمْ فَقَدْ اَطاعَ اللهَ، وَ مَنْ عَصاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ اَحَبَّكُمْ فَقَدْ اَحَبَّ اللهَ، وَ مَنْ اَبْغَضَكُمْ فَقَدْ اَبْغَضَ اللهَ، اَللّهُمَّ انّى لَوْ وَجَدْتُ شُفَعآءَ اَقْرَبَ الَيْكَ منْ مُحَمَّد وَ اَهْلِ بَيْتِه الأخْيارِ الأئمَّةِ الأبْرارِ لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعآئى، فَبِحَقِّهِمُ الَّذى اَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ اَسْئَلُكَ اَنْ تُدْخِلَنى فى جُمْلَةِ الْعارِفينَ بِهِمْ وَبِحَقِّهِمْ، وَفى زُمْرَةِ الْمَرْحُومينَ بِشَفاعَتِهِمْ، انَّكَ اَرْحَمُ الرّاحِمينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّد وَآلِه الطّاهِرينَ، وَسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكيلُ».

زيارة أمين الله

زيارة أمين الله في غاية الاعتبار، وهي مروية في جميع كتب الزيارات، وقد وصفها العلاّمة المجلسي(قدس سره) أنها أفضل الزيارات من حيث الصدور والمتن والسند، ولابد من الاهتمام بقراءتها في جميع الروضات المشرّفة.

وكيفيّتها كما في أسانيدها المعتبرة عن جابر عن الإمام محمد الباقر(عليه السلام): ان الإمام زين العابدين(عليه السلام) زار أمير المؤمنين(عليه السلام)[١٥٢] فوقف عند قبره وبكى وقال: «اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَمينَ اللهِ فى اَرْضِه وَحُجَّتَهُ عَلى عِبادِه، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَميرَالْمُؤْمنينَ، اَشْهَدُ انَّكَ جاهَدْتَ فِى اللهِ حَقَّ جِهادِه، وَعَمِلْتَ بِكتابِه، وَاتَّبَعْتَ سُنَنَ نَبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآله، حَتّى دَعاكَ اللهُ الى جِوارِه، فَقَبَضَكَ الَيْه باخْتِيارِه، وَاَلْزَمَ اَعْدآئَكَ الْحُجَّةَ مَعَ مالَكَ منَ الْحُجَجِ الْبالِغَةِ عَلى جَميعِ خَلْقِه، اَللّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسى مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ، راضِيَةً بِقَضآئِكَ، مُولَعَةً بِذِكْرِكَ وَدُعآئِكَ، مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ اَوْلِيآئِكَ، مَحْبُوبَةً فى اَرْضِكَ وَسَمآئِكَ، صابِرَةً عَلى نُزُولِ بَلائِكَ، شاكِرَةً لِفَواضِلِ نَعْمآئِكَ، ذاكِرَةً لِسَوابِغِ آلآئِكَ، مُشْتاقَةً الى فَرْحَةِ لِقآئِكَ، مُتَزَوِّدَةً التَّقْوى لِيَوْمِ جَزآئِكَ، مُسْتَنَّةً بِسُنَنِ اَوْلِيآئِكَ، مُفارِقَةً لاَِخْلاقِ اَعْدآئِكَ، مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْيا بِحَمْدِكَ وَثَنآئِكَ».

ثم وضع جنبه الشريف على القبر وقال: «اَللّهُمَّ انَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتينَ الَيْكَ والِهَةٌ، وَسُبُلَ الرّاغِبينَ الَيْكَ شارِعَةٌ، وَاَعْلامَ الْقاصِدينَ الَيْكَ واضِحَةٌ، وَاَفْئِدَةَ الْعارِفينَ مِنْكَ فازِعَةٌ، وَاَصْواتَ الدّاعينَ الَيْكَ صاعِدَةٌ، وَاَبْوابَ الاِجابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ، وَدَعْوَةَ مَنْ ناجاكَ مُسْتَجابَةٌ، وَتَوْبَةَ مَنْ اَنابَ الَيْكَ مَقْبُولَةٌ، وَعَبْرَةَ مَنْ بَكى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ، وَالاِغاثَةَ لِمَنِ اسْتَغاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ، وَالاِعانَةَ لِمَنِ اسْتَعانَ بِكَ مَبْذُولَةٌ، وَعِداتِكَ لِعِبادِكَ مُنْجَزَةٌ، وَزَلَلَ مَنِ اسْتَقالَكَ مُقالَةٌ، وَاَعْمالَ الْعامِلينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ، وَاَرْزاقَكَ الَى الْخَلائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نازِلَةٌ، وَعَوآئِدَ الْمَزيدِ الَيْهِمْ واصِلَةٌ، وَذُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرينَ مَغْفُورَةٌ، وَحَوآئِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَّةٌ، وَجَوآئِزَ السّآئِلينَ عِنْدَكَ مُوَفَّرَةٌ، وَعَوآئِدَ الْمَزيدِ مُتَواتِرَةٌ، وَمَوآئِدَ الْمُسْتَطْعِمينَ مُعَدَّةٌ، وَمَناهِلَ الظِّمآءِ لَدَيْكَ مُتْرَعَةٌ، اَللّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعآئى، وَاقْبَلْ ثَنآئى، وَاجْمَعْ بَيْنى وَبَيْنَ اَوْلِيآئى، بِحَقِّ مُحَمَّد وَعَلِيّ وَفاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، انَّكَ وَلِيُّ نَعْمآئى وَمُنْتَهى مُنايَ وَغايَةُ رَجآئى فى مُنْقَلَبى وَمَثْواىَ».

وجاء في كامل الزيارات بعد هذه الزيارة: «اَنْتَ الهى وَسَيِّدى وَمَوْلاىَ، اغْفِرْ لاَِوْلِيآئنا، وَكُفَّ عَنّا اَعْدآئَنا، وَاشْغَلْهُمْ عَنْ اَذانا،وَاَظْهِرْ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْهَا الْعُلْيا، وَاَدْحِضْ كَلِمَةَ الْباطِلِ وَاجْعَلْهَا السُّفْلى، انَّكَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ».

قال الإمام الباقر(عليه السلام): من قرأ هذه الزيارة من شيعتنا عند قبر الإمام عليّ(عليه السلام)أو أحد الأئمة(عليهم السلام) رفعها الله تعالى له في كتاب من نور وبختم رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وتحفظ حتى تسلّم إلى قائم آل محمد(عج)، فيستقبل صاحبها بالبشرى والتحيّة والكرامة إن شاء الله تعالى.

---

(١٥١) وإن كنت تزور أمير المؤمنين(عليه السلام)، فقل بدلاً من «وإلى جدّكم»: «وَإلى اَخيكَ».

(١٥٢) ولو كانت الزيارة لغير الإمام عليّ(عليه السلام)، فلا تقل فيها: «السلام عليك ياأمير المؤمنين».

دعاء عالية المضامين

وهو دعاء يدعو به المؤمن بعد زيارة كلّ واحد من الأئمة المعصومين(عليهم السلام)من أبناء أمير المؤمنين(عليه السلام): «اَللّهُمَّ إنّي زُرْتُ هذَا الاْمامَ مُقِرّاً بإمامَته، مُعْتَقِداً لِفَرضِ طاعَته فَقَصَدْتُ مَشْهَدَهُ بذُنُوبي وَعُيُوبي، وَمُوبقات آثامي وَكَثْرَة سَيِّئاتي وَخَطاياىَ، وَما تَعرِفُهُ مِنّي، مُسْتَجيراً بعَفوكَ، مُستَعيذاً بحلْمِكَ، راجياً رَحْمَتَكَ، لاجئاً إلى رُكْنِكَ، عائذاً بِرأفَتِكَ، مُسْتَشْفِعاً بِوَلِيِّكَ وَابْنِ أوَليائكَ، وَصَفِيِّكَ وَابْنِ أَصْفيائكَ، وأَمينكَ وَابْنِ اُمَنائكَ، وخَليفَتكَ وَابْنِ خُلَفائكَ، الَّذينَ جَعَلْتَهُمُ الوَسيلَةَ إلى رَحْمَتِكَ وَرِضْوانكَ، والذَّريعَةَ إلى رَأفَتكَ وَغُفْرانكَ، اللّهُمَّ وَاَوَّلُ حاجَتي إلَيْكَ أنْ تَغفرَ لي ما سَلَفَ مِنْ ذُنُوبي عَلى كَثْرتِهَا، وَان تَعْصِمَني فيما بَقِيَ مِنْ عُمْري، وَتُطَهِّرَ ديني ممّا يُدَنِّسُهُ ويَشينُهُ وَيُزْري به، وَتَحْمِيَهُ مِنَ الرَّيْب وَالشَّكِّ وَالفَساد وَالشِّرْك،وَتُثَبِّتَني عَلى طاعَتكَ وَطاعَة رَسولِكَ وَذُرِّيَّته النُّجَباءِ السُّعداءِ ــ صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ وَرَحمَتُكَ وَسَلامُكَ وَبَرَكاتُكَ وَتُحْيِيَني ما أحْيَيْتَني عَلى طاعَتِهِم وَتُميتَني إذا أَمَتَّني عَلى طاعَتِهِم، وَاَنْ لاتَمْحُوَ مِنْ قَلْبي مَوَدَّتَهُمْ وَمَحَبَّتَهُمْ وَبُغْضَ أعْدائهِم وَمُرافَقَةَ أوْليائِهِمْ وَبِرَّهُمْ.

وَأَسْأَلُكَ يارَبِّ أنْ تَقْبَلَ ذلكَ مِنّي، وَتُحبِّبَ إلَيَّ عِبادَتَكَ وَالمُواظَبَةَ عَلَيها وَتُنَشِّطَني لَها، وَتُبغِّضَ إلَيَّ مَعَاصِيَكَ وَمَحارِمَكَ وَتَدْفَعَني عَنْها، وَتُجَنِّبَني التَّقْصيرَ في صَلَواتِي وَالاْستِهانَةَ بها وَالتَّراخيَ عَنْها وَتُوَفِّقَني لتَأْديَتِها كَما فَرَضْتَ وَأَمَرتَ بِه عَلى سُنَّة رَسُولِكَ ــ صَلَواتُكَ عَلَيْه وَآله وَرَحْمَتُكَ وَبَرَكاتُكَ خُضُوعاً وَخُشُوعاً. وَتَشْرَحَ صَدري لإيتاءِ الزَّكــوة وَإعْطاءِ الصَّدَقاتِ، وَبذْلِ المَعْرُوفِ وَالإحْسانِ إلى شيعَةِ آلِ مُحمَّد(عليهم السلام)وَمُواساتِهِمْ، وَلا تَتَوَفّاني إلاَّ بَعْدَ أنْ تَرْزُقَني حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرامِ وَزيارَةَ قَبْرِ نَبِيِّكَ وَقُبُورِ الأئمّة.

وَأسأَلُكَ يارَبِّ تَوْبَةً نَصُوحاً تَرْضاها، وَنيَّةً تَحْمَدُها وَعَمَلاً صالحاً تَقْبَلُهُ. وَاَنْ تَغْفِرَ لي وَتَرْحَمَني إذا تَوَفَّيْتَني وَتُهَوِّنَ عَليَّ سَكَراتِ الْمَوْتِ وَتَحشُرَني في زُمْرَةِ مُحَمَّد وَآله ــ صَلَواتُ الله عَلَيْه وَعلَيْهِمْ وَتُدْخلَني الجَنَّةَ برَحْمَتِكَ، وَتَجْعَلَ دَمْعي غَزيراً في طاعَتِكَ وَعَبْرَتي جارِيَةً فيما يُقَرِّبُني مِنْكَ، وَقَلْبي عَطُوفاً عَلى أوْليائكَ، وَتَصُونَني في هذه الدُّنْيا مِنَ الْعَاهاتِ وَالافاتِ وَالأمْراضِ الشَّديدَة والأسْقامِ المُزْمِنَة وَجَميعِ أنْواعِ البَلاءِ وَالْحَوادث، وَتَصْرِفَ قَلْبي عَنِ الْحَرامِ، وَتُبَغِّضَ إلَيَّ مَعاصِيَكَ، وَتُحبِّبَ إلَيَّ الْحَلالَ وَتَفْتَحَ لي أبْوابَهُ وَتُثَبِّتَ نيَّتي وَفِعْلي عَلَيْه، وَتَمُدَّ في عُمْري، وَتُغلِقَ أبْوابَ الْمحَنِ عَنّي، وَلا تَسْلُبَني ما مَنَنْتَ به عَلَيَّ، وَلا تَستَرِدَّ شَيْئاً ممّا أحْسَنْتَ به إليَّ، وَلا تنْزِعَ منّي النعَمَ الَّتي أنْعمتَ بها عَلَيَّ، وَتَزيدَ فيما خَوَّلتَني وَتُضاعفَهُ أضْعافاً مُضاعَفَةً، وَتَرْزُقَني مالاً كَثيراً واسعاً سائغاً هَنيئاً نامياً وافياً، وَعزّاً باقياً كافياً، وَجاهاً عَريضاً مَنيعاً، وَنعْمَةً سابغَةً عامَّةً، وَتُغْنيَني بذلكَ عَنِ الْمَطَالبِ الْمُنَكَّدَة وَالْمَوارِدِ الصَّعْبَة، وَتُخَلِّصَني مِنْها مُعــافاً في ديني وَنفسي وَوَلَدي وَمــا أَعْطَيْتَني وَمَنَحْتَني، وَتَحْفَظَ عَلَيَّ مالي وَجَميعَ ماخَوَّلتَني وَتَقْبِضَ عَنّي أيْدِي الْجَبابِرَة، وَتَرُدَّني إلى وَطَني، وَتُبلغَّني نِهايَةَ أَمَلي في دُنْيايَ وَآخرَتي، وَتَجْعَلَ عاقِبَةَ أمْري مَحْمُودَةً حَسَنَةً سَليمَةً، وَتَجْعَلَني رَحيبَ الصَّدْرِ، واسِعَ الحالِ، حَسَنَ الْخُلْقِ، بَعيداً مِنَ البُخْلِ وَالْمَنْعِ والنِّفاقِ وَالْكذْبِ وَالْبَهْتِ وَقَوْلِ الزّوْرِ، وَتُرْسِخَ في قَلْبي مَحَبَّةَ مُحمَّد والِ مُحَمّد وَشيعَتِهِمْ، وَتَحْرُسَني يارَبِّ في نَفْسي وَأَهْلي وَمالي وَوَلَدي وَأهْل حُزائتي وَإخْواني وَاَهْلِ مَوَدَّتي وَذُرِّيَّتي برَحْمتكَ وَجُودكَ.

اَللّهُمَّ هذه حاجاتي عِنْدَكَ وَقَد اسْتَكْثَرتُها لِلُؤمي وَشُحّي وَهِيَ عِنْدَكَ صَغيرةٌ حَقيرَةٌ وَعَلَيكَ سَهْلَةٌ يَسيرَةٌ فَأَسْأَلُكَ بجاه مُحَمّد وآلِ مَحَمَّد ــ عَلَيه وَعَلَيهِمُ السَّلامُ عِنْدَكَ وَبحَقّهِم عَلَيْكَ وَبما أَوْجَبْتَ لَهُمْ وَبسائرِ انْبيائكَ وَرُسُلكَ وَاَصْفيائكَ وَأَوْليائكَ الُمخْلَصينَ مِنْ عبادكَ وَباسْمِكَ الاْعظَمِ الأَعْظَمِ لَمّا قَضَيتَها كُلَّها وَاَسْعَفتَني بها وَلَم تُخَيّبْ أَملي وَرَجائي.

اَللّهُمَّ وَشَفِّعْ صاحبَ هذَا القَبْرِ فيَّ، يا سَيِّدي يا وَليّ الله يا أمينَ الله أسْأَلُكَ أنْ تَشْفَعَ لي إلَى الله عَزَّ وَجَلَّ في هذه الْحاجات كُلِّها بحَقِّ أبائكَ الطّاهرينَ وَبحَقِّ أَوْلادكَ الُمنتَجَبينَ فَإنَّ لَكَ عِنْدَ الله ــ تَقَدَّسَتْ أَسْمائُهُ المَنزِلَةَ الشَّريفَةَ وَالْمَرْتَبَةَ الْجَليلَةَ وَالــجاهَ العَريضَ، اَللّهُمَّ لَوْ عَرَفْتُ مَنْ هُوَ أوْجَهُ عِنْدَكَ مِنْ هذَا الاْمامِ وَمِنْ ابآئه وَابنائه الطّاهرينَ ــ عَلَيهِمُ السَّلامُ وَالصَّلوةُ لَــجَعَلتُهُمْ شُفعآئي وَقَدَّمْتُهُم اَمامَ حاجَتي وَطَلَباتي هذه، فَاسْمَعْ مِنّي وَاسْتَجِبْ لي وَافْعَلْ بي ماأنْتَ أهْلُهُ يأرحَمَ الرّاحمينَ، اَللّهُمَّ وَما قَصُرَتْ عَنْهُ مَسْئَلَتي وَعَجَزَتْ عَنْهُ قُوَّتي وَلَم تَبْلُغْهُ فِطنَتي مِنْ صالحِ دِيني وَدُنْيايَ وَاخرَتي فَامْنُنْ به عَلَيَّ، وَاحْفَظْني وَاحْرُسْني، وَهَبْ لي، وَاغْفِرْ لي وَمَن أرادَني بسُوء أَوْ مَكْرُوه مِنْ شَيْطان مَريد اَوْ سُلْطان عَنيد أوْ مُخالف في دين أَوْ مُنازِع في دُنيا أوْ حاسد عَلَيَّ نعْمَةً أوْ ظالم أوْ بَاغ فَاقْبِض عَنّي يَدَهُ، وَاصْرِفْ عَنّي كَيْدَهُ، وَأشْغَلهُ عَنّي بنَفسه، وَاكْفِني شَرَّهُ وَشَرَّ أتْباعه وَشَياطينه، وَأجرِني مِنْ كُلِّ مايَضُرُّني وَيُجْحِفُ بي، وَأعطِني جَميعَ الخَيْرِ كُلِّه ممَّا أعْلَمُ وَممّا لا أعْلَمُ.

اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد، وَاغْفِرْ لي وَلِوالدَيَّ وَلإخْواني وَأخَواتي وَاَعْمامي وَعَمّاتي وَاَخْوالي وَخالاتي وَأجدادي وَجَدّاتي وَاَولادهمْ وَذَراريهِمْ وَازواجي وَذُرِّيّاتي وَاَقربآئي وَاَصْدقآئي وَجيراني وَاخْواني فيكَ مِنْ اَهْلِ الشَّرْق وَالغَرب وَلجميعِ اَهْلِ مَوَدَّتي مِنَ الْمُؤمنينَ وَالْمُؤمنات الأَحْيآء منهُمْ وَالأَموات وَلجميع مَنْ عَلَّمَني خَيراً أَوْ تَعَلَّمَ مِنّي عِلْماً، اَللّهُمَّ اَشْرِكْهُمْ في صالحِ دُعآئي وَزيارَتي لِمَشْهَدِ حُجَّتكَ وَوَليِّكَ، وَاَشرِكني في صالحِ اَدْعيَتِهم برَحْمَتكَ يأرَحَمَ الرَّاحمينَ وَبَلِّغ وَلِيَّكَ منهُمُ السَّلامَ.

وَالسَّلامُ عَلَيْكَ ورَحمَةُ الله وبَرَكاتُهُ يا سَيِّدي يا مَوْلايَ يا «فُلانَ بن فُلان»[١٥٣] صَلَّى الله عَلَيكَ وَعَلى رُوحكَ وبَدَنكَ، أنْتَ وَسيلَتي إلَى الله وَذَريعَتي إلَيْه، وَلِيَ حَقُّ مُوالاتي وَتَاميلي فَكُنْ شَفيعي إلَى الله عَزَّ وَجَلَّ في الْوُقُوف عَلى قصَّتي هذه وَصَرْفي عَنْ موْقفي هذا بالنُّجْح بما سَأَلْتُهُ كُلِّه برَحْمَته وقُدْرَته، اَللّهُمَّ أرْزُقني عَقلاً كاملاً وَلُبّاً راجحاً وَعزّاً باقياً وَقلباً زَكيّاً وَعَمَلاً كَثيراً وَأَدَباً بارعاً وَاجْعَلْ ذلكَ كُلَّهُ لي وَلا تَجْعَلهُ عَلَيَّ برَحْمَتكَ يا أرحَمَ الرّاحمينَ».

زيارة الإمام الحسن المجتبى(عليه السلام)[١٥٤]

اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ نَبِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ اَمِيرِ الْمُؤمِنينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ فاطِمَةَ الزَّهراء، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ خَديجَةَ الْكُبْرى،اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا حَبيبَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفْوَةَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا اَمينَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا صِراطَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا لِسانَ حِكْمَةِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا ناصِرَ دينِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّيِّدُ الزَّكِيُّ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَرُّ التَّقِيُّ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْقائمُ الأَمينُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا العالِمُ بالتَّنْزيلِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْهادي الْمَهْديُّ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْباهِرُ الخَفِيُّ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الطّاهِرُ الزَّكِيُّ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ الشَّهيدُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الحَقُّ الحَقيقُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَولايَ يَا اَبا مُحَمَّد الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ.

زيارة الإمام زين العابدين(عليه السلام)[١٥٥]

اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ الْعَابدينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ الْمُتَهَجِّدينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا امامَ الْمَتَّقينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ الْمُسْلمينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا قُرَّةَ عَيْنِ النّاظرينَ الْعارفينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا وصِيَّ الوَصِيّينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا خازِنَ وَصايا الْمُرْسَلينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا ضَوْءَ الْمُسْتَوْحِشينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ[١٥٦] يا نُورَ الْمُجْتَهِدينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا سِراجَ الْمُرْتاضينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ذَخيرَةَ الْمُتَعبِّدينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مِصْبَاحَ الْعالَمينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا سفينَةَ الْعِلْمِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَكينَةَ الْحِلْمِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا ميزانَ الْقِصاصِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَفينَةَ الخلاصِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا بَحْرَ النَّدى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا بَدْرَ الدُّجى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الاَوّاهُ الحَليمُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصّابِرُ الحَكيمُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَئيسَ الْبَكّائينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا مِصْباحَ الْمُؤمِنينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَولايَ يا أبا مُحَمَّد، اَشْهَدُ اَنَّكَ حُجَّةُ الله وَابْنُ حُجَّته وَاَبُو حُجَجه، وَابْنُ اَمينه وَابْنُ اُمَناءه، وَاَنَّكَ ناصَحْتَ في عبادَة رَبِّكَ، وَسارَعْتَ في مَرْضاته، وَخَيَّبْتَ اَعْداءهُ، وَسَرَرْتَ اَوْلياءَهُ، اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ عَبَدْتَ الله حَقَّ عِبادَته، وَاتَّقَيْتَهُ حَقَّ تُقاته، وَاَطَعْتَهُ حَقَّ طاعَته حَتّى اَتيكَ الْيَقينُ، فَعَلَيكَ يا مَوْلايَ يَابْنَ رَسُولِ الله اَفْضَلَ التَّحيَّة، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ.

---

(١٥٣) بدلاً من «فلان بن فلان» تذكر اسم الإمام واسم ابيه(عليهما السلام).

(١٥٤) نبذة مختصرة عن حياة الإمام الحسن المجتبى(عليه السلام): ولد ريحانة النبيّ(صلى الله عليه وآله) الحسن بن علي(عليهما السلام) في الخامس عشر من رمضان من العام الهجري الثالث، وكان الرسول(صلى الله عليه وآله)شديد التعلّق به(عليه السلام) وبأخيه الحسين(عليه السلام) وكانا يعرفان بوصفهما إبناه، وقد اشترك الإمام المجتبى(عليه السلام)مع أبيه أمير المؤمنين(عليه السلام) في معركة الجمل وصفين والنهروان، وبعد استشهاد الإمام عليّ(عليه السلام)بايعه اهل العراق بعد تنصيبه من قبل الإمام عليّ(عليه السلام)، ولكنهم تركوه وحيداً في حربه مع معاوية وخذلوه لأسباب عديدة كما خذلوا أباه من قبل، فتنازل عن الحكم مكرها وتوجه نحو المدينة، وكان ذلك في عام ٤١ هـ، وبقي فيها مدّة عشر سنوات، وكان الإمام الحسن النموذج الكامل للاخلاق الاسلامية، وقد تصدق مراراً بنصف امواله، وكانت شهادته بالسمّ على يد جعدة بنت الاشعث بن قيس بمؤامرة من معاوية، واقام اهل المدينة العزاء عليه، وكانت رغبة الإمام الحسن(عليه السلام) بان يدفن إلى جوار جدّه رسول الله(صلى الله عليه وآله) إلاّ ان المروانيين حالوا دون ذلك، وقد اعانهم من ادّعى ملكيته للأرض التي دفن فيها رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فدفنه الإمام الحسين(عليه السلام) في البقيع، عملاً بوصية أخيه في عدم اراقة الدم بسببه.

(١٥٥) نبذة مختصرة عن حياة الإمام زين العابدين(عليه السلام):

ولد الإمام زين العابدين(عليه السلام) عام ٣٨ للهجرة النبوية، وترعرع في ظل إمامة عمه المجتبي(عليه السلام)وأبيه الإمام الحسين(عليه السلام)، وقد حضر في واقعة كربلاء وقد اقعده المرض عن المشاركة فيها، وتولى الإمامة بعدها مدة أربع وثلاثين سنة إلى حين استشهاده عام ٩٤ هـ، وكانت مرحلة امامته عصيبة عليه وعلى شيعته تحت ضغوط بني اُمية، إلاّ أنه (عليه السلام) رغم المحن تمكن من جمع الشيعة الخلص وتمهيد الطريق لإمامة ابنه الباقر(عليه السلام).

ومن أهم ما تركه الإمام زين العابدين(عليه السلام) الصحيفة السجادية المعروفة بزبور آل محمد وهي تحتوي على أدعية ذات مضامين عبادية وسياسية راقية، وهي من أهم النصوص الدينية ر

ط بعد القرآن ونهج البلاغة.

وقد قضى الإمام زين العابدين(عليه السلام) عام ٩٤ هـ، مسموماً على يد الوليد بن عبد الملك، ودفن في البقيع إلى جوار عمه الإمام الحسن(عليه السلام).

زيارة الإمام محمد الباقر(عليه السلام)[١٥٧]

«اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الْباقِرُ بِعِلْمِ اللهِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الْفاحِصُ عَنْ دِينِ اللهِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الْمُبَيِّنُ لِحُكمِ اللهِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا القائمُ بِقِسْطِ اللهِ، اَلسَّـــلامُ[١٥٨] عَلَيْكَ اَيُّهَا النّاصِحُ لِعِبادِ اللهِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الدّاعِي إلَى اللهِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الدَّلِيلُ عَلَى اللهِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الحَبْلُ المَتِينُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الْفَضْلُ الْمُبِينُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النُّورُ السّاطِعُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الْبَدْرُ الْـــلاّمِعُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الحَقُّ الاَبْلَجُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا السِّراجُ الاَسْرَجُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّجْمُ الاَزْهَرُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الكَوْكَبُ الاَبْهَرُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الْمُنَزَّهُ عَنِ الْمُعْضَلاتِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا المَعْصُومُ مِنَ الزّلاّتِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الزَّكِيُّ فِي الحَسَبِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الرَّفِيعُ فِي النَّسَبِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا القَصْرُ المَشِيدُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ عَلى خَلْقِهِ اَجْمَعِينَ، اَشْهَدُ يا مَوْلايَ اَنَّكَ قَدْ صَدَعْتَ بِالْحَقِّ صَدْعاً، وبَقَرْتَ العِلْمَ بَقْراً، ونَثَرْتَهُ نَثْراً، لَمْ تَاخُذْكَ فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ، وَكُنْتَ لِدِينِ اللهِ مُكاتِماً، وَقَضَيْتَ ما كانَ عَلَيْكَ، وَاَخْرَجْتَ اَوْلِياءَكَ مِنْ وِلايَةِ غَيْرِ اللهِ اِلى وِلايَةِ اللهِ، وَاَمَرْتَ بِطاعَةِ اللهِ، وَنَهَيْتَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، حَتّى قَبَضَكَ اللهُ اِلى رِضْوانِهِ، وَذَهَبَ بِكَ اِلى دارِ كَرامَتِهِ، وَاِلى مَساكِنِ اَصْفِياءِهِ، وَمُـــجاوَرَةِ اَوْلِياءِهِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ».

زيارة الإمام الصادق(عليه السلام)[١٥٩]

اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الإمامُ الصّادِقُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الْوَصِيُّ النّاطِقُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الْفائِقُ الرّائِقُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا السَّنامُ الاَعْظَمُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الصِّراطُ الاَقْوَمُ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا مِصْباحَ الظُّلُماتِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يادافِعَ الْمُعْضَلاتِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا مِفْتاحَ الخَيْراتِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا مَعْدِنَ الْبَرَكاتِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ الحُجَجِ وَالدَّلالاتِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ الْبَراهِينَ الْواضِحاتِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا ناصِرَ دِينِ اللهِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا ناشِرَ حُكْمِ اللهِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا فاصِلَ الخِطاباتِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا كاشِفَ الكُرُباتِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا عَمِيدَ الصّادِقِينَ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا لِسانَ النّاطِقِينَ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا خَلَفَ الخائِفِينَ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا زَعِيمَ الصّادِقِينَ الصّالِحِينَ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا هادِيَ الْمُضِلِّينَ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ ياسَكَنَ الطّائِعِينَ، اَشْهَدُ يامَوْلايَ اَنَّكَ عَلَى الهُدى، وَالعُرْوَةُ الوُثْقى، وَشَمْسُ الضُّحى، وَبَحْرُ الْمَدى، وَكَهْفُ الوَرى، وَالْمَثَلُ الاَعْلى، صَلَّى اللهُ عَلى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ، والسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلى العَبّاسِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِـــهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ.

ثمّ تصلي عن كل امام ركعتين.

زيارة العباس بن عبد المطّلب

إنّ للعباس بن عبد المطّلب عمّ النبيّ الأكرم(صلى الله عليه وآله) مقاماً سامياً، وقد كان كثير التضحية في سبيل الإسلام ورسوله(صلى الله عليه وآله)، تقول في زيارته: «اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَنا يا عَبّاسُ يا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ نَبِيِّ اللهِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ حَبِيبِ اللهِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ الْمُصْطَفى، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَنا الإمامُ الحَسَنُ الْمُجْتَبى، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَنا الإمامُ زَيْنُ الْعابِدِينَ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَنَا الإمامُ الْباقِرُ، اَلسَّـــلامُ

---

(١٥٧) نبذة مختصرة عن حياة الإمام الباقر(عليه السلام): ر

ط ولد الإمام الباقر(عليه السلام) عام ٥٨ هجرية، وعاش في المدينة مع ابيه حتى عام ٩٤ هـ، حيث تولى امامة الشيعة بعد استشهاد والده(عليه السلام)، وقد دأب على صيانة العقيدة الدينية من التحريف، وسعى من خلال تدريس كثير من التلاميذ إلى حفظ المعارف الإسلامية الأصيلة من التحريف على يد الأمويين، وقد عرف الإمام الباقر لسعة وغزارة علمه بباقر العلوم، وقد ابلغه جابر الانصاري وهو آخر من بقي من الصحابة، سلام رسول الله(صلى الله عليه وآله) إليه، وقد قام الإمام الباقر بتبيين الخطوط الواضحة في الفقه والتفسير والسيرة النبوية في ذروة التزاع المحتدم بين علماء المدينة حول المسائل الاعتقادية والأحكام الفقهية، وقد استشهد الإمام الباقر(عليه السلام)، عام ١١٤ او ١١٧ هـ على يد هشام بن عبد الملك، ودفن في البقيع إلى جوار ابيه زين العابدين(عليه السلام).

(١٥٩) نبذة مختصرة عن حياة الإمام الصادق(عليه السلام):

ولد الإمام جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) عام ٨٠ أو ٨٣ هجرية، في المدينة المنورة، وقد تولى امامة الشيعة الإمامية فكرياً وسياسياً بعد استشهاد ابيه الباقر(عليه السلام)، فعرف مذهب الشيعة الجعفري باسمه، وقد تخرج على يده قرابة أربعة آلاف شخص، وقد أثنى عليه جميع علماء عصره، وقد حوت النصوص الشيعية آلاف الروايات عنه في التفسير والاخلاق، والفقه على وجه الخصوص، فكانت مصدر عظمة الأحاديث الشيعية وقوتها علمياً، سعى الإمام الصادق(عليه السلام) إلى تسليح شيعته بالحديث والفقه لمواجهة الانحرافات المحدقة بالتشيع، وقد تعرض الشيعة في هذه المرحلة إلى ضغوط شديدة عدا بضع سنوات من بداية الحكم العبّاسي، وقد ضيَّق عليه المنصور العباسي بشدة، حتى دسّ إليه السم في يوم ٢٥ من شوال، عام ١٤٨ هـ، فقضى مسموماً، ودفن في البقيع إلى جوار جده وابيه(عليهما السلام).

عَلَيْكَ يا سَيِّدَنا الإمامُ جَعْفَرُ الصّادِقُ، السَّلامُ عَلَيْكُم ياأَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَمَعْدِنَ الرِّسالَةِ، رَضِيَ الله عَنْكُمُ وَاَرْضاكُمْ اَحْسَنَ الرِّضا، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْويكُمْ وَمَسْكَنَكُمْ وَمَحَلَّكُمْ وَمَأْويكُمْ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ».

وقد نقل في (مفتاح الجنان) هذه الزيارة: «اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا عَبّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ رَسُولِ الله، اَلسَّـــلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ السِّقايَةِ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ».

زيارة فاطمة بنت اسد اُمّ أمير المؤمنين(عليه السلام)

لقد حضيت فاطمة بنت اسد بمقام محمود عند رسول الله(صلى الله عليه وآله) مضافاً إلى كونها اُمّاً للامام علي بن أبي طالب(عليه السلام)، قبرها بالقرب من قبور أئمة البقيع، وقال بعض: إن قبرها قريب من قبر حليمة السعدية مرضعة الرسول(صلى الله عليه وآله). تقف على قبرها وتقول: «اَلسَّلامُ عَلى نَبِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلى رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّد سَيِّد الْمُرْسَلينَ، اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّد سَيِّد الأَوَّلينَ، اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّد سَيِّد الأخرينَ، اَلسَّلامُ عَلى مَنْ بَعَثَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعالَمينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ الله وَ بَرَكاتُهُ، اَلسَّلامُ عَلى فاطِمَةَ بِنْتِ اَسَد الْهاشِميَّة، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الصِّدّيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الْكَريمَةُ الرَّضِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا كافِلَةَ مُحَمَّد خاتَمِ النَّبِيّينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا والِدَةَ سَيِّد الْوَصِيّينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُها عَلى رَسُولِ الله خاتَمِ النَّبِيّينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ تَرْبِيَتُها لِوَلِيِّ الله الأَمين، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ وَ عَلى رُوحِكِ وَ بَدَنِكِ الطّاهِرِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ وَ عَلى وَلَدِكِ وَ رَحْمَةُ الله وَ بَرَكاتُهُ، اَشْهَدُ اَنَّكِ اَحْسَنْتِ الْكِفالَةَ، وَ اَدَّيْتِ الأَمانَةَ، وَاجْتَهَدْتِ في مَرْضاتِ الله، وَ بالَغْتِ في حِفْظِ رَسُولِ الله، عارِفَةً بِحَقِّه، مُؤْمِنَةً بِصِدْقِه، مُعْتَرِفَةً بِنُبُوَّتِه، مُسْتَبْصِرَةً بِنعْمَتِه، كافِلَةً بِتَرْبِيَتِه، مُشْفِقَةً عَلى نَفْسِه، واقِفَةً عَلى خِدْمَتِه، مُخْتارَةً رِضاهُ، مُؤْثِرَةً هَواهُ، وَ اَشْهَدُ اَنَّكِ مَضَيْتِ عَلَى الأَيْمانِ وَالتَّمَسُّكِ بِاَشْرَفِ الأَدْيانِ، راضِيَةً مَرْضِيَّةً، طاهِرَةً زَكِيَّةً، تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِيَ اللهُ عَنْكِ وَ اَرْضاكِ، وَ جَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَ مَأْويكِ، اَللّـــهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد، وَانْفَعْنى بِزِيارَتِها، وَ ثَبِّتْنى عَلى مَحَبَّتِها، وَ لا تَحْرِمْنى شَفاعَتَها وَ شَفاعَةَ الأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِها، وَارْزُقْنى مُرافَقَتَها، وَاحْشُرْنى مَعَها وَ مَعَ اَوْلادِهَا الطّاهِرينَ، اَللّـــهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتى اِيّاها، وَارْزُقْنِى الْعَوْدَ اِلَيْها اَبَداً ما اَبْقَيْتَنى، وَاِذا تَوَفَّيْتَنى فَاحْشُرْنى في زُمْرَتِها، وَ اَدْخِلْنى في شَفاعَتِها، بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ، اَللّـــهُمَّ بِحَقِّها عِنْدَكَ وَ مَنْزِلَتِها لَدَيْكَ، اِغْفِرْ لى وَ لِوالِدَىَّ وَ لِجَميعِ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِنات، وَآتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَ في الأخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنا بِرَحْمَتِكَ عَذابَ النّارِ».

زيارة بنات النبيّ(صلى الله عليه وآله)

لقد كانت لرسول الله بنات غير فاطمة الزهراء(عليها السلام)يسمين بزينب ورقية وكلثوم وتقع قبورهن في البقيع وتقف عند قبورهن وتقول رجاءً: «اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفْوَةَ جَميعِ الأَنْبياءِ وَالْمُرْسَلينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنِ اخْتارَهُ الله عَلَى الْخَلْقِ اَجْمَعينَ، وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكـــاتُهُ، اَلسَّلامُ عَلى بَناتِ السَّيِّدِ الْمُصْطَفى، اَلسَّـــلامُ عَلى بَناتِ النَّبِيِّ الْمجْتَبى، اَلسَّلامُ عَلى بَناتِ مَنِ اصْطَفيهُ الله في السَّماء، وَفَضَّلَهُ عَلى جَميعِ الْبَريَّةِ والْوَرى، السَّـــلامُ عَلى ذُرِّيَّةِ السَّيِّدِ الْجَليلِ، مِنْ نَسلِ إسْماعيلَ، وَسُلالَةِ ابْراهيمَ الْخَليلِ، السَّـــلامُ عَلى بَناتِ النَّبِيِّ الرَّسُولِ، السَّـــلامُ عَلى اَخَواتِ فاطِمَةَ الزَّهْـــراءِ الْبَتُولِ، اَلسَّـــلامُ عَلى الذُّرِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ الطّاهِرَةِ، وَالعِتْرَةِ الزّاكِيَةِ الزّاهِرَةِ، بَناتِ خاتَمِ النَّبِيينَ وَسَيِّدِ الأَنْبياءِ وَالْمُرسَلينَ، وَخِيَرَةَ رَسُولِ الله اَجْمَعينَ، اَلسَّـــلامُ عَلى الذُّرِّيَّةِ الطّاهِرَةِ الزّاكِيَةِ، وَالعِتْرَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، اَلسَّـــلامُ عَلى زَيْنَبَ وَاُمِّ كُلْثُومَ وَرُقَيَّةَ، اَلسَّـــلامُ عَلى الشَّريفاتِ الأَحْسابِ، وَالطّاهِراتِ الأَنْسابِ، اَلسَّـــلامُ عَلى بَناتِ الآباءِ الاَعاظِمِ، وَسُـــلالَةِ الأَجْدادِ الاَكارِمِ الأفاخِمِ، عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَعَبْدِ مَنافٍ وَهاشِمٍ، وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ.

زيارة زوجات النبي(صلى الله عليه وآله)

تقع قبور زوجات النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) في البقيع، وقد لّقب القرآن زوجات النبيّ بـــ «امهات المؤمنين» وأوجب حرمتهن.

تقول في زيارتهن: «اَلسَّلامُ عَلَيْكُنَّ يا زَوْجاتِ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكُنَّ يا زَوْجاتِ نَبِيِّ الله، اُمَّهاتِ الْمُؤْمِنينَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، اَللّهُمَّ ارْضَ عَنْهُنَّ، وارْفَعْ دَرَجاتِهِنَّ، وَاَكْرِمْ مَقامَهُنَّ، واَجْزِلْ ثَوابَهُنَّ، آمينَ يارَبَّ الْعالَمينَ».

زيارة عقيل وعبد الله بن جعفر الطيّار(عليه السلام)

إنّ عقيلاً وجعفر الطيار اخوا علي بن أبي طالب(عليه السلام)، وإنّ عبدالله هو ابن جعفر الطيار، وهو زوج زينب الكبرى(عليها السلام).

وقد دفن عقيل وعبد الله في البقيع، تقول في زيارتهما: «اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَنا يا عَقيلَ بْنَ اَبي طالِب، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ عَمِّ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ عَمِّ نَبِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ عَمِّ حَبيبِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ عَمِّ الْمُصْطَفى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَخا عَلِيٍّ الْمُرْتَضى، اَلسَّلامُ عَلى عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرِ الطَّيّارِ في الْجِنان، وَعَلى مَنْ حَوْلَكُما مِنْ اَصْحابِ رَسُولِ الله، رَضِيَ الله تَعالى عَنْكُمْ وَأَرْضاكُمْ اَحْسَنَ الرِّضا، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكُمْ وَمَسْكَنَكُمْ وَمَحَلَّكُمْ وَمَأْويكُمْ،اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ».

زيارة إبراهيم ابن رسول الله(صلى الله عليه وآله)

إن الولد الذكر الوحيد الذي رُزقه رسول الله(صلى الله عليه وآله) هو إبراهيم من مارية القبطية التي اهديت له مع أختها سيرين من قبل حاكم مصر.

ولد إبراهيم في شهر ذي الحجة في العام الثامن من الهجرة، وعمّ المدينة مناخ من الفرح والسرور، وقد كان مولده في موضع يعرف بمشربة أم ابراهيم، وقد توفّي إبراهيم في طفولته، فاستولى على رسول الله حزن شديد وكان يبكي ويقول: «إنّ القلب ليخشع، وإنّ العين لتدمع، ولكن لا نقول مايسخط الربّ».

وقد دُفن ابراهيم في البقيع، فإذا أردت زيارته فعليك أن تقف عند قبره وتقول: «اَلسَّلامُ عَلى رَسُول الله، اَلسَّلامُ عَلى نَبِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلى حَبيب الله، اَلسَّلامُ عَلى صَفِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلى نَجِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّد بْنِ عَبْدالله، سَيِّد الأنْبِيآء وَ خاتَم الْمُرْسَلينَ، وَ خِيَرَة الله مِنْ خَلْقه فى اَرْضه وَ سَمآئه، اَلسَّلامُ عَلى جَميع اَنْبيائه وَ رُسُله، اَلسَّلامُ عَلَى الشُّهَدآء وَالسُّعَدآء وَالصّالحينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلى عباد الله الصّالحينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيَّتُهَا الرُّوحُ الزّاكيَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيَّتُهَا النَّفْسُ الشَّريفَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيَّتُهَا السُّلالَةُ الطّاهِرَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيَّتُهَا النَّسَمَةُ الزّاكيَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ خَيْر الْوَرى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ النَّبِيِّ الْمجْتَبى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمَبْعُوث الى كافَّة الْوَرى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْبَشير النَّذير، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ السِّراج الْمُنير، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمُؤَيَّد بالْقُرآن، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمُرْسَل الَى الأنْس وَالْجآنِّ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ صاحب الرّايَة وَالْعَلامَة، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الشَّفيع يَوْمَ الْقيمَة، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ مَنْ حَباهُ اللهُ بالْكَرامَة، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَ بَرَكاتُهُ، اَشْهَدُ اَنَّكَ قَد اخْتارَ اللهُ لَكَ دارَ انْعامه قَبْلَ انْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ اَحْكامَهُ، اَوْ يُكَلِّفَكَ حَلالَهُ وَ حَرامَهُ، فَنَقَلَكَ اَلَيْه طَيِّباً زاكياً مَرْضيّاً طاهِراً مِنْ كُلِّ نَجَس، مُقَدَّساً مِنْ كُلِّ دَنَس وَ بَوَّأَكَ جَنَّةَ الْمَاْوى، وَ رَفَعَكَ اِلَى الدَّرَجات الْعُلى، وَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ صَلوةً تَقَرُّ بِها عَيْنُ رَسُوله، وَ تُبَلِّغُهُ اَكْبَرَ مَاْمُوله.

اَللّـــهُمَّ اجْعَلْ اَفْضَلَ صَلَواتكَ وَ اَزْكاها، وَ اَنْمى بَرَكاتكَ وَ اَوْفاها، عَلى رَسُولكَ وَ نَبِيِّكَ وَ خيَرَتكَ مِنْ خَلْقكَ، مُحَمَّد خاتَم النَّبيّينَ، وَ عَلى مَنْ نَسَلَ مِنْ اَوْلاده الطَّيِّبينَ، وَ عَلى مَنْ خَلَّفَ مِنْ عتْرَته الطّاهرينَ، برَحْمَتكَ يا اَرْحَمَ الرّاحمينَ، اَللّـــهُمَّ انّى اَسْئَلُكَ بحَقِّ مُحَمَّد صَفِيِّكَ، وَ ابْراهيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ اَنْ تَجْعَلَ سَعْيى بِهِمْ مَشْكُوراً، وَذَنْبى بِهِمْ مَغْفُوراً، وَ حَيوتى بِهِمْ سَعيدَةً، وَ عاقبَتى بِهِمْ حَميدَةً، وَ حَوآئجى بِهِمْ مَقْضيَّةً، وَ اَفْعالى بِهِمْ مَرْضيَّةً، وَ اُمُورى بِهِمْ مَسْعُودَةً، وَ شُئُونى بِهِمْ مَحْمُودَةً، اَللّـــهُمَّ وَ اَحسِنْ لِىَ التَّوْفيقَ، وَ نَفِّسْ عَنّى كُلَّ هَمّ وَ ضيق، اَللّـــهُمَّ جَنِّبْنى عقابَكَ، وَامْنَحْنى ثَوابَكَ، وَاَسْكِنّى جنانَكَ، وَارْزُقْنى رِضْوانَكَ وَ اَمانَكَ، وَاَشْرِكْ لى فى صالِحِ دُعائى والِدَىَّ وَ وُلْدى وَ جَميعَ الْمُؤمنينَ وَالْمُؤمنات، الاَحْيآء مِنْهُمْ وَالاَمْوات، انَّكَ وَلِيُّ الْباقيات الصّالحات، آمينَ رَبَّ الْعالَمينَ».

ثم تطلب حاجتك، وتصلي ركعتين وتهدي ثوابهما إليه.

زيارة شهداء واقعة الحرَّة واُحُد في البقيع

إنّ تاريخ البقيع متشعّب، ويحتوي على قبور كثير من الصالحين والمجاهدين، وقد دفن في البقيع جرحى اُحُد حيث استشهدوا متأثرين بجراحهم بعد نقلهم إلى المدينة المنوّرة، وفي البقيع شهداء الحرّة الذين قضوا في ثورتهم ضد يزيد والأمويين أثر حادثة كربلاء واستشهاد الإمام الحسين(عليه السلام)، فعهدوا إلى عزل الوالي الأموي عن المدينة، فأرسل يزيد إليهم الآلاف من جنوده، فاستباحوا المدينة ثلاثة أيام وقتلوا آلاف المسلمين، منهم ثمانين من الصحابة وسبعمئة من أبناء المهاجرين والانصار، وعرفت هذه الحادثة بـــ «واقعة الحرَّة» ودفن شهداؤها في البقيع. تقول في زيارة قبور شهداء واقعة الحرَّة واُحُد. «اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا شُهَداءُ يا سُعَداءُ يا نُجَباءُ يا نُقَباءُ يا اَهْلَ الصِّدْق وَالْوَفاء، السَّـــلامُ عَلَيْكُمْ يا مَجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله حَقَّ جِهادِه، السَّـــلامُ عَلَيْكُم بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ، السَّـــلامُ عَلَيْكُمْ يا شُهَداءُ كَافَّةً عامَّةً وَرَحْمَةُ الله وَبركاتُهُ».

زيارة اسماعيل ابن الإمام الصادق(عليه السلام)

إنّ اسماعيل الابن الاكبر للإمام الصادق(عليه السلام) وبرغم عقيدته بإمامة أخيه موسى الكاظم(عليه السلام)، فقد ذهبت فرقة من الشيعة إلى إمامته فعرفت بالاسماعيلية تقول في زيارته: «اَلسَّلامُ عَلى جَدِّكَ الْمُصْطَفى، اَلسَّلامُ عَلى أَبيكَ الْمُرتَضَى الرِّضا، اَلسَّلامُ عَلى السَّيِّدَيْنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، اَلسَّلامُ عَلى خَديجَةَ اُمِّ الْمُؤْمنينَ اُمِّ سَيِّدَة نساء الْعَالَمينَ، اَلسَّلامُ عَلى فاطِمَةَ اُمِّ الأئمَّة الطاهِرينَ، اَلسَّلامُ عَلى النُّفُوس الفاخِرَة، بُحُور العُلُوم الزاخِرَة، شُفَعائي في الاخِرَة، وَاَوْليائي عِنْدَ عَوْد الرُّوح اَلَى العظام النَّخِرَة، اَئمَّة الخَلْق وَوُلاة الحَقِّ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الشَّخْصُ الشَّريفُ، إسْماعيلُ بنُ مَوْلانا جَعْفَر بْنِ مُحَمَّد الصّادق الطّاهِر الكَريم، اَشْهَدُ اَنْ لا إلــهَ إلاَّ الله، وَاَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَمُصْطَفيهُ، وَاَنَّ عَليّاً وَلِيُّهُ وَمُجْتَبيهُ، وَاَنَّ الامامَةَ في وُلْده الى يَوْمِ الدِّين، نَعْلَمُ ذلكَ عِلْمَ اليَقين، وَنَحْنُ لذلكَ مُعْتَقدُونَ، وَفي نَصْرِهِمْ مُجْتَهدُونَ».

زيارة حليمة السعدية

حليمة السعدية مرضعة رسول الله(صلى الله عليه وآله) اخذته من جدّه عبد المطّلب رضيعاً، وذهبت به إلى قبيلتها خارج مكّة، وكانت عطوفة حنونة فحضيت باحترام رسول الله وحبّه.

تقول في زيارتها: «اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا اُمَّ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا اُمَّ صَفِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا اُمَّ حَبِيبِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا اُمَّ المُصْطَفى، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا مُرْضِعَةَ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، فَرَضِيَ الله تَعالى عَنْكِ وَاَرْضاكِ، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَمَأْواكِ، وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ».

زيارة عمّتي النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)

إن قبري «صفيّة وعاتكة» بنتا عبد المطّلب، مجاوران لقبر اُم البنين(عليها السلام)، وكانت صفيّة امرأة شجاعة أديبة شاعرة، وقد اسلمت في بداية ظهور الإسلام، وبايعت رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وهاجرت إلى المدينة، وكانت حاضرة في معركة اُحُد والخندق، وتوفيت سنة ٢٠ هجرية ولها من العمر ٧٣ سنة.

وكانت عاتكة مؤمنة، وقد هاجرت مع المسلمين إلى المدينة، تقول في زيارة عمّتي رسول الله(صلى الله عليه وآله) صفيّة وعاتكة: «اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يَاعَمَّتَيْ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يَاعَمَّتَي نَبِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يَاعَمَّتَيْ حَبِيبِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يَاعَمَّتَي المُصْطَفى، رَضِيَ الله تَعالى عَنْكُما وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَنْزِلَكُما وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ».

زيارة اُمّ البنين اُم العبّاس(عليه السلام)

فاطمة بنت حزام المعروفة بـــ «اُمّ البنين» امرأه شجاعة عالمة فاضلة وفيّة ومخلصة، تزوّجها أمير المؤمنين بعد وفاة الزهراء(عليها السلام)، فولدت له أربعة من البنين الأبطال، وهم: العبّاس وعبد الله وجعفر وعثمان، قاتلوا في كربلاء مع الحسين(عليه السلام)واستشهدوا بأجمعهم، وقد أقامت اُم البنين العزاء على شهيد كربلاء وأبنائها الأربعة، ورثتهم بشعرها، وكانت تعمل دائماً على إحياء ذكرى كربلاء وشهدائها.

تقول في زيارة اُمّ البنين(عليها السلام): «اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَةَ اَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا اُمَّ البَنِينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا اُمَّ الْعَبّاسِ ابْنِ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طالِب، رَضِيَ الله تَعالى عَنْكِ، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَمَأْوِيكِ، ورَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ».

زيارة اهل القبور

«اَلسَّلامُ عَلى اَهْلِ لااِلهَ الاَّ الله، مِنْ اَهْلِ لا الهَ الاَّ الله، يا اَهْلَ لااِلهَ الاَّ الله، بِحَقِّ لا الهَ الاَّ الله، كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لا الهَ الاَّ الله، مِنْ لااِلهَ الاَّ الله، يا لااِلهَ الاَّ الله، بِحَقِّ لا الهَ الاَّ الله، اغْفِرْ لِمَنْ قالَ لا الهَ الاَّ الله، وَاحْشُرنا فِي زُمْرَةِ مَنْ قالَ لا الهَ الاَّ الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، عَلِيٌّ وَلِيُّ الله».

روي عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنّه قال: من دخل المقابر زائراً، أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفّر عنه وعن أبويه سيّئات خمسين سنة، وعن النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله): من قرأ (إنّا انزلناه في ليلة القدر)عند قبر مؤمن سبع مرات، بعث الله إليه ملكاً يعبد الله عند قبره، ويكتب للميت ثواب مايعمل ذلك الملك، فإذا بعثه الله من قبره لم يمر على هول إلاّ صرفه الله عنه بذلك الملك حتى يدخله الله الجنّة.

زيارة عبد الله بن عبد المطّلب والد رسول الله(صلى الله عليه وآله)

توفي عبد الله بعد عودته من سفره إلى الشام، قبل ولادة رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وإنّ قبره حالياً يُقابل باب السلام تقريباً، تقول في زيارته: «اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَمِينَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مُسْتَوْدَعَ نُورِ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا والِدَ خاتَمِ الاَنْبياء، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنِ انْتَهى اِلَيْهِ الْوَدِيعَةُ وَالاَمانَةُ المَنِيعَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ اَودَعَ الله فِي صُلْبِهِ الطَّيِّبِ الطّاهِرِ الْمَكِينِ نُورَ رَسُولِ الله الصّادِقِ الاَمِينِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا والِدَ سَيِّدِ الاَنْبياءِ وَالْمُرْسَلِينَ، اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ حَفِظْتَ الْوَصِيَّةَ، وَاَدَّيْتَ الاَمانَةَ عَنْ رَبِّ الْعالَمِينَ فِي رَسُولِه، وَكُنْتَ فِي دِينِكَ عَلى يَقِين، وَاَشْهَدُ اَنَّكَ اتَّبَعْتَ دِينَ الله عَلى مِنْهاجِ جَدِّكَ ابْراهِيمَ خَلِيلِ الله فِي حَياتِكَ وَبَعْدَ وَفاتِكَ، عَلى مَرْضاتِ الله فِي رَسُولِه، وَاَقْرَرْتَ وَصَدَّقْتَ بِنُبُوَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآله، وَوِلايَةِ اَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ عَلَيْهِ السَّــلامُ، والاَئِمَّةِ الطّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، فَصَلَّى الله عَلَيكَ حَيّاً وَمَيِّتاً، وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ».

الزيارة الثانية لعبد الله بن عبد المطّلب

«اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ الْمَجْدِ الاَثِيلِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا خِيَرَةَ فَرْعٍ مِنْ دَوْحَةِ الخَلِيلِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يابْنَ الذَّبِيحِ اِسْماعِيلَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سُلالَةَ الاَبْرارِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَبَا النَّبِي الْمُخْتارِ، وَعَمَّ الوَصِيِّ الْكَرّارِ، وَوالِدَ الاَئِمَّةِ الاَطْهارِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ اضاءَتْ بِنُورِ جَبِينِه عِنْدَ وِلادَتِه اَطْرافُ

السَّماء، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا يُوسُفَ آلِ عَبْدِ مَناف، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ جَدِّه اسماعيلَ، فَاسْلَمَ لاَبيه لِيَذْبَحَهُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ فَداهُ اللهُ بما فَداهُ، فَتَقَبَّلَهُ فَأَعْطاهُ اللهُ وَاَباهُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حامِلَ نُورِ النُّبُوَّة، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَشْرَفَ النّاسِ فِى الأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّة، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَالِدَ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَبَا الطّاهِرِينَ بَعْدَ الطّاهِرِينَ، وَابْنَ الطّاهِرِينَ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ».

فضيلة زيارة حمزة وسائر شهداء اُحُد

ذكر فخر المحققين في الرسالة الفخرية: «يُستحب زيارة حمزة(رضي الله عنه)وباقي الشهداء باحد». روي عن النبيّ الأكرم(صلى الله عليه وآله) أنّه قال: «من زارني ولم يَزُر عمّي حمزة فقد جفاني، وقال الشيخ المفيد: كان رسول الله(صلى الله عليه وآله)أمر في حياته بزيارة قبر حمزة(رضي الله عنه)وكان يلمّ به وبالشهداء، ولم تزل فاطمة(عليها السلام) بعد وفاته(صلى الله عليه وآله) تغدو إلى قبر حمزة، والمسلمون يثابرون على زيارته وملازمة قبره، وفي حديث إنّ فاطمة(عليها السلام) عاشت بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً، لم تُرَ فيها ضاحكة متبسمة، وكانت تخرج يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع إلى زيارة حمزة وباقي الشهداء وهي تقول: كان هنا إبي.. وفي رواية اخرى أنّها كانت تصلي هناك وتدعو.

إنّ عدد شهداء اُحُد سبعين شهيداً، منهم: حمزة(رضي الله عنه)، وعبد الله بن جَحْش ومصعب بن عُمير، وعمارة بن زياد، وشمّاس بن عثمان، فإذا زرت حمزة فقل عند قبره: «اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَ آله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خَيْرَ الشُّهَدآءِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَسَدَ اللهِ وَاَسَدَ رَسُولِه، اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ جاهَدْتَ فِى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ، وَنَصَحْتَ رَسُولَ اللهِ، وَكُنْتَ فيما عِنْدَاللهِ سُبْحانَهُ راغِباً، بِاَبِى اَنْتَ وَاُمّى، اَتَيْتُكَ مُتَقَرِّباً اِلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِزِيارَتِكَ، و مُتَقَرِّباً اِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَ اله بِذلِكَ، راغِباً اِلَيْكَ فِى الشَّفاعَة، اَبْتَغِي بِزِيارَتِكَ خَلاصَ نَفْسى مُتَعَوِّذاً بِكَ مِنْ نارٍ اسْتَحَقَّها مِثْلِي بِما جَنَيْتُ عَلى نَفْسي، هارِباً مِنْ ذُنُوبِىَ الَّتِي احْتَطَبْتُها عَلى ظَهْرِي، فَزِعاً اِلَيْكَ رَجآءَ رَحْمَةِ رَبّي، اَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدَة، طالِباً فَكاكَ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ، وَقَدْ اَوْقَرَتْ ظَهْرِي ذُنُوبِي، وَاَتَيْتُ ما اَسْخَطَ رَبّي، وَلَمْ اَجِدْ اَحَداً اَفْزَعُ اِلَيْه خَيْراً لى مِنْكُمْ اَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَة، فَكُنْ لى شَفيعاً يَوْمَ فَقْرِي وَحاجَتِي، فَقَدْ سِرْتُ اِلَيْكَ مَحْزُوناً، وَاَتَيْتُكَ مَكْرُوباً، وَسَكَبْتُ عَبْرَتِي عِنْدَكَ باكِياً، وَصِرْتُ اِلَيْكَ مُفْرَداً، وَاَنْتَ ممَّنْ اَمَرَنىَ اللهُ بِصِلَتِه، وَحَثَّنِي عَلى بِرِّه، وَدَلَّنِي عَلى فَضْلِه، وَهَدانِي لِحُبِّه، وَرَغَّبَنِي فِى الْوِفادَةِ اِلَيْه، وَاَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوائِجِ عِنْدَهُ، اَنْتُمْ اَهْلُ بَيْت لا يَشْقى مَنْ تَوَلاّكُمْ، وَلا يَخيبُ مَنْ اَتاكُمْ، وَلا يَخْسَرُ مَنْ يَهْويكُمْ، وَلا يَسْعَدُ مَنْ عاداكُمْ».

ثم استقبل القبلة، وصلّ ركعتين هدية له، وقل: «اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد، اَللّهُمَّ انّى تَعَرَّضْتُ لرَحْمَتِكَ بِلُزُومِي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَ آله، لِيُجيرَنِي مِنْ نِقْمَتِكَ وَسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ فِى يَوْم تَكْثُرُ فيه الاَصْواتُ، وَتَشْغَلُ كُلُّ نَفْس بِما قَدَّمَتْ، وَتُجادِلُ عَنْ نَفْسِها، فَانْ تَرْحَمْنِي الْيَوْمَ فَلا خَوْفٌ عَلَىَّ وَلا حُزْنٌ، وَانْ تُعاقِبْ فَمَوْلىً لَهُ الْقُدْرَةُ عَلى عَبْده، وَلا تُخَيِّبْنِي بَعْدَ الْيَوْم، وَلا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حاجَتِي، فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، وَتَقَرَّبْتُ به اِلَيْكَ ابْتِغآءَ مَرْضاتِكَ وَرَجآءَ رَحْمَتِكَ، فَتَقَبَّلْ مِنّي، وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلى جَهْلِي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلى جِنايَةِ نَفْسي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمي، وَما اَخافُ اَنْ تَظْلِمَنِي، وَلكِنْ اَخافُ سُوءَ الْحِساب، فَانْظُرِ الْيَوْمَ تَقَلُّبِي عَلى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، فَبِهِما فُكَّنِي مِنَ النّارِ، وَلا تُخَيِّبْ سَعْيِي، وَلا يَهُولَنَّ عَلَيْكَ ابْتِهالِي، وَلا تَحْجُبَنَّ عَنْكَ صَوْتِي، وَلا تَقْلِبْنِي بِغَيْرِ حَوائِجي، يا غِياثَ كُلِّ مَكْرُوب وَمَحْزُون، وَيا مُفَرِّجاً عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرانِ الْغَرِيقِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَة، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد، وَانْظُرْ اِلَىَّ نَظْرَةً لا اَشْقى بَعْدَها اَبَداً، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَعَبْرَتِي وَانْفِرادِي، فَقَدْ رَجَوْتُ رِضاكَ، وَتَحَرَّيْتُ الْخَيْرَ الَّذي لا يُعْطيه اَحَدٌ سِواكَ، فَلا تَرُدَّ اَمَلي، اَللّهُمَّ انْ تُعاقِبْ فَمَوْلىً لَهُ الْقُدْرَةُ عَلى عَبْده وَجَزآءِه بِسُوءِ فِعْله، فَلا اَخيبَنَّ الْيَوْمَ، وَلا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حاجَتِي، وَلا تُخَيِّبَنَّ شُخُوصِي وَوِفادَتِي، فَقَدْ اَنْفَدْتُ نَفَقَتِي، وَاَتْعَبْتُ بَدَنِي، وَقَطَعْتُ الْمَفازاتِ، وَخَلَّفْتُ الأَهْلَ وَالْمالَ وَما خَوَّلْتَنِي، وَآثَرْتُ ما عِنْدَكَ عَلى نَفْسِي، وَلُذْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَ آله، وَتَقَرَّبْتُ به اِبْتِغآءَ مَرْضاتِكَ، فَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلى جَهْلِي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلى ذَنْبِي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمي، بِرَحْمَتِكَ يا كَرِيمُ يا كَرِيمُ».

زيارة شهداء اُحُد

في العام الهجري الثالث وقعت حرب بين المسلمين والكفّار في شمال المدينة المنورة قريباً من جبل اُحُد، وكانت الغلبة فيها أول الأمر للمسلمين، حتّى تخلف بعض المسلمين عن الامتثال لأوامر رسول الله، فأدّى ذلك إلى تراجع المسلمين ولجوئهم إلى جبل اُحد مخلفين أكثر من سبعين شهيداً، كان حمزة سيد الشهداء منهم. تقول في زيارة شهداء اُحُد، حيث مدفنهم هناك: «اَلسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلى نَبِيِّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّد بْنِ عَبْداللهِ، اَلسَّلامُ عَلى اَهْلِ بَيْتِه الطّاهِرِينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَيُّهَا الشُّهَدآءُ الْمُؤْمِنُونَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا اَهْلَ بَيْتِ الاِيمانِ وَالتَّوْحيد، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا اَنْصارَ دينِ اللهِ وَ اَنْصارَ رَسُوله، عَلَيْه وَ آله السَّلامُ، سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ، اَشْهَدُ اَنَّ اللهَ اخْتارَكُمْ لِدينِه، وَ اصْطَفاكُمْ لِرَسُوله، وَ اَشْهَدُ اَنَّكُمْ قَدْ جاهَدْتُمْ فِى اللهِ حَقَّ جِهادِه، وَ ذَبَبْتُمْ عَنْ دينِ اللهِ وَ عَنْ نَبِيِّه، وَجُدْتُمْ بِاَنْفُسِكُمْ دُونَهُ، وَ اَشْهَدُ اَنَّكُم قُتِلْتُمْ عَلى مِنْهاجِ رَسُولِ اللهِ، فَجَزاكُمُ اللهُ عَنْ نَبِيِّه وَ عَنِ الاِسْلامِ وَ اَهْلِه اَفْضَلَ الْجَزآءِ، وَ عَرَّفَنا وُجُوهَكُمْ فِى مَحَلِّ رِضْوانِه، وَ مَوْضِعِ اِكْرامِه مَعَ النَّبِيّينَ وَالصِّدّيقينَ وَالشُّهَدآءِ وَالصّالِحينَ، وَ حَسُنَ اُولئِكَ رَفيقاً، اَشْهَدُ اَنَّكُمْ حِزْبُ اللهِ، وَ اَنَّ مَنْ حارَبَكُمْ فَقَدْ حارَبَ اللهَ، وَ اَنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبينَ الْفائِزينَ، الَّذينَ هُمْ اَحْيآءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَعَلى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنّاسِ اَجْمَعينَ، اَتَيْتُكُمْ يا اَهْلَ التَّوْحيدِ زائِراً وَ بِحَقِّكُمْ عارِفاً، وَ بِزِيارَتِكُمْ اِلَى اللهِ مُتَقَرِّباً، وَ بِما سَبَقَ مِنْ شَريفِ الأَعْمالِ، وَ مَرْضِيِّ الأَفْعالِ عالِماً، فَعَلَيْكُمْ سَلامُ اللهِ وَ رَحْمَتُهُ وَ بَرَكاتُهُ، وَ

عَلى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللهِ وَ غَضَبُهُ وَ سَخَطُهُ، اَللّـــهُمَّ انْفَعْنى بِزِيارَتِهِمْ، وَ ثَبِّتْنى عَلى قَصْدِهِمْ، وَ تَوَفَّنى عَلى ما تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَاجْمَعْ بَيْنى وَ بَيْنَهُم فى مُسْتَقَرِّ دارِ رَحْمَتِكَ، اَشْهَدُ اَنَّكُمْ لَنا فَرَطٌ، وَ نَحْنُ بِكُمْ لاحِقُونَ».

ثم تقرأ سورة القدر بمقدار ماتستطيع، وقال بعض بالصلاة ركعتين عند كل مزار، وعليه يحسن التوجه إلى اقرب مسجد والصلاة ركعتين رجاء الأجر والثواب.

زيارة وداع النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)

إذا أردت الخروج من المدينة فاغتسل واقصد قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله) واعمل بما أتيت به سابقاً، ثم ودعه(صلى الله عليه وآله)قائلاً: «اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، اَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَ اَسْتَرْعيكَ وَ اَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلامَ، آمَنْتُ بِاللهِ وَ بِما جِئْتَ بِهِ وَدَلَلْتَ عَلَيْهِ، اَللّـــهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنّى لِزِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَاِنْ تَوَفَّيْتَنى قَبْلَ ذلِكَ فَاِنّى اَشْهَدُ فى مَماتى عَلى ما شَهِدْتُ عَلَيْهِ فى حَيوتى، اَنْ لا الــهَ الاّ اَنْتَ، وَ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ اله».

وقال الإمام الصادق(عليه السلام) ليونس بن يعقوب قل في وداع قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله): «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، السَّلامُ عَلَيْكَ، لا جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ تَسْليمى عَلَيْكَ».

وقيل بنحو آخر: إذا أردت الخروج من المدينة المنورة، اغتسل بعد إتمام جميع الأعمال، والبس انظف ماعندك من الثياب، وتشرّف بزيارة رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وزره على نحو ماسبق، «اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الْبَشيرُ النَّذيرُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا السِّراجُ الْمُنيرُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا السَّفيرُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِه، اَشْهَدُ يا رَسُولَ اللهِ اَنَّكَ كُنْتَ نُوراً فِي الاَصْــلابِ الشّامِخَةِ وَالاَرْحامِ الْمُطَهَّرَةِ، لَمْ تُنَجِّسْكَ الجاهِلِيَّةُ بِأَنْجاسِها، وَلَمْ تُلْبِسْكَ مِنْ مُدْلَهِمّاتِ ثِيابِها، وَاَشْهَدُ يا رَسُولَ اللهِ اَنّــى مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالاَئِمَّةِ مِنْ اَهْلِ بَيْتِكَ، اَعْــلامِ الْهُدى، وَالْعُرْوَةِ الوُثْقى، وَالْحُجَّةِ عَلى اَهْلِ الدُّنيا، اَللّهُمَّ لاتَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ زِيارَةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّــلامُ، وَاِن تَوَفَّيْتَني فَإنّي اَشْهَدُ فِي مَماتي عَلى ما اَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَياتي، اَنَّكَ اَنْتَ اللهُ لا الــهَ الاّ اَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، وَاَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَاَنَّ الاَئِمَّةَ مِنْ اَهْلِ بَيْتِه اَوْلِياؤُكَ وَاَنْصارُكَ وَحُجَجُكَ عَلى خَلْقِكَ، وَخُلَفاؤُكَ فِي عِبادِكَ وَاَعْــلامُكَ فِي بِــلادِكَ، وَخُزّانُ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةُ سِرِّكَ، وَتَراجِمَةُ وَحْيِكَ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، وَبَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّد وَآلِــه، فِي ساعَتي هذِهِ وَفِي كُلِّ ساعَة تَحِيَّةً مِنّي وَسَــلاماً، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ».

ثم قل في توديعه: «اَللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَاِنْ تَوَفَّيْتَني قَبْلَ ذلِكَ، فَإنّي اَشْهَدُ فِي مَماتي عَلى ما اَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَياتي، أَنْ لا إلهَ إلاّ اَنْتَ، وَاَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَاَنَّكَ قَد اخْتَرْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ، ثُمَّ اخْتَرْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِه الأَئِمَّةَ الطّاهِرِينَ، الَّذِينَ اَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطهيراً، فَاحْشُرنا مَعَهُم، وَفِي زُمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لِواءِهِمْ، وَلا تُفَرِّقْ بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيا وَالاَخِرَة، يا ارْحَمَ الرّاحِمينَ، السَّــلامُ عَلَيْكَ، لا جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ تَسْليمي عَلَيْكَ».

زيارة وداع أئمّة البقيع(عليهم السلام)

قال الشيخ الطوسي والسيد ابن طاووس، إذا أردت وداع أئمّة البقيع، فقل: «اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَئِمَّةَ الْهُدى وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ، اَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ وَ اَقْرَءُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ، آمَنّا بِاللهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِما جِئْتُمْ بِهِ وَ دَلَلْتُمْ عَلَيْهِ، اَللّــهُمَّ فَاكْتُبْنا مَعَ الشّاهِدينَ».

ثم ادع كثيراً، واسأل الله العودة، وأن لايجعل هذه الزيارة آخر العهد منك إليهم.

دعاء ليلة عرفة

ليلة التاسع من ذي الحجة ليلة مباركة، وهي ليلة مناجاة قاضي الحاجات، والتوبة فيها مقبولة والدعاء فيها مستجاب، وللعامل فيها بطاعة الله أجر مئة وسبعين سنة، وفيها عدة أعمال:

الأول: أن يدعو بهذا الدعاء الذي رُوي أنّ من دعا به في ليلة عرفة أو ليالي الجمعة غفر الله له: «اَللّــهُمَّ يا شاهِدَ كُلِّ نَجْوى، وَمَوْضِعَ كُلِّ شَكْوى، وَعالِمَ كُلِّ خَفِيَّة، وَمُنْتَهى كُلِّ حاجَة، يا مُبْتَدئاً بِالنِّعَمِ عَلَى الْعِباد، يا كَريمَ الْعَفْوِ، يا حَسَنَ التَّجاوُزِ، يا جَوادُ، يا مَنْ لايُوارى مِنْهُ لَيْلٌ داج، وَلا بَحْرٌ عَجّاجٌ، وَلا سَمآءٌ ذاتُ اَبْراج، وَلا ظُلَمٌ ذاتُ ارْتِياج، يا مَنِ الظُّلْمَةُ عِنْدَهُ ضِيآءٌ، اَسْئَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَريمِ، الَّذى تَجَلَّيْتَ بِهِ لِلْجَبَلِ، فَجَعَلْتَهُ دَكّاً وَخَرَّ موُسى صَعِقاً، وَ باسْمِكَ الَّذى رَفَعْتَ بِهِ السَّمواتِ بِلا عَمَد، وَسَطَحْتَ بِهِ الاَرْضَ عَلى وَجْهِ ماء جَمَد، وَ باسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ الْمَكْتُوبِ الطّاهِرِ الَّذى اذا دُعيتَ بِهِ اَجَبْتَ، وَاذا سُئِلْتَ بِهِ اَعْطَيْتَ، وَبِاسْمِكَ السُّبُّوحِ الْقُدُّوسِ الْبُرْهانِ الَّذى هُوَ نُورٌ عَلى كُلِّ نُور، وَنُورٌ مِنْ نُور، يُضيئُ مِنْهُ كُلُّ نُور، اِذا بَلَغَ الاَرْضَ انْشَقَّتْ، وَاِذا بَلَغَ السَّمواتِ فُتِحَتْ، وَاِذا بَلَغَ الْعَرْشَ اهْتَزَّ.

وَبِاسْمِكَ الَّذى تَرْتَعِدُ مِنْهُ فَرآئِصُ مَلائِكَتِكَ، وَاَسْئَلُكَ بِحَقِّ جَبْرَئيلَ وَميكائيلَ وَاِسْرافيلَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّد الْمُصْطَفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ اله وَعَلى جَميعِ الاَنْبِيآءِ وَجَميعِ الْمَلائِكَةِ، وَبِالاِسْمِ الَّذى مَشى بِهِ الْخِضْرُ عَلى طَلَلِ الْمآءِ كَما مَشى بِهِ عَلى جَدَدِ الاَرْضِ، وَبِاسْمِكَ الَّذى فَلَقْتَ بِهِ الْبَحْرَ لِمُوسى، وَاَغْرَقْتَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَاَنْجَيْتَ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذى دَعاكَ بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرانَ مِنْ جانِبِ الطُّورِ الاَيْمَنِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَاَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ،

وَباسْمِكَ الَّذى به اَحْيى عيسَى بْنُ مَرْيَمَ الْمَوْتى، وَتَكَلَّمَ فى الْمَهْدِ صَبِيّاً، وَاَبْرَءَ الْاَكْمَهَ وَالْاَبْرَصَ باذْنِكَ، وَباسْمِكَ الَّذى دَعاكَ به حَمَلَةُ عَرْشِكَ وَجَبْرَئيلُ وَميكآئيلُ وَاسْرافيلُ، وَحَبيبُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَ اله، وَمَلائكَتُكَ الْمُقَرَّبُونَ، وَاَنْبيآؤُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَعِبادُكَ الصّالِحُونَ مِنْ اَهْلِ السَّمواتِ وَالْاَرَضينَ.

وَباسْمِكَ الَّذى دَعاكَ به ذُو النُّونِ اذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ اَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْه فَنادى فِى الظُّلُماتِ اَنْ لا الــهَ الاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ انّى كُنْتُ مِنَ الظّالمينَ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَنَجَّيْتَهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَذلِكَ تُنْجِى الْمُؤْمِنينَ، وَباسْمِكَ الْعَظيمِ الَّذى دَعاكَ به داوُدُ وَخَرَّ لَكَ ساجِداً، فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ، وَباسْمِكَ الَّذى دَعَتْكَ به اسيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ اذْ قالَتْ رَبِّ ابْنِ لى عِنْدَكَ بَيْتاً فِى الْجَنَّةِ وَنَجِّنى مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِه وَنَجِّنى مِنَ الْقَوْمِ الظّالمينَ، فَاسْتَجَبْتَ لَها دُعآئَها، وَباسْمِكَ الَّذى دَعاكَ به اَيُّوبُ اذْ حَلَّ به الْبَلاءُ فَعافَيْتَهُ وَ اتَيْتَهُ اَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ وَذِكْرى لِلْعابِدينَ، وَباسْمِكَ الَّذى دَعاكَ به يَعْقُوبُ فَرَدَدْتَ عَلَيْه بَصَرَهُ وَقُرَّةَ عَيْنِه يُوسُفَ، وَجَمَعْتَ شَمْلَهُ، وَباسْمِكَ الَّذى دَعاكَ به سُلَيْمانُ فَوَهَبْتَ لَهُ مُلْكاً لا يَنْبَغى لِاَحَدٍ مِنْ بَعْدِه انَّكَ اَنْتَ الْوَهّابُ وَباسْمِكَ الَّذى سَخَّرْتَ به الْبُراقَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَ اله وَسَلَّمَ، اذْ قالَ تَعالى: «سُبْحانَ الَّذى اَسْرى بِعَبْدِه لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِالْحرامِ اِلَى الْمَسْجِدِالاَقْصى»[١٦٠] وَقَوْلُهُ: «سُبْحانَ الَّذى سَخَّرَ لَنا هذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ وَانّا اِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ»[١٦١]، وَباسْمِكَ الَّذى تَنَزَّلَ به جَبْرَئيلُ عَلى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَ اله.

وَباسْمِكَ الَّذى دَعاكَ به آدَمُ، فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ وَاَسْكَنْتَهُ جَنَّتَكَ، وَاَسْئَلُكَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظيمِ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَبِحَقِّ اِبْراهيمَ وَبِحَقِّ فَصْلِكَ يَوْمَ الْقَضآءِ، وَبِحَقِّ الْمَوازينِ اذا نُصِبَتْ، وَالصُّحُفِ اذا نُشِرَتْ، وَبِحَقِّ الْقَلَمِ وَما جَرى وَاللَّوْحِ وَما اَحْصى، وَبِحَقِّ الاِسْمِ الَّذى كَتَبْتَهُ عَلى سُرادِقِ الْعَرْشِ قَبْلَ خَلْقِكَ الْخَلْقَ وَالدُّنْيا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِالْفَىْ عامٍ، وَاَشْهَدُ اَنْ لا الــهَ الاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَاَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاَسْئَلُكَ باسْمِكَ الْمَخْزُونِ فى خَزآئِنِكَ الَّذى اسْتَاْثَرْتَ به فى عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، لَمْ يَطْهَرْ عَلَيْه اَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، لا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلا نَبِىٌّ مُرْسَلٌ وَلا عَبْدٌ مُصْطَفىً، وَاَسْئَلُكَ باسْمِكَ الَّذى شَقَقْتَ به الْبِحارَ، وَقامَتْ به الْجِبالُ وَاخْتَلَفَ به اللَّيْلُ وَالنَّهارُ، وَبِحَقِّ السَّبْعِ الْمَثانى وَالْقُرْآنِ الْعَظيمِ، وَبِحَقِّ الْكِرامِ الْكاتِبينَ، وَبِحَقِّ طه وَيس وَكهيعص وَحمعسق، وَبِحَقِّ تَوْرِيةِ مُوسى وَاِنْجيلِ عيسى وَزَبُورِ داوُدَ وَفُرْقانِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَ اله وَعَلى جَميعِ الرُّسُلِ وَباهِيّاً شَراهِيّاً.

اَللّــهُمَّ انّى اَسْئَلُكَ بِحَقِّ تِلْكَ الْمُناجاتِ الَّتى كانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُوسَى بْنِ عِمْرانَ فَوْقَ جَبَلِ طُورِ سَيْنآءَ، وَاَسْئَلُكَ باسْمِكَ الَّذى عَلَّمْتَهُ مَلَكَ الْمَوْتِ لِقَبْضِ الْاَرْواحِ، وَاَسْئَلُكَ باسْمِكَ الَّذى كَتَبَ عَلى وَرَقِ الزَّيْتُونِ فَخَضَعَتِ النّيرانُ لِتِلْكَ الْوَرَقَةِ، فَقُلْتَ: «يا نارُ كُونى بَرْداً وَسَلاماً»[١٦٢]، وَاَسْئَلُكَ باسْمِكَ الَّذى كَتَبْتَهُ عَلى سُرادِقِ الْمَجْدِ وَالْكَرامَةِ، يا مَنْ لا يُخْفيه سآئِلٌ وَلا يَنْقُصُهُ نآئِلٌ، يا مَنْ به يُسْتَغاثُ وَاِلَيْه يُلْجَأُ، اَسْئَلُكَ بِمَعاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِكَ، وَباسْمِكَ الاَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الاَعْلى، وَكَلِماتِكَ التّآمّاتِ الْعُلى.

اَللّــهُمَّ رَبَّ الرِّياحِ وَما ذَرَتْ، وَالسَّمآءِ وَما اَظَلَّتْ، وَالاَرْضِ وَما اَقَلَّتْ، وَالشَّياطينِ وَما اَضَلَّتْ، وَالْبِحارِ وَما جَرَتْ، وَبِحَقِّ كُلِّ حَقٍّ هُوَ عَلَيْكَ حَــقٌّ، وَبِحَــقِّ الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبينَ وَالرُّوحانِيّينَ وَالْكَرُّوبِيّينَ وَالْمُسَبِّحينَ لَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ لايَفْتُرُونَ، وَبِحَقِّ اِبْراهيمَ خَليلِكَ، وَبِحَقِّ كُلِّ وَلِيٍّ يُناديكَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَتَسْتَجيبُ لَهُ دُعآئَهُ يا مُجيبُ، اَسْئَلُكَ بِحَقِّ هذِهِ الاَسْماءِ وَبِهذِهِ الدَّعَواتِ اَنْ تَغْفِرَ لَنا ما قَدَّمْنا وَما اَخَّرْنا وَما اَسْرَرْنا وَما اَعْلَنّا وَما اَبْدَيْنا وَما اَخْفَيْنا وَما اَنْتَ اَعْلَمُ به منّا، انَّكَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ، بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

يا حافِظَ كُلِّ غَريبٍ، يا مونِسَ كُلِّ وَحيدٍ، يا قُوَّةَ كُلِّ ضَعيفٍ، يا ناصِرَ كُلِّ مَظْلُومٍ، يا رازِقَ كُلِّ مَحْرُومٍ، يا مُونِسَ كُلِّ مُسْتَوْحِشٍ، يا صاحِبَ كُلِّ مُسافِرٍ، يا عِمادَ كُلِّ حاضِرٍ، يا غافِرَ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطيئَةٍ، يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ، يا صَريخَ الْمُسْتَصْرِخينَ، يا كاشِفَ كَرْبِ الْمَكْرُوبينَ، يا فارِجَ هَمِّ الْمَهْمُومِيــنَ، يــا بَديــعَ السَّمواتِ وَالْاَرَضينَ، يا مُنْتَهى غايَةِ الطّالِبينَ، يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ، يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ، يا رَبَّ الْعالَمينَ، يا دَيّانَ يَوْمِ الدّينِ، يا اَجْوَدَ الْاَجْوَدينَ، يا اَكْرَمَ الْاَكْرَمينَ، يا اَسْمَعَ السّامِعينَ، يا اَبْصَرَ النّاظِرينَ، يا اَقْدَرَ الْقادِرينَ، اغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تُغَيِّرُ النِّعَمَ، وَاغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تُورِثُ النَّدَمَ، وَاغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تورِثُ السَّقَمَ، وَاغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تَهْتِكُ الْعِصَمَ، وَاغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تَرُدُّ الدُّعآءَ، وَاغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تَحْبِسُ قَطْرَ السَّمآءِ، وَاغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تُعَجِّلُ الْفَنآءَ، وَاغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تَجْلِبُ الشَّقآءَ، وَاغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تُظْلِمُ الْهَوآءَ، وَاغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تَكْشِفُ الْغِطآءَ، وَاغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى لا يَغْفِرُها غَيْرُكَ يا اَللّهُ، وَاحْمِلْ عَنّى كُلَّ تَبِعَةٍ لاَِحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَاجْعَلْ لى مِنْ اَمْرى فَرَجاً وَمَخْرَجاً وَيُسْراً، وَاَنْزِلْ يَقينَكَ فى صَدْرى، وَرَجآءَكَ فى قَلْبى، حَتّى لا اَرْجُوَ غَيْرَكَ.

اَللّــهُمَّ احْفَظْنى، وَعافِنى فى مَقامى، وَاصْحَبْنى فى لَيْلى وَنَهارى وَمِنْ بَيْنِ يَدَىَّ وَمِنْ خَلْفى وَعَــنْ يَمينى وَعَنْ شِمالى وَمِنْ فَوْقى وَمِنْ تَحْتى، وَيَسِّرْ لِىَ السَّبيلَ، وَاَحْسِنْ لِىَ التَّيْسيرَ وَلا تَخْذُلْنى فِى الْعَسيرِ وَاهْدِنى، يا خَيْرَ دَليلٍ، وَلا تَكِلْنى اِلى نَفْسى فِى الاُمُورِ، وَلَقِّنى كُلَّ سُرُورٍ، وَاَقْلِبْنى اِلى اَهْلى بِالْفَلاحِ وَالنَّجاحِ مَحْبُوراً فِى الْعاجِلِ وَالاَجِلِ، انَّكَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ، وَارْزُقْنى مِنْ فَضْلِكَ، وَاَوْسِعْ عَلَىَّ مِنْ طَيِّباتِ رِزْقِكَ، وَاسْتَعْمِلْنى فى طاعَتِكَ، وَاَجِرْنى مِنْ عَذابِكَ وَنارِكَ، وَاَقْلِبْنى اِذا تَوَفَّيْتَنى اِلى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ.

---

(١٦٠) الإسراء ١٧: ١.

(١٦١) الزخرف ٤٣: ١٣ و١٤.

(١٦٢) الأنبياء ٢١: ٦٩.

اَللّـــهُمَّ انّى اَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحْويلِ عافِيَتِكَ، وَمِنْ حُلُولِ نَقِمَتِكَ، وَمِنْ نُزُولِ عَذابِكَ، وَاَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقآءِ، وَمِنْ سُوءِ الْقَضآءِ وَشَماتَةِ الْاَعْدآءِ، وَمِنْ شَرِّ ما يَنْزِلُ مِنَ السَّمآءِ، وَمِنْ شَرِّ ما فِى الْكِتابِ الْمُنْزَلِ، اَللّـــهُمَّ لا تَجْعَلْنى مِنَ الْاَشْرارِ، وَلا مِنْ اَصْحابِ النّارِ، وَلا تَحْرِمْنى صُحْبَةَ الْاَخْيارِ، وَاَحْيِنى حَيوةً طَيِّبَةً، وَتَوَفَّنى وَفاةً طَيِّبَةً تُلْحِقُنى بِالْاَبْرارِ، وَارْزُقْنى مُرافَقَةَ الْاَنْبِيآءِ فى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَليكٍ مُقْتَدِرٍ.

اَللّـــهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلى حُسْنِ بَلائِكَ وَصُنْعِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى الْاِسْلامِ، وَاتِّباعِ السُّنَّةِ، يا رَبِّ كَما هَدَيْتَهُمْ لِدينِكَ، وَعَلَّمْتَهُمْ كِتابَكَ، فَاهْدِنا وَعَلِّمْنا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلى حُسْنِ بَلائِكَ، وَصُنْعِكَ عِنْدى خآصَّةً، كَما خَلَقْتَنى فَاَحْسَنْتَ خَلْقى، وَعَلَّمْتَنى فَاَحْسَنْتَ تَعْليمى، وَهَدَيْتَنى فَاَحْسَنْتَ هدايَتى، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى انْعامِكَ عَلَىَّ قَديماً وَحَديثاً، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ يا سَيِّدى قَدْ فَرَّجْتَهُ، وَكَمْ مِنْ غَمٍّ يا سَيِّدى قَدْ نَفَّسْتَهُ، وَكَمْ مِنْ هَمٍّ يا سَيِّدى قَدْ كَشَفْتَهُ، وَكَمْ مِنْ بَلاءٍ يا سَيِّدى قَدْ صَرَفْتَهُ، وَكَمْ مِنْ عَيْبٍ يا سَيِّدى قَدْ سَتَرْتَهُ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى كُلِّ حالٍ فى كُلِّ مَثْوىً وَزَمانٍ، وَمُنْقَلَبٍ وَمُقامٍ، وَعَلى هذِهِ الْحالِ وَكُلِّ حالٍ.

اَللّـــهُمَّ اجْعَلْنى مِنْ اَفْضَلِ عِبادِكَ نَصيباً فى هذَا الْيَوْمِ، مِنْ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ، اَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، اَوْ سُوءٍ تَصْرِفُهُ، اَوْ بَلاءٍ تَدْفَعُهُ، اَوْ خَيْرٍ تَسُوقُهُ، اَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُها، اَوْ عافِيَةٍ تُلْبِسُها، فَاِنَّكَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ، وَبِيَدِكَ خَزآئِنُ السَّمواتِ وَالْاَرْضِ، وَاَنْتَ الْواحِدُ الْكَريمُ الْمُعْطى الَّذى لا يُرَدُّ سآئِلُهُ، وَلا يُخَيَّبُ امِلُهُ، وَلا يَنْقُصُ نآئِلُهُ، وَلا يَنْفَدُ ما عِنْدَهُ، بَلْ يَزْدادُ كَثْرَةً وَطيباً وَعَطآءً وَجُوداً، وَارْزُقْنى مِنْ خَزآئِنِكَ الَّتى لا تَفْنى، وَمِنْ رَحْمَتِكَ الْواسِعَةِ، اِنَّ عَطآئَكَ لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً، وَاَنْتَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ، بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ».

دعاء الإمام الحسين(عليه السلام) في يوم عرفة

روى بشر وبشير ابنا غالب: كنّا مع الإمام الحسين(عليه السلام) عشيّة عرفة، فخرج(عليه السلام)من فسطاطه متذلّلاً خاشعاً فجعل يمشي هوناً هوناً حتّى وقف هو وجماعة من أهل بيته وولده ومواليه في ميسرة الجبل مستقبل البيت، ثم رفع يديه تلقاء وجهه، ثم قال: «اَلْحَمْدُ لله الَّذى لَيْسَ لِقَضآئِهِ دافِعٌ، وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ، وَلا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِعٍ، وَهُوَ الْجَوادُ الْواسِعُ، فَطَرَ اَجْناسَ الْبَدائِعِ، وَاَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لا تَخْفى عَلَيْهِ الطَّلايِـــعُ، وَلا تَضيعُ عِنْدَهُ الْوَدائِعُ، جازِى كُلِّ صانِعٍ، وَرائِشُ كُلِّ قانِعٍ، وَراحِمُ كُلِّ ضارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنافِعِ، وَالْكِتابِ الْجامِعِ بِالنُّورِ السّاطِعِ، وَ هُوَ لِلدَّعَواتِ سامِعٌ، وَلِلْكُرُباتِ دافِعٌ، وَلِلدَّرَجاتِ رافِعٌ، وَلِلْجَبابِرَةِ قامِعٌ، فَلا الهَ غَيْرُهُ وَلا شَىْءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ، وَهُوَ السَّميعُ الْبَصيرُاللَّطيفُ الْخَبيرُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ.

اَللّهُمَّ انّى اَرْغَبُ اِلَيْكَ، وَاَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقِرّاً بِاَنَّكَ رَبّى، وَ اِلَيْكَ مَرَدّى، اِبْتَدَاْتَنى بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ اَنْ اَكُونَ شَيْئاً مَذْكُوراً، وَخَلَقْتَنى مِنَ التُّرابِ ثُمَّ اَسْكَنْتَنى الْاَصْلابَ، آمِناً لِرَيْبِ الْمَنُونِ، وَاخْتِلافِ الدُّهُورِ وَالسِّنينَ، فَلَمْ اَزَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْبٍ اِلى رَحِمٍ فى تَقادُمٍ مِنَ الْاَيّامِ الْماضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنى لِرَاْفَتِكَ بى، وَلُطْفِكَ لى، وَاِحْسانِكَ اِلَىَّ فى دَوْلَةِ اَئِمَّةِ الْكُفْرِ، الَّذينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لكِنَّكَ اَخْرَجْتَنى لِلَّذى سَبَقَ لى مِنَ الْهُدَى الَّذى لَهُ يَسَّرْتَنى، وَفيهِ اَنْشَاْتَنى، وَمِنْ قَبْلِ ذلِكَ رَؤُفْتَ بى، بِجَميلِ صُنْعِكَ وَسَوابِـــغِ نِعَمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقى مِنْ مَنِىّ يُمْنى، وَاَسْكَنْتَنى فى ظُلُماتٍ ثَلاثٍ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنى خَلْقى، وَلَمْ تَجْعَلْ اِلَىَّ شَيْئاً مِنْ اَمْرى، ثُمَّ اَخْرَجْتَنى لِلَّذى سَبَقَ لى مِنَ الْهُدى اِلَى الدُّنْيا تآمّاً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَنى فِى الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَنى مِنَ الْغِذآءِ لَبَناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَىَّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَكَفَّلْتَنى الْاُمَّهاتِ الرَّواحِمَ، وَكَلاْتَنى مِنْ طَوارِقِ الْجانِّ، وَسَلَّمْتَنى مِنَ الزِّيادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَيْتَ يا رَحيمُ يا رَحْمنُ، حَتّى اِذَا اسْتَهْلَلْتُ ناطِقاً بِالْكَلامِ، اَتْمَمْتَ عَلَىَّ سَوابِغَ الْاَنْعامِ، وَرَبَّيْتَنى زائِداً فى كُلِّ عامٍ، حَتّى اِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتى، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتى، اَوْجَبْتَ عَلَىَّ حُجَّتَكَ بِاَنْ اَلْهَمْتَنى مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَنى بِعَجائِبِ حِكْمَتِكَ، وَاَيْقَظْتَنى لِما ذَرَاْتَ فى سَمآئِكَ وَاَرْضِكَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَّهْتَنى لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَاَوْجَبْتَ عَلَىَّ طاعَتَكَ وَعِبادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنى ما جآءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لى تَقَبُّلَ مَرْضاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَىَّ فى جَميعِ ذلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ اِذْ خَلَقْتَنى مِنْ خَيْرِ الثَّرى، لَمْ تَرْضَ لى يا اِلهى نِعْمَةً دُونَ اُخرى، وَرَزَقْتَنى مِنْ اَنْواعِ الْمَعاشِ، وَصُنُوفِ الرِّياشِ، بِمَنِّكَ الْعَظيمِ الْاَعْظَمِ عَلَىَّ، وَاِحْسانِكَ الْقَديمِ اِلَىَّ، حَتّى اِذا اَتْمَمْتَ عَلَىَّ جَميعَ النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنّى كُلَّ النِّقَمِ، لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلى وَجُرْاَتى عَلَيْكَ اَنْ دَلَلْتَنى اِلى ما يُقَرِّبُنى اِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَنى لِما يُزْلِفُنى لَدَيْكَ، فَاِنْ دَعَوْتُكَ اَجَبْتَنى وَاِنْ سَئَلْتُكَ اَعْطَيْتَنى، وَاِنْ اَطَعْتُكَ شَكَرْتَنى وَاِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنى، كُلُّ ذلِكَ اِكْمالٌ لِاَنْعُمِكَ عَلَىَّ، وَاِحْسانِكَ اِلَىَّ، فَسُبْحانَكَ سُبْحانَكَ مِنْ مُبْدِئٍ مُعيدٍ حَميدٍ مَجيدٍ، تَقَدَّسَتْ اَسْمآؤُكَ، وَعَظُمَتْ الاؤُكَ، فَاَىُّ نِعَمِكَ يا اِلهى اُحْصى عَدَداً وَذِكْراً، اَمْ اَىُّ عَطـــاياكَ اَقُومُ بِها شُكْراً، وَهِىَ يا رَبِّ اَكْثَرُ مِنْ اَنْ يُحْصيهَا الْعآدُّونَ، اَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحافِظُونَ، ثُمَّ ما صَرَفْتَ وَدَرَاْتَ عَنّى اَللّهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَالضَّرّآءِ اَكْثَرُ مِمّا ظَهَرَ لى مِنَ الْعافِيَةِ وَالسَّرّآءِ.

وَاَنـــا اَشْهَدُ يا اِلهى بِحَقيقَةِ ايمانى، وَعَقْدِ عَزَماتِ يَقينى، وَخالِصِ صَريحِ تَوْحيدى، وَباطِنِ مَكْنُونِ ضَميرى، وَعَلائِقِ مَجارى نُورِ بَصَرى، وَاَساريرِ صَفْحَةِ جَبينى، وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفْسى، وَخَذاريفِ مارِنِ عِرْنينى، وَمَسارِبِ سِماخِ سَمْعى، وَما ضُمَّتْ وَاَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتاىَ، وَحَرَكاتِ لَفْظِ لِسانى، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمى وَفَكّى، وَمَنابِتِ اَضْراسى، وَمَساغِ مَطْعَمى وَمَشْرَبى، وَحِمالَةِ اُمِّ رَاْسى، وَبُلُوعِ فارِغِ حَبآئِلِ عُنُقى، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تامُورُ صَدْرى، وَحمائِلِ حَبْلِ وَتينى، وَنِياطِ حِجابِ قَلْبى، وَاَفْلاذِ حَواشى كَبِدى، وَما حَوَتْهُ شَراسيفُ اَضْلاعى، وَحِقاقُ مَفاصِلى، وَقَبْضُ عَواملى، وَاَطْرافُ انامِلى، وَلَحْمى، وَدَمى، وَشَعْرى، وَبَشَرى، وَعَصَبى، وَقَصَبى، وَعِظامى، وَمُخّى، وَعُرُوقى، وَجَميعُ جَوارِحى، وَمَا انْتَسَجَ عَلى ذلِكَ اَيّامَ رِضاعى، وَما اَقَلَّتِ الْاَرْضُ مِنّى، وَنَوْمى، وَيَقَظَتى، وَسُكُونى، وَحَرَكاتِ رُكُوعى وَسُجُودى، اَنْ لَوْ حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْاَعْصارِ وَالْاَحْقابِ، لَوْ عُمِّرْتُها اَنْ اُؤَدِّىَ شُكْرَ واحِدَةٍ مِنْ اَنْعُمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذلِكَ الاّ بِمَنِّكَ الْمُوجِبِ عَلَىَّ بِهِ شُكْرَكَ اَبَداً جَديداً، وَثَنآءً طارِفاً عَتيداً، اَجَلْ، وَلَوْ حَرَصْتُ اَنـــا وَالْعآدُّونَ مِنْ اَنامِكَ اَنْ نُحْصِىَ مَدى اِنْعامِكَ سالِفِهِ وَ اٰنِفِهِ ماحَصَرْناهُ عَدَداً، وَلا

اَحْصَيناهُ اَمَداً، هَيْهاتَ اَنّى ذلكَ، وَاَنْتَ الْمخبِرُ فى كتابكَ النّاطِقِ، وَالنَّبَأ الصّادِقِ، «وَاِنْ تَعُدُّوا نعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها» صَدَقَ كتابُكَ اَللّهُمَّ وَانْبآؤُكَ، وَبَلَّغَتْ اَنْبيآؤُكَ وَرُسُلُكَ ما اَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دينِكَ، غَيْرَ اَنّى يا الهى اَشْهَدُ بِجَهْدى وَجِدّى، وَمَبْلَغِ طاعَتى وَ وُسْعى، وَاَقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً، اَلْحَمْدُ للهِ الَّذى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ فى مُلْكِه فَيُضآدَّهُ فيما ابْتَدَعَ، وَلا وَلِىٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فيما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ، لَوْ كانَ فيهِما اِلهَةٌ اِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتا وَتَفَطَّرَتا، سُبْحانَ اللهِ الْواحِدِ الاَحَدِ الصَّمَدِ الَّذى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً اَحَدٌ، اَلْحَمْدُ للهِ حَمْداً يُعادِلُ حَمْدَ مَلائكَتِه الْمُقَرَّبينَ، وَاَنْبيآئِه الْمُرْسَلينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى خيَرَتِه مُحَمَّد خاتَمِ النَّبيّينَ وَآلِه الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ الْمخلَصينَ وَسَلَّمَ».

ثم اندفع في المسألة، واجتهد في الدعاء، وقال وعيناه سالتا دموعاً:

«اَللّهُمَّ اجْعَلْنى اَخْشاكَ كَاَنّي اَراكَ، وَاَسْعِدْنى بِتَقْويكَ، وَلا تُشْقِنى بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْلى فى قَضآئِكَ، وَبارِكْ لى فى قَدَرِكَ، حَتّى لا اُحِبَّ تَعْجيلَ ما اَخَّرْتَ، وَلا تَاْخيرَ ما عَجَّلْتَ، اَللّهُمَّ اجْعَلْ غِناىَ فى نَفْسى، وَالْيَقينَ فى قَلْبى، وَالاِْخْلاصَ فى عَمَلى، وَالنُّورَ فى بَصَرى، وَالْبَصيرَةَ فى دينى، وَمَتِّعْنى بِجَوارِحى، وَاجْعَلْ سَمْعى وَبَصَرى الْوارِثَيْنِ مِنّى، وَانْصُرْنى عَلى مَنْ ظَلَمَنى، وَاَرِنى فيهِ ثارى وَمَـــأرِبى، وَاَقِرَّ بِذلكَ عَيْنى، اَللّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتى، وَاسْتُرْ عَوْرَتى، وَاغْفِرْ لى خَطيئَتى، وَاخْسَأْ شَيْطانى، وَفُكَّ رِهانى، وَاجْعَلْ لى يا الهى الدَّرَجَةَ الْعُلْيا فِى الاْخِرَةِ وَالاُْولى، اَللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَنى فَجَعَلْتَنى سَميعاً بَصيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَنى فَجَعَلْتَنى خَلْقاً سَوِيّاً رَحْمَةً بى، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقى غَنِيّاً، رَبِّ بِما بَرَاْتَنى فَعَدَّلْتَ فِطْرَتى، رَبِّ بِما اَنْشَاْتَنى فَاَحْسَنْتَ صُورَتى، رَبِّ بِما اَحْسَنْتَ اِلَىَّ وَفى نَفْسى عافَيْتَنى، رَبِّ بِما كَلاْتَنى وَوَفَّقْتَنى، رَبِّ بِما اَنــعَمْتَ عَلَىَّ فَهَدَيْتَنى، رَبِّ بِما اَوْلَيْتَنى وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ اَعْطَيْتَنى، رَبِّ بِما اَطْعَمْتَنى وَسَقَيْتَنى، رَبِّ بِما اَغْنَيْتَنى وَاَقْنَيْتَنى، رَبِّ بِما اَعَنْتَنى وَاَعْزَزْتَنى، رَبِّ بِما اَلْبَسْتَنى مِنْ سِتْرِكَ الصّافى وَيَسَّرْتَ لى مِنْ صُنْعِكَ الْكافى، صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ الِ مُحَمَّد، وَاَعِنّى عَلى بَوآئِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيالى وَالاَْيّامِ، وَنَجِّنى مِنْ اَهْوالِ الدُّنْيا وَكُرُباتِ الاْخِرَةِ، وَاكْفِنى شَرَّ ما يَعْمَلُ الظّالِمُونَ فِى الاَْرْضِ.

اَللّهُمَّ ما اَخافُ فَاكْفِنى، وَما اَحْذَرُ فَقِنى، وَفى نَفْسى وَدينى فَاحْرُسْنى، وَفى سَفَرى فَاحْفَظْنى، وَفى اَهْلى وَمالى فَاخْلُفْنى، وَفيما رَزَقْتَنى فَبارِكْ لى وَفى نَفْسى فَذَلِّلْنى، وَفى اَعْيُنِ النّاسِ فَعَظِّمْنى، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالاِْنْسِ فَسَلِّمْنى، وَبِذُنُوبى فَلاتَفْضَحْنى، وَبِسَريرَتى فَلا تُخْزِنى، وَبِعَمَلى فَلا تَبْتَلِنى، وَنِعَمَكَ فَلا تَسْلُبْنى، وَاِلى غَيْرِكَ فَلا تَكِلْنى، الهى اِلى مَنْ تَكِلُنى، اِلى قَريب فَيَقْطَعُنى، اَمْ اِلى بَعيد فَيَتَجَهَّمُنى، اَمْ اِلَى الْمُسْتَضْعَفينَ لى، وَاَنْتَ رَبّى وَمَليكُ اَمْرى، اَشْكُو اِلَيْكَ غُرْبَتى وَبُعْدَ دارى، وَهَوانى عَلى مَنْ مَلَّكْتَهُ اَمْرى، الهى فَلا تُحْلِلْ عَلَىَّ غَضَبَكَ، فَاِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَىَّ فَلا اُبالى، سُبْحانَكَ غَيْرَ اَنَّ عافِيَتَكَ اَوْسَعُ لى، فَاَسْئَلُكَ يا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذى اَشْرَقَتْ لَهُ الاَْرْضُ وَالسَّمواتُ، وَكُشِفَتْ بِه الظُّلُماتُ، وَصَلُحَ بِه اَمْرُ الاَْوَّلينَ وَالاْخِرينَ، اَنْ لا تُميتَنى عَلى غَضَبِكَ، وَلا تُنْزِلَ بى سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبى لَكَ الْعُتْبى حَتّى تَرْضى قَبْلَ ذلك، لا الهَ اِلاّ اَنْتَ، رَبَّ الْبَلَدِالْحَرامِ، وَالْمَشْعَرِالْحَرامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتيقِ، الَّذى اَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنّاسِ اَمْناً، يا مَنْ عَفا عَنْ عَظيمِ الذُّنُوب بِحِلْمِه، يا مَنْ اَسْبَغَ النَّعْمآءَ بِفَضْلِه، يا مَنْ اَعْطَى الْجَزيلَ بِكَرَمِه، يا عُدَّتى فى شِدَّتى، يا صاحِبى فى وَحْدَتى، يا غِياثى فى كُرْبَتى، يا وَلِيّى فى نِعْمَتى.

يا الــهى وَالــهَ آبائى اِبْراهيمَ وَاِسْماعيلَ وَاِسْحقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبْرَئيلَ وَميكائيلَ وَاِسْرافيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّد خاتَمِ النَّبيّينَ وَ اله الْمُنْتَجَبينَ، وَمُنْزِلَ التَّوريةِ وَالاِْنْجيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقانِ، وَمُنَزِّلَ كــهيعص وَطــه وَيس وَالْقُرآنِ الْحَكيمِ، اَنْتَ كَهْفى حينَ تُعْيينى الْمَذاهِبُ فى سَعَتِها، وَتَضيقُ بىَ الاَْرْضُ برُحْبِها، وَلَوْ لا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهالكينَ، وَاَنْتَ مُقيلُ عَثْرَتى، وَلَوْ لا سَتْرُكَ اِيّاىَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحينَ، وَاَنْتَ مُؤَيِّدى بِالنَّصْرِ عَلى اَعْدآئى، وَ لَوْ لا نَصْرُكَ اِيّاىَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبينَ، يا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفْعَةِ، فَاَوْلِيآئُهُ بِعِزِّه يَعْتَزُّونَ، يا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نيرَ الْمَذَلَّةِ عَلى اَعْناقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَواتِه خائِفُونَ، يَعْلَمُ خائِنَةَ الاَْعْيُنِ وَما تُخْفِى الصُّدُورُ، وَ غَيْبَ ما تَاْتى بِه الاَْزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ.

يا مَنْ لا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ اِلاّ هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ ما هُوَ اِلاّ هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُهُ اِلاّ هُوَ، يا مَنْ كَبَسَ الاَْرْضَ عَلَى الْمآءِ، وَسَدَّ الْهَوآءَ بِالسَّمآءِ، يا مَنْ لَهُ اَكْرَمُ الاَْسْمآءِ، يا ذَاالْمَعْرُوفِ الَّذى لا يَنْقَطِعُ اَبَداً، يا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِى الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ، وَجاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكاً، يا رادَّهُ عَلى يَعْقُوبَ بَعْدَ اَنِ ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظيمٌ، يا كاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوى عَنْ اَيُّوبَ، وَمُمْسِكَ يَدَىْ اِبْراهيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِه بَعْدَ كِبَرِ سِنِّه وَفَنآءِ عُمُرِه، يا مَنِ اسْتَجابَ لِزَكَرِيّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيى، وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحيداً، يا مَنْ اَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنى اِسْرآئيلَ فَاَنْجاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقينَ، يا مَنْ اَرْسَلَ الرِّياحَ مُبَشِّراتٍ بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِه، يا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلى مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِه، يا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوْا فى نِعْمَتِه يَاْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حآدُّوهُ وَنآدُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ.

يا اَللهُ يا اَللهُ يا بَدىُ، يا بَديعُ لا نِدَّلَكَ، يا دآئِماً لا نَفادَ لَكَ، يا حَيّاً حينَ لا حَىَّ، يا مُحْيِىَ الْمَوْتى، يا مَنْ هُوَ قآئِمٌ عَلى كُلِّ نَفْس بِما كَسَبَتْ، يا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرى فَلَمْ يَحْرِمْنى، وَعَظُمَتْ خَطيئَتى فَلَمْ يَفْضَحْنى، وَرَ انى عَلَى الْمَعاصى فَلَمْ يَشْهَرْنى، يا مَنْ حَفِظَنى فى صِغَرى، يا مَنْ رَزَقَنى فى كِبَرى، يا مَنْ اَياديه عِنْدى لا تُحْصى، وَنِعَمُهُ لا تُجازى، يا مَنْ عارَضَنى بِالْخَيْرِ وَالاِْحْسانِ وَعارَضْتُهُ بِالاْسائَةِ وَالْعِصْيانِ، يا مَنْ هَدانى لِلاْيمانِ مِنْ قَبْلِ اَنْ اَعْرِفَ شُكْرَ الاِْمْتِنانِ، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَريضاً فَشَفانى، وَعُرْياناً فَكَسانى، وَجــائِعاً فَاَشْبَعَنى، وَعَطْشانَ فَاَرْوانى، وَذَليلاً فَاَعَزَّنى، وَجاهِلاً فَعَرَّفَنى، وَ وَحيداً فَكَثَّرَنى، وَغائِباً فَرَدَّنى، وَمُقِلاًّ فَاَغْنانى، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَنى، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْنى، وَاَمْسَكْتُ عَنْ جَميعِ ذلكَ فَابْتَدَانى، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ.

يا مَنْ اَقالَ عَثْرَتى، وَنَفَّسَ كُرْبَتى، وَاَجابَ دَعْوَتى، وَسَتَرَ عَوْرَتى، وَغَفَرَ ذُنُوبى، وَبَلَّغَنى طَلِبَتى، وَنَصَرَنى عَلى عَدُوّى، وَاِنْ اَعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرائِمَ مِنَحِكَ لا اُحْصيها، يا مَوْلاىَ اَنْتَ الَّذى مَنَنْتَ، اَنْتَ الَّذى اَنْعَمْتَ، اَنْتَ الَّذى اَحْسَنْتَ، اَنْتَ الَّذى اَجْمَلْتَ، اَنْتَ الَّذى اَفْضَلْتَ، اَنْتَ الَّذى اَكْمَلْتَ، اَنْتَ الَّذى رَزَقْتَ،

اَنْتَ الَّذى وَفَّقْتَ، اَنْتَ الَّذى اَعْطَيْتَ، اَنْتَ الَّذى اَغْنَيْتَ، اَنْتَ الَّذى اَقْنَيْتَ، اَنْتَ الَّذى اوَيْتَ، اَنْتَ الَّذى كَفَيْتَ، اَنْتَ الَّذى هَدَيْتَ، اَنْتَ الَّذى عَصَمْتَ، اَنْتَ الَّذى سَتَرْتَ، اَنْتَ الَّذى غَفَرْتَ، اَنْتَ الَّذى اَقَلْتَ، اَنْتَ الَّذى مَكَّنْتَ، اَنْتَ الَّذى اَعْزَزْتَ، اَنْتَ الَّذى اَعَنْتَ، اَنْتَ الَّذى عَضَدْتَ، اَنْتَ الَّذى اَيَّدْتَ، اَنْتَ الَّذى نَصَرْتَ، اَنْتَ الَّذى شَفَيْتَ، اَنْتَ الَّذى عافَيْتَ، اَنْتَ الَّذى اَكْرَمْتَ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دآئماً، وَلَكَ الشُّكْرُ واصباً اَبَداً، ثُمَّ اَنــا يا الهى الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبى فَاغْفِرْها لى، اَنــا الَّذى اَسَأْتُ، اَنــا الَّذى اَخْطَأْتُ، اَنــا الَّذى هَمَمْتُ، اَنــا الَّذى جَهِلْتُ، اَنــا الَّذى غَفَلْتُ، اَنــا الَّذى سَهَوْتُ، اَنــا الَّذى اعْتَمَدْتُ، اَنــا الَّذى تَعَمَّدْتُ، اَنــا الَّذى وَعَدْتُ، وَاَنــا الَّذى اَخْلَفْتُ، اَنــا الَّذى نَكَثْتُ، اَنــا الَّذى اَقْرَرْتُ، اَنــا الَّذى اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ وَعِنْدى، وَاَبُوءُ بِذُنُوبى فَاغْفِرْها لى، يا مَنْ لا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبادِه، وهُوَ الْغَنِىُّ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالْمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِه وَرَحْمَتِه، فَلَكَ الْحَمْدُ الــهى وَسَيِّدى.

الــهى اَمَرْتَنى فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَنى فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَاَصْبَحْتُ لا ذا بَرآءَة لى فَاَعْتَذِرُ، وَلاذا قُوَّة فَانْتَصِرُ، فَبِأَىِّ شَىْء اَسْتَقْبِلُكَ يا مَوْلاىَ، اَبِسَمْعى اَمْ بِبَصَرى اَمْ بِلِسانى اَمْ بِيَدى اَمْ بِرِجْلى، اَلــَيْسَ كُلُّها نِعَمَكَ عِندى، وَبِكُلِّها عَصَيْتُكَ يا مَوْلاىَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَىَّ، يا مَنْ سَتَرَنى مِنَ الْاباءِ وَالاُمَّهاتِ اَنْ يَزْجُرُونى، وَمِنَ الْعَشائِرِ وَالاْخْوانِ اَنْ يُعَيِّرُونى، وَمِنَ السَّلاطينِ اَنْ يُعاقِبُونى، وَلَوِ اطَّلَعُوا يا مَوْلاىَ عَلى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنّى اِذاً ما اَنْظَرُونى، وَلَرَفَضُونى وَقَطَعُونى، فَها اَنــا ذا يا الــهى بَيْنَ يَدَيْكَ يا سَيِّدى خاضِعٌ ذَليلٌ حَصِيرٌ حَقيرٌ، لا ذُو بَرآئَة فَاَعْتَذِرُ، وَلا ذُو قُوَّة فَانْتَصِرُ، وَلا حُجَّة فَاَحْتَجُّ بِها، وَلا قائِلٌ لَمْ اَجْتَرِحْ وَلَمْ اَعْمَلْ سُوءاً وَما عَسَى الْجُحُودَ، وَلَوْ جَحَدْتُ يا مَوْلاىَ يَنْفَعُنى كَيْفَ وَاَنّى ذلِكَ، وَجَوارِحى كُلُّها شاهِدَةٌ عَلَىَّ بِما قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقيناً غَيْرَ ذى شَكٍّ اَنَّكَ سآئِلى مِنْ عَظايِمِ الاُمُورِ، وَاَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذى لا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكى، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبى، فَاِنْ تُعَذِّبْنى يا الــهى فَبِذُنُوبى بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَىَّ، وَاِنْ تَعْفُ عَنّى فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ انّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ انّى كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ انّى كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ انّى كُنْتُ مِنَ الْخآئِفينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ انّى كُنْتُ مِنَ الْوَجِلينَ، لا اِلهَ اِلاّاَنْتَ سُبْحانَكَ انّى كُنْتُ مِنَ الرّاجينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ انّى كُنْتُ مِنَ الرّاغِبينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ انّى كُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ انّى كُنْتُ مِنَ السّــآئِلينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ انّى كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ انّى كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرينَ، لااِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ رَبّى وَرَبُّ ابآئِىَ الاَْوَّلينَ، اَللّهُمَّ هذا ثَنائى عَلَيْكَ مُمَجِّداً، وَاِخْلاصى لِذِكْرِكَ مُوَحِّداً، وَاِقْرارى بِــالائِكَ مُعَدِّداً، وَاِنْ كُنْتُ مُقِرّاً اَنّى لَمْ اُحْصِها لِكَثْرَتِها وَسُبُوغِها وَتَظاهُرِها وَتَقادُمِها اِلى حادِث، ما لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنى بِه مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَنى وَبَرَاْتَنى مِنْ اَوَّلِ الْعُمْرِ مِنَ الاْغْنآءِ مِنَ الْفَقْرِ وَكَشْفِ الضُّرِّ وَ تَسْبِيبِ الْيُسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفريجِ الْكَرْبِ وَالْعافِيَةِ فِى الْبَدَنِ وَالسَّلامَةِ فِى الدّينِ، وَلَوْ رَفَدَنى عَلى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَميعُ الْعالَمينَ مِنَ الاْوَّلينَ وَالاْخِرينَ ما قَدَرْتُ وَلاهُمْ عَلى ذلِكَ، تَقَدَّسْتَ وَتَعالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَريمٍ عَظيمٍ رَحيمٍ، لا تُحْصى الاؤُكَ، وَلا يُبْلَغُ ثَنآؤُكَ، وَلا تُكافى نَعْمآؤُكَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ ال مُحَمَّد، وَاَتْمِمْ عَلَيْنا نِعَمَكَ، وَاَسْعِدْنا بِطاعَتِكَ، سُبْحانَكَ لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ.

اَللّهُمَّ اِنَّكَ تُجيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغيثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِى السَّقيمَ، وَتُغْنِى الْفَقيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغيرَ، وَتُعينُ الْكَبيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهيرٌ، وَلا فَوْقَكَ قَديرٌ، وَاَنْتَ الْعَلِىُّ الْكَبيرُ، يا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الاَْسيرِ، يا رازِقَ الطِّفْلِ الصَّغيرِ، يا عِصْمَةَ الْخآئِفِ الْمُسْتَجيرِ، يا مَنْ لا شَريكَ لَهُ وَلا وَزيرَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ ال مُحَمَّد، وَاَعْطِنى فِى هذِهِ الْعَشِيَّةِ، اَفْضَلَ ما اَعْطَيْتَ وَاَنــالْتَ اَحَداً مِنْ عِبادِكَ مِنْ نِعْمَة تُوليها، وَ الاء تُجَدِّدُها، وَبَلِيَّة تَصْرِفُها، وَكُرْبَة تَكْشِفُها، وَدَعْوَة تَسْمَعُها، وَحَسَنَة تَتَقَبَّلُها، وَسَيِّئَة تَتَغَمَّدُها، اِنَّكَ لَطيفٌ بِما تَشآءُ خَبيرٌ، وَعَلى كُلِّ شَىْء قَديرٌ.

اَللّهُمَّ اِنَّكَ اَقْرَبُ مَنْ دُعِىَ، وَاَسْرَعُ مَنْ اَجابَ، وَاَكْرَمُ مَنْ عَفى، وَاَوْسَعُ مَنْ اَعْطى، وَاَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يا رَحمنَ الدُّنْيا وَالاْخِرَة وَرحيمَهُما، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ وَلا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَاَجَبْتَنى، وَسَئَلْتُكَ فَاَعْطَيْتَنى، وَرَغِبْتُ اِلَيْكَ فَرَحِمْتَنى، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنى، وَفَزِعْتُ اِلَيْكَ فَكَفَيْتَنى، اَللّهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلى اله الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ اَجْمَعينَ، وَتَمِّمْ لَنا نَعْمآئَكَ، وَهَنِّئْنا عَطآئَكَ، وَاَكْثِبْنا لَكَ شاكِرينَ، وَلالائِكَ ذاكِرينَ، امينَ امينَ رَبَّ الْعالَمينَ.

اَللّهُمَّ يا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِىَ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يا غايَةَ الطّالِبينَ الرّاغِبينَ، وَمُنْتَهى اَمَلِ الرّاجينَ، يا مَنْ اَحاطَ بِكُلِّ شَىْء عِلْماً، وَوَسِعَ الْمُسْتَقيلينَ رَاْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْماً، اَللّهُمَّ اِنّا نَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ فى هذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتى شَرَّفْتَها وَعَظَّمْتَها بِمُحَمَّد نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَاَمينِكَ عَلى وَحْيِكَ الْبَشيرِ النَّذيرِ، السِّراجِ الْمُنيرِ، الَّذى اَنْعَمْتَ بِه عَلَى الْمُسْلِمينَ، وَ جَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمينَ، اَللّهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ ال مُحَمَّد، كَما مُحَمَّدٌ اَهْلٌ لِذلِكَ مِنْكَ يا عَظيمُ، فَصَــلِّ عَلَيْــه وَعَلى اله الْمُنْتَجَبِيــنَ الطَّيِّبِيــنَ الطّاهِرينَ اَجْمَعينَ، وَتَغَمَّدْنا بِعَفْوِكَ عَنّا، فَاِلَيْكَ عَجَّتِ الاَْصْواتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اَللّهُمَّ فى هذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصيباً مِنْ كُلِّ خَيْر تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبادِكَ، وَنُور تَهْدى بِه، وَرَحْمَة تَنْشُرُها، وَبَرَكَة تُنْزِلُها، وَعافِيَة تُجَلِّلُها، وَرِزْق تَبْسُطُهُ، يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

اَللّهُمَّ اَقْلِبْنا فى هذَا الْوَقْتِ مُنْجِحينَ مُفْلِحينَ، مَبْرُورينَ غانِمينَ، وَلاتَجْعَلْنا مِنَ الْقانِطينَ، وَلا تُخْلِنا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلا تَحْرِمْنا ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومينَ، وَلا لِفَضْلِ ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطآئِكَ قانِطينَ، وَلا تَرُدَّنا خائِبينَ، وَلا مِنْ بابِكَ مَطْرُودينَ، يا اَجْوَدَ الاَْجْوَدينَ، وَاَكْرَمَ الاَْكْرَمينَ، اِلَيْكَ اَقْبَلْنا مُوقِنينَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرامِ آمّينَ قاصِدينَ، فَاَعْنّا عَلى مَناسِكِنا، وَاَكْمِلْ لَنا حَجَّنا، وَاعْفُ عَنّا، وَعافِنا فَقَدْ مَدَدْنا اِلَيْكَ اَيْدِيَنا، فَهِىَ بِذِلَّة الاْعْتِرافِ مَوْسُومَةٌ، اَللّهُمَّ فَاَعْطِنا فى هذِهِ الْعَشِيَّةِ ما سَئَلْناكَ، وَاكْفِنا مَا اسْتَكْفَيْناكَ، فَلا كافِىَ لَنا سِواكَ، وَلا رَبَّ لَنا غَيْرُكَ، نافِذٌ فينا حُكْمُكَ، مُحيطٌ بِنا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فينا قَضآؤُكَ، اِقْضِ

لَنا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنا مِنْ اَهْلِ الْخَيْرِ، اَللّهُمَّ اَوْجِبْ لَنا بِجُودِكَ عَظيمَ الاَْجْرِ، وَكَريمَ الذُّخْرِ، وَدَوامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا اَجْمَعينَ، وَلا تُهْلِكْنا مَعَ الْهالِكينَ، وَلا تَصْرِفْ عَنّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

اَللّهُمَّ اجْعَلْنا فى هذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَئَلَكَ فَاَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتابَ اِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ اِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّها فَغَفَرْتَها لَهُ، يا ذَاالْجَلالِ وَالاِْكْرامِ، اَللّهُمَّ وَنَقِّنا وَسَدِّدْنا وَاعْصِمْنا، وَاَقْبِلْ تَضَرُّعَنا، يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيا اَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ، يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ اغْماضُ الْجُفُونِ، وَلا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلا مَا اسْتَقَرَّ فِى الْمَكْنُونِ، وَلا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَراتُ الْقُلُوبِ، اَلا كُلُّ ذلِكَ قَدْ اَحْصاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحانَكَ وَتَعالَيْتَ عَمّا يَقُولُ الظّالِمُونَ عُلُوّاً كَبيراً، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمواتُ السَّبْعُ وَالاَْرَضُونَ وَمَنْ فيهِنَّ، وَاِنْ مِنْ شَىْءٍ اِلاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجَدِّ يا ذَاالْجَلالِ وَالاِْكْرامِ. وَالْفَضْلِ وَالاِْنْعامِ، وَالاَْيادِى الْجِسامِ، وَاَنْتَ الْجَوادُ الْكَريمُ الرَّؤُوفُ الرَّحيمُ، اَللّهُمَّ اَوْسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ، وَعافِنى فى بَدَنى وَديني، وَ امِنْ خَوْفى وَاَعْتِقْ رَقَبَتى مِنَ النّارِ، اَللّهُمَّ لا تَمْكُرْ بى، وَلا تَسْتَدْرِجْنى، وَلا تَخْدَعْنى، وَادْرَءْ عَنّى شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالاِْنْسِ».

ثمّ رفع رأسه وبصره إلى السماء، وعيناه ماطرتان كأنهما مزادتان وقال بصوت عال: «يا اَسْمَعَ السّامِعينَ، يا اَبْصَرَ النّاظِرينَ، وَيا اَسْرَعَ الْحاسِبينَ، وَيا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ ال مُحَمَّد السّادَةِ الْمَيامينَ، وَاَسْئَلُكَ اَللّهُمَّ حاجَتِىَ الَّتى اِنْ اَعْطَيْتَنيها لَمْ يَضُرَّنى ما مَنَعْتَنى، وَاِنْ مَنَعْتَنيها لَمْ يَنْفَعْنى ماَاَعْطَيْتَنى، اَسْئَلُكَ فَكاكَ رَقَبَتى مِنَ النّارِ، لااِلهَ اِلاّ اَنْتَ وَحْدَكَ لاشَريكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَاَنْتَ عَلى كُلِّ شَىْء قَديرٌ يا رَبِّ يا رَبِّ».

وكان يكرر قوله «ياربّ» وشغل من حضر ممّن كان حوله من الدعاء لأنفسهم، واقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه، ثم علت أصواتهم بالبكاء معه، وغربت الشمس وأفاض الناس معه إلى المشعر الحرام».

إلى هنا تمّ دعاء الحسين(عليه السلام) في يوم عرفة على ما أورده الكفعمي في كتاب «البلد الأمين»، وقد تبعه المجلسي في كتاب «زاد المعاد»، ولكن زاد السيد ابن طاووس في «الاقبال» بعد: «ياربّ ياربّ ياربّ». «الـهى اَنـا الْفَقيرُ فى غِنائى، فَكَيْفَ لا اَكُونُ فَقيراً فى فَقْرى، الـهى اَنـا الْجاهِلُ فى عِلْمى، فَكَيْفَ لا اَكُونُ جَهُولاً فى جَهْلى، الـهى انَّ اخْتِلافَ تَدْبيرِكَ وَسُرْعَةَ طَوآءِ مَقاديرِكَ مَنَعا عِبادَكَ الْعارِفينَ بِكَ عَنْ السُّكُونِ اِلى عَطآء وَالْيَأْسِ مِنْكَ فى بَلاء، الهى مِنّى ما يَليقُ بِلُؤْمى وَمِنْكَ ما يَليقُ بِكَرَمِكَ، الهى وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لى قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفى، اَفَتَمْنَعُنى مِنْهُما بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفى، الهى انْ ظَهَرَتِ الْمَحاسِنُ مِنّى فَبِفَضْلِكَ وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَىَّ، وَاِنْ ظَهَرَتِ الْمَساوى مِنّى فَبِعَدْلِكَ وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَىَّ، الهى كَيْفَ تَكِلُنى وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لى وَكَيْفَ اُضامُ وَاَنْتَ النّاصِرُ لى، اَمْ كَيْفَ اَخيبُ وَاَنْتَ الْحَفِىُّ بى، ها اَنـا اَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ بِفَقْرى اِلَيْكَ، وَكَيْفَ اَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ، بِما هُوَ مَحالٌ اَنْ يَصِلَ اِلَيْكَ، اَمْ كَيْفَ اَشْكُوُ اِلَيْكَ حالى وَهُوَ لا يَخْفى عَلَيْكَ، اَمْ كَيْفَ اُتَرْجِمُ بِمَقالى وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ اِلَيْكَ، اَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ امالى وَهِىَ قَدْ وَفَدَتْ اِلَيْكَ، اَمْ كَيْفَ لا تُحْسِنُ اَحْوالى وَبِكَ قامَتْ.

الهى ما اَلْطَفَكَ بى مَعَ عَظيمِ جَهْلى، وَما اَرْحَمَكَ بى مَعَ قَبيحِ فِعْلى، الهى ما اَقْرَبَكَ مِنّى وَاَبْعَدَنى عَنْكَ، وَما اَرْاَفَكَ بى فَمَا الَّذى يَحْجُبُنى عَنْكَ، الهى عَلِمْتُ باخْتِلافِ الاْثارِ وَتَنَقُّلاتِ الاَْطْوارِ اَنَّ مُرادَكَ مِنّى اَنْ تَتَعَرَّفَ اِلَىَّ فى كُلِّ شَىْء، حَتّى لا اَجْهَلَكَ فى شَىْء، الهى كُلَّما اَخْرَسَنى لُؤْمى اَنْطَقَنى كَرَمُكَ، وَكُلَّما ايَسَتْنى اَوْصافى اَطْمَعَتْنى مِنَنُكَ، الهى مَنْ كانَتْ مَحاسِنُهُ مَساوِىَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ مَساويهِ مَساوِىَ، وَمَنْ كانَتْ حَقايِقُهُ دَعاوِىَ، فَكَيْفَ لاتَكُونُ دَعاويهِ دَعاوِىَ، الهى حُكْمُكَ النّافِذُ وَمَشِيَّتُكَ الْقاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكا لِذى مَقال مَقالاً، وَلا لِذى حال حالاً، الهى كَمْ مِنْ طاعَة بَنَيْتُها، وَحالَة شَيَّدْتُها، هَدَمَ اعْتِمادى عَلَيْها عَدْلُكَ، بَلْ اَقالَنى مِنْها فَضْلُكَ، الهى اَنَّكَ تَعْلَمُ اَنّى وَاِنْ لَمْ تَدُمِ الطّاعَةُ مِنّى فِعْلاً جَزْماً فَقَدْ دامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْماً، الهى كَيْفَ اَعْزِمُ وَاَنْتَ الْقاهِرُ، وَكَيْفَ لا اَعْزِمُ وَاَنْتَ الاْمِرُ.

الهى تَرَدُّدى فِى الاْثارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزارِ، فَاجْمَعْنى عَلَيْكَ بِخِدْمَة تُوصِلُنى اِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِما هُوَ فى وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ اِلَيْكَ، اَيَكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ ما لَيْسَ لَكَ حَتّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ، مَتى غِبْتَ حَتّى تَحْتاجَ اِلى دَليل يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتى بَعُدْتَ حَتّى تَكُونَ الاْثارُ هِىَ الَّتى تُوصِلُ اِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لا تَراكَ عَلَيْها رَقيباً، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْد لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصيباً، الهى اَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ اِلَى الاْثارِ، فَارْجِعْنى اِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الاَْنْوارِ وَهِدايَةِ الاِْسْتِبصارِ حَتّى اَرْجِعَ اِلَيْكَ مِنْها كَما دَخَلْتُ اِلَيْكَ مِنْها مَصُونَ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ اِلَيْها، وَمَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الاِْعْتِمادِ عَلَيْها، اَنَّكَ عَلى كُلِّ شَىْ قَديرٌ، الهى هذا ذُلّى ظاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهذا حالى لا يَخْفى عَلَيْكَ، مِنْكَ اَطْلُبُ الْوُصُولَ اِلَيْكَ، وَبِكَ اَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنى بِنُورِكَ اِلَيْكَ، وَاَقِمْنى بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، الهى عَلِّمْنى مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَصُنّى بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، الهى حَقِّقْنى بِحَقائِقِ اَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بى مَسْلَكَ اَهْلِ الْجَذْبِ.

الهى اَغْنِنى بِتَدْبيرِكَ لى عَنْ تَدْبيرى، وَبِاخْتِيارِكَ عَنِ اخْتِيارى، وَاَوْقِفْنى عَلى مَـراكِـزِ اضْطِرارى، الـهى اَخْرِجْنى مِنْ ذُلِّ نَفْسى، وَطَهِّرْنى مِـنْ شَكّـى وَشِرْكى قَبْلَ حُلُولِ رَمْسى، بِكَ اَنْتَصِرُ فَانْصُرْنى، وَعَلَيْكَ اَتَوَكَّلُ فَلا تَكِلْنى، وَاِيّاكَ اَسْئَلُ فَلا تُخَيِّبْنى، وَفى فَضْلِكَ اَرْغَبُ فَلا تَحْرِمْنى، وَبِجَنابِكَ اَنْتَسِبُ فَلا تُبْعِدْنى، وَبِبابِكَ اَقِفُ فَلا تَطْرُدْنى، الهى تَقَدَّسَ رِضاكَ اَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنّى، الـهى اَنْتَ الْغَنِىُّ بِذاتِكَ اَنْ يَصِلَ اِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ غَنِيّاً عَنّى، الهى انَّ الْقَضآءَ وَالْقَدَرَ يُمَنّيني، وَاِنَّ الْهَوى بِوَثائِقِ الشَّهْوَةِ اَسَرَنى، فَكُنْ اَنْتَ النَّصيرَ لى حَتّى تَنْصُرَنى وَتُبَصِّرَنى، وَاَغْنِنى بِفَضْلِكَ حَتّى اَسْتَغْنِىَ بِكَ عَنْ طَلَبى، اَنْتَ الَّذى اَشْرَقْتَ الاَْنْوارَ فى قُلُوبِ اَوْلِيآئِكَ حَتّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، وَاَنْتَ الَّذى اَزَلْتَ الاَْغْيارَ عَنْ قُلُوبِ اَحِبّائِكَ حَتّى لَمْ يُحِبُّوا سِواكَ، وَلَمْ يَلْجَئُوا اِلى غَيْرِكَ، اَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ اَوْحَشَتْهُمُ الْعَوالِمُ، وَاَنْتَ الَّذى هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبانَتْ لَهُمُ الْمَعالِمُ، ماذا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَما الَّذى فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خابَ مَنْ رَضِىَ دُونَكَ بَدَلاً، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغى عَنْكَ مُتَحَوِّلاً، كَيْفَ يُرْجى سِواكَ وَاَنْتَ ما قَطَعْتَ الاِْحْسانَ، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَاَنْتَ

ما بَدَّلْتَ عادَةَ الاْمْتنانِ، يا مَنْ اذاقَ اَحِبّآئَهُ حَلاوَةَ الْمُؤانَسَةِ فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقينَ، وَيا مَنْ اَلْبَسَ اَوْلِيائَهُ مَلابِسَ هَيْبَتِهِ فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرينَ، اَنْتَ الذّاكِرُ قَبْلَ الذّاكِرينَ، وَاَنْتَ الْبادى بِالاِْحْسانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعابِدينَ، وَاَنْتَ الْجَوادُ بِالْعَطآءِ قَبْلَ طَلَبِ الطّالِبينَ، وَاَنْتَ الْوَهّابُ ثُمَّ لما وَهَبْتَ لَنا مِنَ الْمُسْتَقْرِضينَ.

الـــهى اُطْلُبْنى بِرَحْمَتِكَ حَتّى اَصِلَ اِلَيْكَ، وَاجْذِبْنى بِمَنِّكَ حَتّى اُقْبِلَ عَلَيْكَ، الـــهى انَّ رَجآئى لا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَاِنْ عَصَيْتُكَ، كَما اَنَّ خَوْفى لا يُزايِلُنى وَاِنْ اَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعَتْنِى الْعَوالِمُ اِلَيْكَ، وَقَدْ اَوْقَعَنى عِلْمى بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، الهى كَيْفَ اَخيبُ وَاَنْتَ اَمَلى، اَمْ كَيْفَ اُهانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكَلى، الـــهى كَيْفَ اَسْتَعِزُّ وَفِى الذِّلَّةِ اَرْكَزْتَنى، اَمْ كَيْفَ لا اَسْتَعِزُّ وَاِلَيْكَ نَسَبْتَنى، الـــهى كَيْفَ لا اَفْتَقِرُ وَاَنْتَ الَّذى فِى الْفُقَرآءِ اَقَمْتَنى، اَمْ كَيْفَ اَفْتَقِرُ وَاَنْتَ الَّذى بِجُودِكَ اَغْنَيْتَنى، وَاَنْتَ الَّذى لا اِلهَ غَيْرُكَ، تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَىْءٍ فَما جَهِلَكَ شَىْءٌ، وَاَنْتَ الَّذى تَعَرَّفْتَ اِلَىَّ فى كُلِّ شَىْءٍ، فَرَاَيْتُكَ ظاهِراً فى كُلِّ شَىْءٍ، وَاَنْتَ الظّاهِرُ لِكُلِّ شَىْءٍ، يا مَنِ اسْتَوى بِرَحْمانِيَّتِهِ فَصارَ الْعَرْشُ غَيْباً فى ذاتِهِ، مَحَقَتِ الاْثارُ بِالاْثارِ، وَمَحَوْتَ الاْغْيارَ بِمُحيطاتِ اَفْلاكِ الاْنْوارِ، يا مَنِ احْتَجَبَ فى سُرادِقاتِ عَرْشِهِ عَنْ اَنْ تُدْرِكَهُ الاْبْصارُ، يا مَنْ تَجَلّى بِكَمالِ بَهآئِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الاِْسْتِوآءَ، كَيْفَ تَخْفى وَاَنْتَ الظّاهِرُ، اَمْ كَيْفَ تَغيبُ وَاَنْتَ الرَّقيبُ الْحاضِرُ، اِنَّكَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ، وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ».

دعاء كميل

وهو من الأدعية المعروفة، وقال العـــلاّمة المجلسي: إنّه أفضل الأدعية، وهو دعاء الخضر(عليه السلام) وقد علّمه الإمام عليّ(عليه السلام) كميلاً وهو من خواصّ أصحابه، ويدعى به في ليلة النصف من شعبان وفي كلّ ليلة جمعة، ويجدي في كفاية شرّ الاعداء وفتح باب الرزق وغفران الذنوب، وهو هذا الدعاء.

«اَللّـــهُمَّ انّى اَسْئَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ، وَ بِقُوَّتِكَ الَّتى قَهَرْتَ بِها كُلَّ شَىْءٍ، وَخَضَعَ لَها كُلُّ شَىْءٍ، وَذَلَّ لَها كُلُّ شَىْءٍ، وَبِجَبَرُوتِكَ الَّتى غَلَبْتَ بِها كُلَّ شَىْءٍ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتى لا يَقُومُ لَها شَىْءٌ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتى مَلاَتْ كُلَّ شَىْءٍ، وَبِسُلْطانِكَ الَّذى عَلا كُلَّ شَىْءٍ، وَبِوَجْهِكَ الْباقى بَعْدَ فَنآءِ كُلِّ شَىْءٍ، وَبِأَسْمائِكَ الَّتى مَلاَتْ اَرْكانَ كُلِّ شَىْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذى اَحاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ، وَبِنُورِ وَجْهِكَ الَّذى اَضآءَ لَهُ كُلُّ شىْءٍ، يا نُورُ يا قُدُّوسُ، يا اَوَّلَ الاْوَّلينَ، وَيا اخِرَ الاْخِرينَ.

اَللّـــهُمَّ اغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تَهْتِكُ الْعِصَمَ، اَللّـــهُمَّ اغْفِـــرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تُنْزِلُ النِّقَمَ، اَللّـــهُمَّ اغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تُغَيِّـــرُ النِّعَمَ، اَللّـــهُمَّ اغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تَحْبِسُ الدُّعآءَ، اَللّـــهُمَّ اغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتى تُنْزِلُ الْبَلاءَ، اَللّـــهُمَّ اغْفِرْ لى كُلَّ ذَنْب اَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ خَطيئَة اَخْطَاْتُها، اَللّـــهُمَّ انّى اَتَقَرَّبُ اِلَيْكَ بِذِكْرِكَ، وَاَسْتَشْفِعُ بِكَ اِلى نَفْسِكَ، وَاَسْئَلُكَ بِجُودِكَ اَنْ تُدْنِيَنى مِنْ قُرْبِكَ، وَاَنْ تُوزِعَنى شُكْرَكَ، وَاَنْ تُلْهِمَنى ذِكْرَكَ، اَللّـــهُمَّ انّى اَسْئَلُكَ سُؤالَ خاضِعٍ مُتَذَلِّلٍ خاشِعٍ، اَنْ تُسامِحَنى وَتَرْحَمَنى وَتَجْعَلَنى بِقَسْمِكَ راضِياً قانِعاً، وَفى جَميعِ الاْحْوالِ مُتَواضِعاً، اَللّـــهُمَّ وَاَسْئَلُكَ سُؤالَ مَنِ اشْتَدَّتْ فاقَتُهُ، وَاَنْزَلَ بِكَ عِنْدَ الشَّدآئِدِ حاجَتَهُ، وَعَظُمَ فيما عِنْدَكَ رَغْبَتُهُ، اَللّـــهُمَّ عَظُمَ سُلْطانُكَ، وَعَلا مَكانُكَ، وَخَفِىَ مَكْرُكَ، وَظَهَرَ اَمْرُكَ، وَغَلَبَ قَهْرُكَ، وَجَرَتْ قُدْرَتُكَ، وَلا يُمْكِنُ الْفِرارُ مِنْ حُكُومَتِكَ، اَللّـــهُمَّ لا اَجِدُ لِذُنُوبى غافِراً، وَلا لِقَبائِحى ساتِراً، وَلا لِشَىْءٍ مِنْ عَمَلِىَ الْقَبيحِ بِالْحَسَنِ مُبَدِّلاً غَيْرَكَ، لا الـــهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ظَلَمْتُ نَفْسى، وَتَجَرَّأْتُ بِجَهْلى، وَسَكَنْتُ اِلى قَديمِ ذِكْرِكَ لى وَمَنِّكَ عَلَىَّ.

اَللّـــهُمَّ مَوْلاىَ كَمْ مِنْ قَبيحٍ سَتَرْتَهُ، وَكَمْ مِنْ فادِحٍ مِنَ الْبَلاءِ اَقَلْتَهُ، وَكَمْ مِنْ عِثارٍ وَقَيْتَهُ، وَكَمْ مِنْ مَكْرُوهٍ دَفَعْتَهُ، وَكَمْ مِنْ ثَنآءٍ جَميلٍ لَسْتُ اَهْلاً لَهُ نَشَرْتَهُ، اَللّـــهُمَّ عَظُمَ بَلائى، وَاَفْرَطَ بى سُوءُ حالى، وَقَصُرَتْ بى اَعْمالى، وَقَعَدَتْ بى اَغْلالى، وَحَبَسَنى عَنْ نَفْعى بُعْدُ اَمَلى، وَخَدَعَتْنِى الدُّنْيا بِغُرُورِها، وَنَفْسى بِجِنايَتِها، وَمِطالى يا سَيِّدى، فَاَسْئَلُكَ بِعِزَّتِكَ اَنْ لا يَحْجُبَ عَنْكَ دُعآئى سُوءُ عَمَلى وَفِعالى، وَلا تَفْضَحْنى بِخَفِىِّ مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ سِرّى، وَلا تُعاجِلْنى بِالْعُقُوبَةِ عَلى ما عَمِلْتُهُ فى خَلَواتى، مِنْ سُوءِ فِعْلى وَاِساَتَى، وَدَوامِ تَفْريطى وَجَهالَتى، وَكَثْرَةِ شَهَواتى وَغَفْلَتى، وَ كُنِ اللّهُمَّ بِعِزَّتِكَ لى فى كُلِّ الاْحْوالِ رَؤُفاً، وَعَلَىَّ فى جَميعِ الاُْمُورِ عَطُوفاً، الـــهى وَرَبّى مَنْ لى غَيْرُكَ اَسْئَلُهُ كَشْفَ ضُرّى، وَالنَّظَرَ فى اَمْرى.

الـــهى وَمَوْلاىَ اَجْرَيْتَ عَلَىَّ حُكْماً اتَّبَعْتُ فيه هَوى نَفْسى، وَلَمْ اَحْتَرِسْ فيه مِنْ تَزْيينِ عَدُوّى، فَغَرَّنى بِما اَهْوى وَاَسْعَدَهُ عَلى ذلِكَ الْقَضآءُ، فَتَجاوَزْتُ بِما جَرى عَلَىَّ مِنْ ذلِكَ بَعْضَ حُدُودِكَ، وَخالَفْتُ بَعْضَ اَوامِرِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىَّ فى جَميعِ ذلِكَ، وَلا حُجَّةَ لى فيما جَرى عَلَىَّ فيه قَضآؤُكَ، وَاَلْزَمَنى حُكْمُكَ وَبَلآؤُكَ، وَقَدْ اَتَيْتُكَ يا الـــهى بَعْدَ تَقْصيرى وَاِسْرافى عَلى نَفْسى، مُعْتَذِراً نادِماً مُنْكَسِراً مُسْتَقيلاً مُسْتَغْفِراً مُنيباً مُقِرّاً مُذْعِناً مُعْتَرِفاً، لا اَجِدُ مَفَرّاً مِمّا كانَ مِنّى، وَلا مَفْزَعاً اَتَوَجَّهُ اِلَيْهِ فى اَمْرى، غَيْرَ قَبُولِكَ عُذْرى، وَاِدْخالِكَ اِيّاىَ فى سَعَةِ رَحْمَتِكَ، اَللّهُمَّ فَاقْبَلْ عُذْرى، وَارْحَمْ شِدَّةَ ضُرّى، وَفُكَّنى مِنْ شَدِّ وَثاقى، يا رَبِّ ارْحَمْ ضَعْفَ بَدَنى وَرِقَّةَ جِلْدى وَدِقَّةَ عَظْمى، يا مَنْ بَدَءَ خَلْقى وَذِكْرى وَتَرْبِيَتى وَبِرّى وَتَغْذِيَتى، هَبْنى لابِـــتْدآءِ كَرَمِكَ وَسالِفِ بِرِّكَ بى.

يا الـــهى وَسَيِّدى وَرَبّى، اَتُراكَ مُعَذِّبى بِنارِكَ بَعْدَ تَوْحيدِكَ، وَبَعْدَ مَا انْطَوى عَلَيْهِ قَلْبى مِنْ مَعْرِفَتِكَ، وَلَهِجَ بِهِ لِسانى مِنْ ذِكْرِكَ، وَاعْتَقَدَهُ ضَميرى مِنْ حُبِّكَ، وَبَعْدَ صِدْقِ اعْتِرافى وَدُعآئى، خاضِعاً لِرُبُوبِيَّتِكَ، هَيْهاتَ، اَنْتَ اَكْرَمُ مِنْ اَنْ تُضَيِّعَ مَنْ رَبَّيْتَهُ، اَوْ تُبْعِدَ مَنْ اَدْنَيْتَهُ، اَوْ تُشَرِّدَ مَنْ اوَيْتَهُ، اَوْ تُسَلِّمَ اِلَى الْبَلآءِ مَنْ كَفَيْتَهُ وَرَحِمْتَهُ، وَلَيْتَ شِعْرى يا سَيِّدى، وَالـــهى وَمَوْلاىَ اَتُسَلِّطُ النّارَ عَلى وُجُوه خَرَّتْ لِعَظَمَتِكَ ساجِدَةً، وَعَلَى اَلْسُن نَطَقَتْ بِتَوْحيدِكَ صادِقَةً وَبِشُكْرِكَ مادِحَةً، وَعَلى قُلُوب اعْتَرَفَتْ بِاِلهِيَّتِكَ مُحَقِّقَةً، وَعَلى ضَمآئِرَ حَوَتْ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ حَتّى صارَتْ خاشِعَةً، وَعَلى جَوارِحَ سَعَتْ اِلى اَوْطانِ تَعَبُّدِكَ طآئِعَةً، وَاَشارَتْ باِسْتِغْفارِكَ مُذْعِنَةً، ما هكَذَا الظَّنُّ بِكَ، وَلا اُخْبِرْنا بِفَضْلِكَ عَنْكَ، يا كَريمُ يا رَبِّ، وَاَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفى عَنْ قَليلٍ مِنْ بَلاءِ الدُّنْيا وَعُقُوباتِها، وَما يَجْرى فيها مِنَ

الْمَكارِه عَلى اَهْلِها، عَلى اَنَّ ذلكَ بَلاءٌ وَمَكْرُوهٌ، قَليلٌ مَكْثُهُ، يَسيرٌ بَقآئُهُ، قَصيرٌ مُدَّتُهُ، فَكَيْفَ احْتِمالى لِبَلاءِ الاْخِرَة، وَجَليلِ وُقُوعِ الْمَكارِه فيها، وَهُوَ بَلاءٌ تَطُولُ مُدَّتُهُ، وَيَدُومُ مَقامُهُ، وَلا يُخَفَّفُ عَنْ اَهْلِه، لاَنَّهُ لا يَكُونُ الاّ عَنْ غَضَبِكَ، وَانْتِقامِكَ وَسَخَطِكَ، وَهذا ما لا تَقُومُ لَهُ السَّمـــواتُ وَالاْرْضُ، يا سَيِّدى فَكَيْفَ لى وَاَنــا عَبْدُكَ الضَّعيــفُ الــذَّليــلُ الْحَقيــرُ الْمِسْكيــنُ الْمُسْتَكينُ.

يا الــهى وَرَبّى وَسَيِّدى وَمَوْلاىَ، لاَىِّ الاُمُورِ اِلَيْكَ اَشْكُو، وَلِما مِنْها اَضِجُّ وَاَبْكى، لاَليمِ الْعَذابِ وَشِدَّتِه، اَمْ لِطُولِ الْبَلاءِ وَمُدَّتِه، فَلَئِنْ صَيَّرْتَنى لِلْعُقُوباتِ مَعَ اَعْدآئِكَ، وَجَمَعْتَ بَيْنى وَبَيْنَ اَهْلِ بَلائِكَ، وَفَرَّقْتَ بَيْنى وَبَيْنَ اَحِبّآئِكَ وَاَوْلِيآئِكَ فَهَبْنى يا الــهى وَسَيِّدى وَمَوْلاىَ وَرَبّى، صَبَرْتُ عَلى عَذابِكَ، فَكَيْفَ اَصْبِرُ عَلى فِراقِكَ، وَهَبْنى يا الهى، صَبَرْتُ عَلى حَرِّ نارِكَ، فَكَيْفَ اَصْبِرُ عَنِ النَّظَرِ اِلى كَرامَتِكَ، اَمْ كَيْفَ اَسْكُنُ فِى النّارِ وَرَجآئى عَفْوُكَ، فَبِعِزَّتِكَ يا سَيِّدى وَمَوْلاىَ اُقْسِمُ صادِقاً، لَئِنْ تَرَكْتَنى ناطِقاً لاَضِجَنَّ اِلَيْكَ بَيْنَ اَهْلِها ضَجيجَ الاْمِلينَ، وَلاَصْرُخَنَّ صُراخَ الْمُسْتَصْرِخينَ، وَلاَبْكِيَنَّ عَلَيْكَ بُكآءَ الْفاقِدينَ، وَلاُنادِيَنَّكَ اَيْنَ كُنْتَ يا وَلِيَّ الْمُؤْمِنينَ، يا غايَةَ امالِ الْعارِفينَ، يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ، يا حَبيبَ قُلُوبِ الصّادِقينَ، وَيا الــهَ الْعالَمينَ، اَفَتُراكَ سُبْحانَكَ يا الــهى وَبِحَمْدِكَ تَسْمَعُ فيها صَوْتَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ سُجِنَ فيها بِمُخالَفَتِه، وَذاقَ طَعْمَ عَذابِها بِمَعْصِيَتِه، وَحُبِسَ بَيْنَ اَطْباقِها بِجُرْمِه وَجَريرَتِه، وَهُوَ يَضِجُّ اِلَيْكَ ضَجيجَ مُؤَمِّلٍ لِرَحْمَتِكَ، وَيُناديكَ بِلِسانِ اَهْلِ تَوْحيدِكَ، وَيَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ بِرُبُوبِيَّتِكَ، يا مَوْلاىَ، فَكَيْفَ يَبْقى فِى الْعَذابِ وَهُوَ يَرْجُوا ما سَلَفَ مِنْ حِلْمِكَ، اَمْ كَيْفَ تُؤْلِمُهُ النّارُ وَهُوَ يَأْمَلُ فَضْلَكَ وَرَحْمَتَكَ، اَمْ كَيْفَ يُحْرِقُهُ لَهيبُها وَاَنْتَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ وَتَرى مَكانَهُ، اَمْ كَيْفَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ زَفيرُها وَاَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفَهُ، اَمْ كَيْفَ يَتَقَلْقَلُ بَيْنَ اَطْباقِها وَاَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ، اَمْ كَيْفَ تَزْجُرُهُ زَبانِيَتُها وَهُوَ يُناديكَ يا رَبَّهُ، اَمْ كَيْفَ يَرْجُو فَضْلَكَ فى عِتْقِه مِنْها فَتَتْرُكُهُ فيها، هَيْهاتَ، ما ذلكَ الظَّنُّ بِكَ، وَلاَالْمَعْرُوفُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلا مُشْبِهٌ لِما عامَلْتَ بِهِ الْمُوَحِّدينَ مِنْ بِرِّكَ وَاِحْسانِكَ، فَبِالْيَقينِ اَقْطَعُ لَوْلا ما حَكَمْتَ بِهِ مِنْ تَعْذيبِ جاحِديكَ، وَقَضَيْتَ بِهِ مِنْ اِخْلادِ مُعانِديكَ لَجَعَلْتَ النّارَ كُلَّها بَرْداً وَسَلاماً، وَما كانَ لاَحَدٍ فيها مَقَرّاً وَلا مُقاماً، لكِنَّكَ تَقَدَّسَتْ اَسْمآؤُكَ، اَقْسَمْتَ اَنْ تَمْلاَها مِنَ الْكافِرينَ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنّاسِ اَجْمَعينَ، وَ اَنْ تُخَلِّدَ فيهَا الْمُعانِدينَ، وَاَنْتَ جَلَّ ثَناؤُكَ قُلْتَ مُبْتَدِئاً، وَتَطَوَّلْتَ بِالاِْنْعامِ مُتَكَرِّماً،(اَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ).

الــهى وَسَيِّدى فَاَسْئَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتى قَدَّرْتَها، وَبِالْقَضِيَّةِ الَّتى حَتَمْتَها وَحَكَمْتَها، وَغَلَبْتَ مَنْ عَلَيْهِ اَجْرَيْتَها، اَنْ تَهَبَ لى فى هذِهِ اللَّيْلَةِ وَفى هذِهِ السّاعَةِ، كُلَّ جُرْمٍ اَجْرَمْتُهُ، وَكُلَّ ذَنْبٍ اَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ قَبيحٍ اَسْرَرْتُهُ، وَكُلَّ جَهْلٍ عَمِلْتُهُ، كَتَمْتُهُ اَوْ اَعْلَنْتُهُ، اَخْفَيْتُهُ اَوْ اَظْهَرْتُهُ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ اَمَرْتَ بِاِثْباتِهَا الْكِرامَ الْكاتِبينَ، الَّذينَ وَكَّلْتَهُمْ بِحِفْظِ ما يَكُونُ مِنّى وَجَعَلْتَهُمْ شُهُوداً عَلَيَّ مَعَ جَوارِحى، وَكُنْتَ اَنْتَ الرَّقيبَ عَلَيَّ مِنْ وَرآئِهِمْ، وَالشّاهِدَ لِما خَفِىَ عَنْهُمْ، وَبِرَحْمَتِكَ اَخْفَيْتَهُ، وَبِفَضْلِكَ سَتَرْتَهُ، وَاَنْ تُوَفِّرَ حَظّى مِنْ كُلِّ خَيْرٍ اَنْزَلْتَهُ، اَوْ اِحْسانٍ فَضَّلْتَهُ، اَوْ بِرٍّ نَشَرْتَهُ، اَوْ رِزْقٍ بَسَطْتَهُ، اَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، اَوْ خَطَاً تَسْتُرُهُ، يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ.

يا الــهى وَسَيِّدى وَمَوْلاىَ وَمالِكَ رِقّى، يا مَنْ بِيَدِه ناصِيَتى، يا عَليماً بِضُرّى وَمَسْكَنَتى، يا خَبيراً بِفَقْرى وَفاقَتى، يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ، اَسْئَلُكَ بِحَقِّكَ وَقُدْسِكَ وَاَعْظَمِ صِفاتِكَ وَاَسْمآئِكَ، اَنْ تَجْعَلَ اَوْقاتى مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ بِذِكْرِكَ مَعْمُورَةً، وَبِخِدْمَتِكَ مَوْصُولَةً، وَاَعْمالى عِنْدَكَ مَقْبُولَةً، حَتّى تَكُونَ اَعْمالى وَاَوْرادى كُلُّها وِرْداً واحِداً، وَحالى فى خِدْمَتِكَ سَرْمَداً، يا سَيِّدى يا مَنْ عَلَيْهِ مُعَوَّلى، يا مَنْ اِلَيْهِ شَكَوْتُ اَحْوالى، يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ، قَوِّ عَلى خِدْمَتِكَ جَوارِحى، وَاشْدُدْ عَلَى الْعَزيمَةِ جَوانِحى، وَهَبْ لِيَ الْجِدَّ فى خَشْيَتِكَ، وَالدَّوامَ فِى الاِتِّصالِ بِخِدْمَتِكَ، حَتّى اَسْرَحَ اِلَيْكَ فى مَيادينِ السّابِقينَ، وَاُسْرِعَ اِلَيْكَ فِى الْبارِزينَ، وَاَشْتاقَ اِلى قُرْبِكَ فِى الْمُشْتاقينَ، وَاَدْنُوَ مِنْكَ دُنُوَّ الْمُخْلِصينَ، وَاَخافَكَ مَخافَةَ الْمُوقِنينَ، وَاَجْتَمِعَ فى جِوارِكَ مَعَ الْمُؤْمِنينَ.

اَللّــهُمَّ وَمَنْ اَرادَنى بِسُوء فَاَرِدْهُ وَمَنْ كادَنى فَكِدْهُ، وَاجْعَلْنى مِنْ اَحْسَنِ عَبيدِكَ نَصيباً عِنْدَكَ، وَاَقْرَبِهِمْ مَنْزِلَةً مِنْكَ، وَاَخَصِّهِمْ زُلْفَةً لَدَيْكَ، فَاِنَّهُ لا يُنالُ ذلكَ الاّ بِفَضْلِكَ، وَجُدْ لى بِجُودِكَ، وَاعْطِفْ عَلَيَّ بِمَجْدِكَ، وَاحْفَظْنى بِرَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِسانى بِذِكْرِكَ لَهِجاً، وَقَلْبى بِحُبِّكَ مُتَيَّماً، وَمُنَّ عَلَيَّ بِحُسْنِ اِجابَتِكَ، وَاَقِلْنى عَثْرَتى، وَاغْفِرْ زَلَّتى، فَاِنَّكَ قَضَيْتَ عَلى عِــبادِكَ بِعِبادَتِكَ، وَاَمَرْتَهُمْ بِدُعآئِكَ وَضَمِنْتَ لَهُمُ الاِْجابَةَ، فَاِلَيْكَ يارَبِّ نَصَبْتُ وَجْهى، وَاِلَيْكَ يا رَبِّ مَدَدْتُ يَدى، فَبِعِزَّتِكَ اسْتَجِبْ لى دُعآئى، وَبَلِّغْنى مُنايَ، وَلا تَقْطَعْ مِنْ فَضْلِكَ رَجآئى، وَاكْفِنى شَرَّ الْجِنِّ وَالاِْنْسِ مِنْ اَعْدآئى، يا سَريعَ الرِّضا، اِغْفِرْ لِمَنْ لا يَمْلِكُ الاّ الدُّعآءَ، فَاِنَّكَ فَعّالٌ لِما تَشآءُ، يا مَنِ اسْمُهُ دَوآءٌ، وَذِكْرُهُ شِفآءٌ، وَطاعَتُهُ غِنىً، اِرْحَمْ مَنْ رَأْسُ مالِه الرَّجآءُ، وَسِلاحُهُ الْبُكآءُ،يا سابِــغَ النِّعَمِ، يا دافِعَ النِّقَمِ، يا نُورَ الْمُسْتَوْحِشينَ فِى الظُّلَمِ، يا عالِماً لا يُعَلَّمُ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعَلْ بى ما اَنْتَ اَهْلُهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلى رَسُولِه وَالاَْئِمَّةِ الْمَيامينَ مِنْ اَهْلِه، وَسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً».

الزيارات المستحبة في مكّة المكرّمة

زيارة القبور المباركة في مكة المكرّمة

إنّ من بين الأعمال النافعة التي حضيت باهتمام الأئمة الأطهار(عليهم السلام)زيارة قبور السلف والترحم عليهم.

تحتوي مكّة المكرّمة على قبور بعض العظماء، يمكن للحاج أن يدرك فيض زيارتهم، منها:

مقبرة ابي طالب التي تعرف بالحجون وجنّة المعلّى، وهي من أشرف المقابر بعد البقيع، وكان النبيّ الأكرم(صلى الله عليه وآله) يكثر من التردد عليها، وفيها قبر عبد مناف جدّ النبيّ(صلى الله عليه وآله)الأكبر، وعبد المطّلب جدّ النبيّ(صلى الله عليه وآله)، وأبي طالب عمّ النبيّ(صلى الله عليه وآله)، والسيدة خديجة زوجة النبيّ(صلى الله عليه وآله)، وعدد من العلماء الكبار وجمع غفير من المؤمنين.

زيارة عبد مناف جدّ النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)

«اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّيِّدُ النَّبيلُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْغُصْنُ الْمُثمِرُ مِنْ شَجَرَةِ إبْراهيمَ الْخَليلِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا جَدَّ خَيْرِ الْوَرى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الأنْبياءِ الأصْفياءِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الأوْصياءِ الأوْلياءِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الْحَرَمِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مَقامِ إبْراهيمَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ بَيْتِ اللهِ الْعَظيمِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلى آباءِكَ الطّاهِرينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ.»

زيارة عبد المطلب[١٦٣](عليه السلام) جـــدّ النبيّ الأكرم(صلى الله عليه وآله)

«اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الْبَطْحاءِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ ناداهُ هاتِفُ الْغَيْبِ بِأَكْرَمِ نِداءٍ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ إبْراهيمَ الْخَليلِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الذَّبيحِ إسْمعيلَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ أَهْلَكَ اللهُ بِدُعاءِهِ أَصْحابَ الْفيلِ، وَجَعَلَ كَيْدَهُمْ في تَضْليلٍ، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابيلَ، تَرْميهِم بِحِجارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ، فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ تَضَرَّعَ في حاجاتِهِ إلَى اللهِ، وَتَوَسَّلَ في دُعاءِهِ بِنُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنِ اسْتَجابَ اللهُ دُعاءَهُ، وَنُوديَ في الْكَعْبَةِ، وَبُشِّرَ بِالإجابَةِ في دُعاءِهِ، وَأَسْجَدَ اللهُ الْفيلَ إكْراماً وَإعْظاماً لَهُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ أَتْبَعَ اللهُ لَهُ الْماءَ حَتّى شَرِبَ وَارْتَوى في الأرْضِ الْقَفْراءِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الذَّبيحِ وَأَبَا الذَّبيحِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ساقِيَ الْحَجيجِ وَحافِرَ زَمْزَمَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ جَعَلَ اللهُ مِنْ نَسْلِهِ سَيِّدَ الْمُرْسَلينَ وَخَيْرَ أَهْلِ السَّمواتِ وَالأرَضينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ طافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَجَعَلَهُ سَبْعَةَ أَشْواطٍ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ رَأى في الْمَنامِ سِلسِلَةَ النُّورِ وَعَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا شَيْبَةَ الْحَمْدِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ عَلى آباءِكَ وَأَجْدادِكَ وَأَبْناءِكَ جَميعاً وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ».

زيارة أبي طالب(عليه السلام)[١٦٤]

«اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الْبَطْحاءِ وَابْنَ رَئيسِها، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ تَأْسيسِها، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا كافِلَ الرَّسُولِ وَناصِرَهُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ الْمُصطَفى وَأَبَا الْمُرْتَضى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بَيْضَةَ الْبَلَدِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الذّابُّ عَنِ الدِّينِ، وَالْباذِلُ نَفْسَهُ في نُصْرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلى وَلَدِكَ أَميرِالْمُؤمِنينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ».

زيارة السيدة خديجة(عليها السلام)[١٦٥]

«اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ الْمُؤْمِنينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ فاطِمَةَ الزَّهْراءِ سَيِّدَةِ نساءِ الْعالَمينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أَوَّلَ الْمُؤْمِناتِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ أَنْفَقَتْ مالَها في نُصْرَةِ سَيِّدِ الأنْبياءِ، وَنَصَرَتْهُ مَا اسْتَطاعَتْ وَدافَعَتْ عَنْهُ الأعْداءَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ سَلَّمَ عَلَيْها جَبْرَئيلُ، وَبَلَّغَهَا السَّلامَ مِنَ اللهِ الْجَليلِ، فَهَنيئاً لَكِ بِما أَوْلاكِ اللهُ مِنْ فَضْلٍ، وَالسَّلامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ».

---

(١٦٣) من الشخصيات المهمة في بني هاشم والمدفون في مقبرة الحجون، عبد المطّلب جـــدّ النبيّ(صلى الله عليه وآله) وكان يتمتع بشخصية عالية في مكّة وله تأثير كبير بين العرب، وقد تكفّل رسول الله مدة سنتين، وكانت اعماله قائمة على السنة الابراهيمية الحنيفية، وعليه يعدّ عبد المطّلب واحداً من الدعاة إلى الإبراهيمية.

(١٦٤) أبو طالب ابن عبد المطّلب وعم النبيّ(صلى الله عليه وآله) يعدّ من الوجوه البارزة في بني هاشم، وقد تمكن تحت غطاء من التقية من توفير حماية كبيرة لرسول الله(صلى الله عليه وآله) والوقوف امام ضغوط المشركين، ولم يستسلم لتهديدات قريش الداعية له بالتخلّي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)وتسليمه لهم، بل صرح بدعمه لرسول الله(صلى الله عليه وآله)في جميع المواطن، وله اشعار كثيرة تثبت عمق ايمانه مضافاً إلى تعريفه كشخصية ادبية كبيرة، وفي بداية البعثة حث بنيه ومنهم علياً(عليه السلام) وجعفر لمعاضدة الرسول(صلى الله عليه وآله)بل ظل طوال حياته التي امتدت إلى السنة العاشرة للبعثة مدافعاً عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) دون أن يأل جهداً في ذلك.

(١٦٥) من الشخصيات المدفونة في مقبرة أبي طالب(عليه السلام)، السيدة خديجة بنت خويلد(عليها السلام) زوجة النبيّ، وهي إمرأة كثيرة التضحية والفداء، وأوّل النساء ايماناً برسول الله(صلى الله عليه وآله)، وقد اوقفت جميع أموالها في سبيل دفع عجلة الإسلام والوقوف بوجه عداوة قريش لرسول الله(صلى الله عليه وآله)وكانت خير معين لرسول الله(صلى الله عليه وآله) في بيته، وكان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يذكرها على الدوام بخير، مما أثار ذلك غيرة بعض نسائه، إلاّ أن هذا لم يمنع النبيّ(صلى الله عليه وآله) من مدحها والثناء عليها.

زيارة القاسم بن رسول الله(صلى الله عليه وآله)

«اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَنا يا قاسِمَ بْنَ رَسُولِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ نَبِيِّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ حَبِيبِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمصْطَفى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ عَلى مَنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُؤمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ، رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْكُمْ وَاَرْضاكُمْ اَحْسَنَ الرِّضا، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكُمْ وَمَسْكَنَكُمْ وَمَأويكُمْ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ».

زيارة السيّدة آمنة بنت وهب امّ النبيّ الأكرم(صلى الله عليه وآله)

«اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الطّاهِرَةُ الْمُطَهَّرَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ خَصَّهَا اللهُ بِأَعْلَى الشَّرَفِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ سَطَعَ مِنْ جَبِينِها نُورُ سَيِّدِ الأَنْبياءِ، فَأَضاءَتْ بِهِ الأَرْضُ وَالسَّماءُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ نَزَلَتْ لاَجْلِهَا الْمَلائكَةُ، وَضُرِبَتْ لَها حُجُبُ الْجَنَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ نَزَلَتْ لِخدْمَتِهَا الْحُورُالْعِينُ، وَسَقَيْنَها مِنْ شَرابِ الْجَنَّةِ، وَبَشَّرْنَها بِولادَةِ خَيْرِ الأَنْبياءِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا اُمَّ رَسُولِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا اُمَّ حَبِيبِ اللهِ، فَهَنيئاً لَكِ بِما آتيكِ اللهُ مِنْ فَضْلِ، وَاَلسَّلامُ عَلَيْكِ وَ عَلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ».